در صفحه اول خط مبارک حضرت شیخ الطائفه الحقه شیخ مرتضی انصاری اعلی الله مقامه دیده میشود

در صفحه اول خط مبارک حضرت شیخ الطائفه الحقه شیخ مرتضی انصاری اعلی الله مقامه دیده میشود

صفحه اول خط ... حضرت شیخ الطائفة الحقه

... مرتضی انصاری اعلی الله مقامه [illegible]

هذه رسالة رئيس المجتهدين الاعلام وفخر الفقهاء العظام رئيس الفرقة الاثني عشرية امام الملة المحمدية ناموس الشيعة محكم اركان الشريعة البهاء الاوهر الشيخ علي نجل الشيخ جعفر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي استس قواعد الاحكام ورفع دعائم الاسلام وميز لعباده الحلال من الحرام وختم الاديان بافضل اختام وجعل شريعة محمد صلى الله عليه وآله مؤبدة للانام الى يوم القيام واتمها بخلافة على امير المؤمنين ع وعترته الامجاد الاطائب الكرام وبعد فقد سألني جمع من الاتقياء وطائفة من الاخوان الاصفياء ان اكتب لهم رسالة محتوية على اصول الواجبات وايضاح ما افترضه الله من العبادات والاعتقادات فاجبتهم الى ذلك وسلكت فيها اوضح المسالك ورجائي من كافة الاخوان الكرام الناظرين اليها ولو بعد مرور الازمان والايام ان يشركوني في صالح الدعاء ويسئلوا الله ان يجزيني على تاليفها اجر الجزاء وسميتها بغية الطالب في معرفة المفروض والواجب وقد رتبتها على ثلاثة مطالب المطلب الاول في اصول الايمان ويلزم بها العلم عن الدليل بطريق العلم واليقين فلا يكفي الظن بالتقليد او الحدس و التخمين وهي خمسة واصول الاسلام منها ثلاثة متى جحد واحدا منها او شك فيه فقد كفر في غير فسحة محل النظر الاول معرفة الله ويكفي في اثباته ومعرفة صفاته النظر في الاثار وتصرف الليل والنهار وما نرى من عجائب المخلوقات في الارضين والسموات من سائر الجمادات وجميع

ضروب الحيوانات وغيرها من الموجودات فان في تغيرها وتقلب احوالها برهانا واضحا على حدوثها وانتهائها الى صانع موجود واجب الوجود في ذاته غني عن الموجودات قديم ازلي دائم ابدي حي قادر عالم متصف بهذه الصفات من حيث الذات بل هي عين الذات فتكون قدرته عامة لجميع المقدورات وعلمه عاما لجميع المعلومات لاستواء جميع المعلومات والمقدورات بالنسبة الى الذات وقدمه مستلزم لنفي ما يقتضي الحدوث كالجسمية والعرضية والصدية والمثلية والرؤية البصرية وورود الحوادث والحلول والاتحاد والاختصاص بمكان او جهة او زمان والمزاج واللذة والالم والفرح والحزن ومقتضى عموم قدرته نفي الشريك وثبوت الكلام والامر والنهي والقهر والجبروت والملك والملكوت والتنزه عن صفات النقص والجمع لصفات الكمال ومنها العدل ويجيء بيانه انشاء الله ومقتضى العلم الذاتي ثبوته بجميع الكيفيات فتثبت له صفة الادراك وهو العلم بنحو الانكشاف الخاص دون الجوارح المقتضية للحدوث وبذلك صح وصفه بالسميع والبصير ونحوهما ولذلك قيل عين الله كما انه يعبر عن القدرة فيقال يد الله والوجه في ثبوتها انه لا يمكن صنع تلك الافعال المحكمة المتقنة الا من هو واجد الذات مبدأ فيض جميع الكمالات وليس سوى الفاني الملك الجبار فقصرت الاوهام عن معرفة كنه جبروته وتقاصرت الافهام عن ادراك حقيقة ملكوته تبارك الله رب العالمين ويكفي اثبات اكثر هذه الصفات بصريح الايات والروايات

الروايات فانه بعد اثبات الواجب وعدله من طريق المعقول يمكن اثبات باقي الاصول من طريق المنقول ولا يجب العلم بالصفات تفصيلا بل يكفي معرفة انه تعالى جامع لصفات الكمال منزه عن صفات النقص الثاني من اصول الاسلام النبوة يلزم على هذه الامة ان يعلموا علما يقينيا بان الرسول الينا والمفروضة طاعته على كافة المكلفين وعلينا والواسطة بين الله وبين الناس ومن قد عصمه الله من كافة المعاصي والادناس محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة ابن الياس بن مضر بن نزار ابن معد ابن عدنان وامه آمنة بنت وهب ويكفي في اثبات ذلك لزوم وجود الحجة مدى الدهر لينقطع معاذير الخلق ولا يبقى للناس على الله حجة كما دل عليه صريح العقل ولم يظهر لنا حجة بعد اوصياء عيسى ع وقد ثبت انا نقطع ان كل من ادعى النبوة قد فضحه الله وابطل معجزته وابان سحره وافسد امره لئلا يكون الناس في هرج ومرج ويغلب الباطل على الحق ولم تزل شريعته الغراء تتلالأ نورا وتزداد ظهورا وكيف يرضى العقل والعقلاء بان الله تعالى يدع هذه الامة مصممين على باطلهم فيما بلغ من الزمان الى يومنا هذا ما يزيد على الف ومائتي سنة ولا يرشدهم ولا يحذرهم ولا ينذرهم على انهم معذورون بما راوا من المعاجز او سمعوا الا بما من بعد عهده عن زمن النبوة فانه لا يكلف الا بما سمع ونقل اليه متواترا ولو كلفهم زائدا على ذلك لكان تكليفا بما لا يطاق ولان

المعاجز لو لم تثبت النبوة لبطلت نبوة الانبياء ولو ان البعيد عن زمن النبوة لبطلت نبوته لم يؤمر باتباع الاخبار المتواترة لما وجب الاقرار على من تأخر من الامم البالغة عن انبيائهم بنبوتهم ثم كيف تثبت عندنا نبوة الانبياء السابقين بمعاجزهم ولا تثبت نبوة نبينا محمد صلى الله عليه واله على ان معاجزه اقوى ظهورا واقرب صدورا واكثر عددا واوفر عددا ومن جملتها انشقاق القمر وتظليل الغمام وحنين الجذع وتسبيح الحصى وتكليم الموتى والبهائم والاخبار بالمغيبات فيما لا يحصى من المقامات وتكثير القليل كالذراع ولبن شاة ام معبد وطي البعيد واثمار يابس الشجر الى غير ذلك وكفى بكتاب الله معجزا مستمرا مدى الدهر حيث بانه عرب العرباء وحاولت معارضته فحول الفصحاء والبلغاء فعجزوا عن ذلك ووقفوا هنالك وكانوا بين مسلم صادق ومقر منافق الثالث من اصول الاسلام المعاد الجسماني ويكفي في حصول اليقين به حكم العقل بوجوبه اذ لولا اصل المعاد لضاع عمل العاملين وضاعت حقوق المظلومين مع انه تعالى الامر بلعانتهم على الظالمين ولساوى اشقى الاشقياء افضل الانبياء اذ ليس في الدنيا ما يصلح للجزاء مع ان اقبالها على الفجار غالبا واعراضها عن الاخيار وعود تلك الاجسام لانها المباشرة للطاعات والاثام على ان في محكم الايات ومشاهدة الانبياء الذين صدقتهم المعجزات كفاية في اثبات المطلوب وهذه الاصول الثلاثة اصول الاسلام فمن انكر واحدا منها او تردد في غير فسحة النظر فقد كفر الرابع وهو من اصول الايمان الامامة ويلزم هذه الامة الاقرار بامامة الائمة الاثني عشر وعصمتهم ووجوب

طاعتهم ويغني في اثبات ذلك حكم العقل بانه يجب على الله تعالى ان يتلطف
على عباده بان يخلق لهم شخصا يرشدهم الى طريق الهدى ويردهم عن سبيل
الغي والردى معصوم ولا يضل كما ضلوا ويزل كما زلوا وان يكون
ظاهرا بينهم يامرهم وينهاهم الا ان يختفي لشوكة الظالمين كما اتفق لعيسى
وادريس ع ويونس ع على ان كتاب الله فيه المتشابه والمجمل الذي
لا يتصل الى فهم تعيين المراد منه الا بمبين وكيف يجعل الله للبدن حاكما
يدبر ويدبر الجوارح وهو القلب ويدع الناس في هرج ومرج وكيف
يوجب الله تعالى نصب الوصي على الميت لئلا تختل المواريث وتضيع الحقوق
ولا ينصب لهذه الخلائق من يدبر امرهم وكيف يوصي نبيه ص بجزئيات
اموال الميت وكيفية التجهيز والصلوة والغسل والكفن والدفن و
يدع هذا الامر العظيم وفي الايات الباهرات والاخبار المتواترات
ما يغني عن طلب الحق والاعراض عن اهواء الخلق فمن الايات ما دل
على لزوم اتباع علي ع كقوله تعالى وكونوا مع الصادقين وقوله تعالى
انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا وقد اعترف المفسرون منا ومنهم
ان المراد بالصادقين وبالذين آمنوا علي ع وقد ادعى الامامة لنفسه
فوجب الكون معه وليكون الولاية بمعنى اولوية التصرف وهي الامامة
والا فلا فضل فيها والاقتران مع الله ورسوله يدل عليها ايضا فان
الحصر بانما وفي الايات ما يدل على ان الامامة لا تكون لغير المعصوم
كقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين كما صرح به بعض المفسرين و
لان غير المعصوم لا يسلم من ظلم نفسه والمراد بالعهد الامامة كما يدل
عليه سوق الايات وقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن

لا يهدي

لا يهدي الا ان يهدى وقد قال ابن عباس رض انه ما وردت
اية في القران فيها مدح الا وعلي اصلها واما الاخبار فلا يمكن حصرها
كخبر الغدير وحديث الطاير المشوي وخبر الخلافة وحديث المنزلة وهو
انت مني بمنزلة هارون من موسى وفي خبر آخر ما معناه انت مني بمنزلة
يوشع من موسى ع وغير ذلك من الاخبار كقول النبي ص علي مع الحق
والحق مع علي وقوله لعمار اذا سلك الناس طريقا وسلك علي غيره
فاسلك طريق علي ع وقد ادعى الخلافة لنفسه ضرورة وخطبه المتواترة
كالشقشقية ونحوها صريحة في ذلك وقد صدق الله ورسوله
دعواه وفي احواله واخلاقه وعلومه ومعاجزه واخباره بالمغيبات
وحل المشكلات حتى قيل قضية ولا ابا حسن لها وشجاعته مشهورة
حتى قيل لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي ع كفاية في الدلالة على
المطلوب واكثر ما نسب الى رسول الله ص نسب اليه على انه لا
معصوم سواه اتفاقا ولا لياقة للقوم لهذا المنصب بعد غصب
الزهراء ع ومخالفة النبي ص في الرقعة والدواة وطلب احراق بيت الزهراء
وغصب فدك والعوالي وعدم معرفة الشرع فان منهم من قال كل
احد افقه منك يا عمر حتى المخدرات وقال لولا علي لهلك عمر ومنهم
من قال اقيلوني اقيلوني فلست بخيركم وعلي فيكم الى غير ذلك واما
باقي الائمة ع فمع انهم عترة النبي ص الذين امرنا باتباعهم والتمسك
بهم وانهم مقرونون مع القران ومع شهادة جدهم امير المؤمنين
ع ونصبه لهم جميعا ونصب الحسن والحسين ع ثم نصب واحد بعد
واحد فبعد اثبات امامة امير المؤمنين ع تثبت امامتهم ويكفي

في اثبات امامتهم ما رواه العامة فضلا عن الخاصة متواترات
خلفاء رسول الله ص اثنا عشر وليس سواهم وروي في عدة اخبار النص
عليهم واحدا بعد واحد باسمائهم وعن النبي ص في خبر مقطوع به من مات
ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية وهو صريح في ان الامامة
من الاصول وليس الا في مذهبنا وظاهر في بقاء الامامة الى آخر الابد
وقوله ص يأتي زمان على امتي القابض منهم على دينه كالقابض على الجمر على
ان جميع المسلمين معترفون بان الائمة الاثني عشر لم يكونوا على باطل مع
ان البديهة تحكم بانهم كانوا على طور يخالف لطور القوم ولهم شيعة
واتباع كان القوم يتطلبونهم للقتل وكفاك ان الرضا ع واولاده
لم يكن مذهبهم على وفق المذاهب الاربعة مع انهم كانوا يزعمون ان كل
من خرج عن المذاهب الاربعة فهو على باطل والاستناد الى الاجماع ظاهر
الفساد ثم لا يخفى على من عصى هواه واطاع مولاه ونظر بعين البصيرة و
تامل في حقيقة السيرة ان طريقة القوم تأسيس واختراع وتشبيه وابتداع
اعانهم عليها وضع القياس والاجماع وقد سلكوا في الدين مسالك الملوك والاكاسرة
وساروا على جادة الدولة والوزارة توارثها صغارهم عن كبارهم وخلفها
اولهم لاخرهم وقد سلكوا على غير الجادة النبوية وابدعوا بدعا توارثتها العثمانية
عن العباسية عن الاموية ومما يرشدك الى ذلك وقعة الجمل وصفين وما
جرى في كربلا على ريحانة خاتم النبيين ونحو هذا واما اصحابنا الامامية
فقد حفظوا الوصية واتبعوا العترة النبوية الذين امروا بمودتهم والمحافظة
على طاعتهم فتفكر في حقيقة المذهبين وتامل فيما تسلكه من الجادتين و
الائمة الاثنا عشر اولهم علي ابن ابي طالب ع وامه فاطمة بنت اسد الثاني

من بعده

من بعده ولده الحسن ع الثالث من بعده اخوه الحسين ع وامهما
فاطمة الزهراء ع الرابع من بعده ولده علي ابن الحسين ع وامه شاه زنان
الخامس من بعده ولده محمد الباقر ع وامه ام عبد الله بنت الحسن ع السادس
من بعده ولده جعفر الصادق ع وامه ام فروة بنت القاسم السابع من بعده
ولده موسى الكاظم ع وامه حميدة الثامن من بعده ولده علي الرضا ع و
امه ام البنين التاسع من بعده ولده محمد الجواد ع وامه الخيزران العاشر
من بعده ولده علي الهادي ع وامه سمانة الحادي عشر من بعده ولده الحسن
العسكري ع وامه حديثة الثاني عشر من بعده ولده الحجة القائم ع محمد بن
الحسن صاحب العصر والزمان وامه نرجس وهم العترة الطاهرة وفقنا الله
لطاعتهم والحشر في زمرتهم الخامس من اصول الايمان العدل يعني ان الله
تعالى لا يجوز عليه الظلم ولا الاخلال بالواجب ويكفي في اثباته غناه عن
الظلم وجمعه لصفات الكمال وتنزيهه عن ذميم الخصال وقد ذم الظلم واهله
وامر بفعل الافعال المرضية ونهى عن الاخلاق الردية على انه لو جاز عليه الظلم
لم يبق وثوق بالانبياء ولا اعتماد على الطاعات ولا اتفاق بينها وبين الشعا
وهذا ايضا كالامامة يخرج منكره عن ربقة المؤمنين وان حسب في الدنيا
من المسلمين فيحشر ماله ودمه بذلك

احكام التقليد

المطلب الثاني في نبذة من احكام التقليد
يجب على العامي اخذ الاحكام الشرعية الفرعية تكليفية او وضعية في عبادة
او معاملة مع قصد ترتب اثارها الشرعية عليها او اخذ موضوعاتها الخفية
من الشرعية واللغوية والعرفية مفاهيما او مصاديقا من المجتهد المطلق الحي
الجامع لشرائط الاجتهاد ما لم تكن من الضروريات او القطعيات لمن كان اهلا
للقطع بها ويدخل في هذا الباب سلوك طريق الاحتياط حيث يمكن وقطع الاعوام

مع التقصير في المقدمات لا تبرأ به ولیس من القطع ومع عدم التقصیر فیه
اشكال والاقوى اعتباره ولا تصح العبادة من الجاهل جهلاً بسیطاً او مركباً
بحكمها او بماهیتها او بجزئها او بشرطها الداخل او الخارج او بمانعها اجمالاً
او تفصیلاً على اشكال في الاخیرین واشكال في الاخیر منهما ویكفي في العلم علمه بصحة عمله
وان جهل تفاصیل الاحكام المتعلقة به ولا یشترط التمییز بین الاجزاء والشرط
ولا التمییز بین الواجب بالاصالة والواجب بالتبع ولا بین الواجب
الداخلي والخارجي ولا التمییز بین الاجزاء الواجبة والمندوبة ولا بین شروط
الصحة وشروط الكمال ولا التمییز بین المانع وغیره ویكفي في الجزء والشرط
ان یعلم اجمالاً انه یجتنبه ویلزمه التقلید في ذلك ولا یشترط العلم بما یتوقف
الاحتیاج علیه في الاثناء كاحكام الخلل ولا تقدم العلم بما یحتاج الیه فیجزي
التعویل على التسدید ولا یسقط بذلك فرض التعلم والاقوى ان الاجتهاد
والتقلید والاخذ بالحایطة على اشكال في الاخیر شرائط وجودیة لصحة العمل لا
علمیة فقط ولا وجودیة وعلمیة معاً فلو تیقنها ولم تكن كذلك في الواقع
فسد العمل سواء وافق الواقع ام لا ولو تیقن عدمها ثم عمل غافلاً او ناسیاً
فوافق عمله وجودها صح ولو طرأ على المجتهد جنون او موت او غیرهما ولا
یعلم به المقلد او عدل عن الحكم ولا یعلم بعدوله فالاقوى عدم لزوم الاعادة
وبنیة التقلید لیست بشرط في صحة العمل والشاك في اصل التقلید قبل العمل
یبني على عدمه ومتى شك فیه بعد العمل بني على الصحة والشاك فیه في اثناء
العمل المرتبط بعضه لبعض فیه وجهان والاحوط الاعادة والعالم بالتقلید و
العمل الشاك في المتقدم منهما یبني على الصحة مع علم تاریخ احدهما او عدمه
وعلى كل حال فلا یجري علیه حكم التقلید في جمیع الصور عدا الاخیرة

منها

منها یجب علیه استئنافه له ولو علم انه قد مر علیه زمان یتفق فیه
التقلید في المسألة الخاصة ثم طرأ فیه الشك على الیقین استأنف التقلید
بذلك الحكم او بنقیضه سواء كونه طریق بقیة السابق او ذكره ونحو فیه او علم
بعدم قابلیته وفي صحة ما مضى من عمله في الصورة الاخیرة اشكال ولو تبدل
اجتهاد المجتهد باجتهاد اخر صح ما مضى من عمل مقلدیه ووجب علیهم العدول
ولا ینتقض به الاثار الماضیة ولا الاثار المبنیة على التدام المترتبة على
ما مضى من الحكم وان زال هذا ان كان اجتهاده السابق قد اصاب فیه على
مقتضى الاخذ من الادلة وان كان عن [redacted] خطأ في الاخذ او في اصل الدلالة
او في دلالة الدلیل وقد علموا بذلك لزمهم الاعادة على الاقوى وان تبدل
اجتهاده بقطع بالخلاف فان قطعوا في الحكم او في المدرك مع احتمال
الاصابة في الحكم على اشكال فیه اعادوا ولا [redacted] فتختص الاعادة به والاحوط لهم
الاعادة ولا یجب على العامي الاجتهاد في مسائل الاجتهاد وله طریق مفرغ للذمة
بیقین وهو الاخذ [redacted] من تقلید افضل الموجودین قطعاً الثابتة
فیه شرائط الاجتهاد بطریق القطع كما علیه عمل الناس نعم حیث لا یتمكن من
امران یرجع الى الاجتهاد في التقلید ومسائل الاجتهاد والتقلید بعد
امرانما تقدم كلها فرعیة على الاقوى ویجب على المقلد مع الامكان تقلید
المجتهد المطلق الفاضل الحي العدل الضابط الثابتة فیه هذه الصفات
بالطرق القطعیة بلا واسطة او بواسطة قطعیة فلا یجوز تقلید
المتجزي ولا المفضول ولا المیت ولا الاخذ بالطرق المثبتة له
الظنیة الا عن اذنه ولا الرجوع الى كتابه او واسطته الا عن اذنه او
اذن مجتهد اخر والاقوى عدم جواز تقلید المتجزي وجواز تقلید المفضول

مع عدم العلم بالخلاف بینه وبین الفاضل وعلمه بالخلاف بعد ذلك
لا یسوغ جواز العدول الیه والاحوط تعین الفاضل سیما مع وحدة البلد
وفضیلة العلم مقدمة على فضیلة التقوى ومكارم الاخلاق ومع التساوي
بین المجتهدین او الاختلاف بالافضلیة وعدم العلم بالخلاف یتخیر ولا
یحتاج الى التقلید في التخییر في الاول دون الثاني ولا یجب معرفة الفاضل
في غیر مقام العلم بالخلاف ومن غیر فرق بین احراز الفاضل فیهما وعدم
تشخیصه وعدم احرازه من الاصل على الاقوى والمراد بالفاضل من
كان اقوى ملكة لا اكثر اطلاعاً ولو قلد الفاضل في الرجوع الى المفضول
وكان من مذهب المفضول عدم جواز تقلیده مع وجود الفاضل لم
یندرج ذلك في جواز تقلیده سواء قلده بهذه المسألة ام لا وسواء سبق
تقلیده بها على تقلیده بباقي المسائل او لا على الاقوى ولا یجوز تقلید المجتهد
المیت ابتداء ویجب على من قلده في حیاته ما لم یكن صبیاً ممیزاً بناء على
شرعیة عباداته فانه یتخیر في ذلك على اشكال فیه البقاء على تقلیده وان
كان من مذهبه عدم جواز البقاء على التقلید سواء قلده في ذلك ایضاً
او لا ولا یجوز له العدول الى المجتهد الحي وان كان افضل الا ان یكون
مذهب هذا المجتهد الذي قلده في حیاته جواز العدول مطلقاً او الى
الافضل مطلقاً او جوازه في هذا المقام بخصوصه وقد قلده في ذلك فانه
یجوز له ذلك على الاقوى وكما یبقى مقلده على تقلیده فیما بعد الموت تبقى
نوابه في شغل عام كاوصیاء الایتام ومتولي الاوقاف ونحوها من المناصب
الشرعیة دون الوكلاء فانهم ینعزلون بموته ولا یشترط في تحقق التقلید
العمل بل یكفي الاخذ للعمل عمل او لا والمدار فیه على اخذ الخصوصیات

فاخذ

فاخذ الكتاب ونحوه من المجتهد بنیة العمل بما فیه لیس من التقلید
٥ الا ان یكون من مذهب مجتهده ذلك وقد قلده فیه واخذ الكتاب منه بهذه
النیة فانه یبقى على تقلیده ولو بعد موته في جمیع الكتاب على الاقوى ولو قلد
مجتهده في زمن حیوته بان التقلید الاخذ بالكتاب مثلاً وجاز له ان
یجري ذلك في حق تقلید المجتهد الحي ویكون اخذه بكتابه تقلیداً له ان لم
یكن ذلك من مذهب صاحب الكتاب فهو من تقلید الحي بتقلید المیت
المستند الى تقلید الحي ولو قلد مجتهداً فمات قبل ان یعمل بفتواه وكان من مذهبه
ان التقلید نفس العمل وقد قلده فیه او لم یقلده ومذهب الحي الذي
قلد المیت بتقلیده انه الاخذ للعمل فهل المدار في التقلید على ما عند الحي او
المیت وجهان والاقوى الثاني ومع عدم العلم بمذهب المیت في التقلید
فان كان قد عمل مقلده بفتواه فلا كلام لانه تقلید عند الجمیع
والا فالاقوى عدم جریان حكم التقلید علیه من لزوم البقاء ونحوه ولا
یلزم المقلد ان یعرف مذهب مجتهده في معنى التقلید ولا یشترط ذلك في
صحة تقلیده في العمل بالحكم الخاص ومتابعة المجتهد في فعله مع عدم العلم
بالوجه وعدم نیة التقلید لیس من التقلید ولا یجوز العدول عن
تقلید مجتهده الى غیره فیما قلده فیه مطلقاً ولو قلد المجتهد في احكام خاصة
ولم یعلمها بعینها او اشتبهت في محصور فهل یجوز له العدول في جمیعها
الى غیره او لا وجهان والاقوى الاول والاحوط الثاني اما اذا اشتبهت
بغیر المحصور جاز قطعاً ولو افتاه المجتهد بمطلق تقلیده المقید او بعام فقلده
الخاص وقلده فیه كان من التقلید بالمطلق والعام على الاقوى ولا
یجوز له العدول في فرد آخر الى غیره على الاقوى ولو انعكس الحال لم یكن

من التقليد فی شیئ وجاز له العدول ولو افتاه بالاخذ بالاحوط فان
كان بطريق الوجوب وجب البقاء عليه وان كان بطريق الندب لم يجب
ومع الاطلاق يحمل على الندب ونسيان التقليد لا يقدح فی وجوب البقاء
عليه مع التذكر ولو قلد مجتهدا فنسى وقلد آخر فی نقيض الحكم السابق
فهل يلزمه البقاء على تقليد الثانی او يرجع الى الاول وجهان والاصح الثانی وعلى
تقديرين فهل يلزمه الاعادة لما مضى ام لا وجهان والاحوط الاعادة ولو قلد
مجتهدا فی جملة من الاحكام ثم مات المجتهد فقلد مجتهدا آخر لا يجوز له
البقاء على التقليد فی احكام مضادة لها ثم مات الثانی ورجع الى ثالث
يذهب الى البقاء على التقليد فهل يرجعه الى تقليد الاول او يبقيه على
التقليد الثانی وجهان والاقوى الاول والاحوط الجمع بين التقليدين و
القول بالاعادة هنا اوجه لما عمل المقلد صحيح بالنسبة الى نفسه والى
مساويه فی تقليد مجتهده والى غيره وان لم يجز له العمل به فيجوز لمقلد مجتهد
آخر الائتمام به ونحو ذلك وان اخل بشرط وجودی عند مجتهده على الاشكال
وتشبيه بحكم واجدی المنی فی الثوب المشترك فی ذلك ليس بالبعيد ولا نصح
المعاملة الشخصية بين المقلدين المختلفين فی الحكم صحة وفسادا الوجوع منها
الى عمل احدهما بغير فتوى مجتهده وبطلان العقد من طرف يستلزم بطلانه
من الجانبين واذا خالف تقليد الوكيل واجتهاده تقليد الموكل او اجتهاده
لزمه العمل على تقليد الموكل او اجتهاده مع العلم به وعلمه بعلم الموكل بعلمه
مع جهل الوكيل بتقليد الموكل او اجتهاده يعمل الوكيل على تقليده او اجتهاده
ولا يجب عليه الاستفسار واما مع علمه بتقليد الموكل او اجتهاده وعدم علمه
بعلم الموكل بعلمه وعلمه بعدمه فاشكال والاحوط العمل على تقليد الموكل او

اجتهاده

اجتهاده واما الوصی فانه يعمل على تقليده او اجتهاده مطلقا على الاقوى والاقوى
عدم اشتراط وحدة المقلد فيتعدد المقلد والتقليد ويتحد الحكم المقلد به فلو قلد
مجتهدين او مجتهدين متوافقين فی الحكم دفعة او تدريجا كان تقليدا للجميع و
لا يجوز له العدول الى غيرهم ولو عدل لاحدهم فهل يبقى مع الباقی او يعدل
مع العادل او يتخير وجوه اقواها الاول ولو قلد الفاضل والمفضول المتوافقين
فی الحكم بناء على عدم جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل لغى فی تقليد
المفضول وصح فی تقليد الفاضل ولا يشترط معرفة المجتهد المقلد بعينه فلو
نسيه وعلم بالتقليد جاز ولو علم ان بعض المجتهدين الاحياء ذاهب الى حكم
ولم يعين المجتهد جاز ويشترط تعينه وتعيين الحكم المقلد به فلا يجوز
تقليد الاحد المردد بين اثنين متوافقين فی الحكم ولا يكفی فی صحة العمل مجرد
الموافقة لحكمها مع العلم بالحكم اذ لا تقليد ومن احتاط فی تقليد مجتهدين
او ان قلد احدهم واحتاط بتقليد الباقين فهو مقلد لمن قلده
بخصوصه والا كان مقلدا للجميع فلا يجوز له العدول الى غيرهم وان تخير
فيهم نعم مع موافقة اقوالهم للاحتياط الاصلی والاخذ بها لذلك فليس
من التقليد ولو نوى انه تقليد للمجموع بشرط المجموعية فی المتفقين فی
الحكم او فی المختلفين ثم لم يكن من التقليد وتقليد الميت بتقليد الحی تقليد
للحی فلو اخذه على انه تقليد للميت ابتداء او تقليدهما كذلك ففيه اشكال
والاحوط الاعادة ولو قلده على انه زيد فبان انه عمرو فان كان للقيود
الاشارة والاسم بالتبع صح والا بطل ولا باس بان يقلد متعددين فی مسائل
متعددة مع عدم التنافی وجواز ذلك مقطوع به للسابق فلا يحتاج الى
تقليد ولا يجوز للمقلدات باخذ الحكم من مجتهد والموضوع من مجتهد

والموضوع من مجتهد آخر ليس عنده ذلك من افراد المحكوم عليه بذلك
الموضوع موضوعا لذلك الحكم او يجری حكم مجتهد على فرد ليس عنده من افراد
المحكوم عليه بذلك الحكم ولا يكفی فی التقليد علم المقلد بحجب جار سنه لمدارك
المجتهد بان المجتهد لو انتهى لافتى بذلك بل لا بد فيه من العلم بالاجتهاد الفعلی فيه
بخصوصه او دخوله تحت عموم او اطلاق شامل له او ثبوته فيه بطريق الاولوية
او تنقيح المناط ونحو ذلك ولا بد فی التقليد اما الاخذ بطريق الشفاه او
بواسطة العدل الضابط متحدا او متعددا او بالامفتيا الا مع قيام القرائن
ويقوى الحاق رواية المجتهد برواية الامام فی تعديل وتضعيف وتحسين
وتوثيق وارسال واضمار وقطع ووقف وغير ذلك ولو حصل التعارض فی النقل
ولم يمكن الجمع بالاطلاق والتقييد ونحوهما اخذ بالراجح من الاهرقية
والاكثرية والاعدلية والاضبطية ونحوها ويلزمه التقليد فيها ما لم يكن
قطعية ومع التساوی من كل وجه او التضاد فان انحصر الطريق فی ذلك و
الاخذ بالحكم تخير فيهما على الاقوى والا طرحهما معا واخذ بغيرها من الطرق
الشرعية ومن جملة الطرق الشرعية للتقليد الاخذ بكتاب المجتهد الموضوع
للفتوى السالم من الغلط يقينا او بحسب الظن على الاقوى مباشرة مع قابلية
لفهمه او بالواسطة مع شروطه السابقة ولو تعارض الشفاه والكتاب
وتاقلاهما قدم الشفاه وناقله وفی تقديم الكتاب على ناقل الشفاه الظنی
قوة ولو اختلفت كتب المجتهد او اختلف شفاهه او حصل الاختلاف
بينهما اخذ بالمؤخر ومع جهل تاريخهما او تاريخ احدهما بطل التعويل
عليهما معا وتكفی المظنة فی فهم الكتاب كما تكفی فی فهم الخطاب ولو علم عدوله
فی بعض الاحكام بقی على تقليده السابق مع عدم الحصر ومع الحصر يجب الا

واعلم

فان علم عدوله عن حكم مخصوص بطريق علمی او ظنی عدل معه ويثبت
الاجتهاد بالشياع بين حملة العلم لا بين نورة الطغام به وشهادة العدلين
والممارسة لمن كان من اهلها وبحكم الحاكم المسلم الاجتهاد وبخبر العدل الواحد مع
افادته الظن على الاقوى ومن كان اجتهاده محل نظر وكان عدلا لا يبنی قوله على الصحة
وجاز الاعتماد عليه فی الصلوة وغيرها وفی الفتوى والقضاء مع حصول المظنة
بقوله اشكال ولو خالف الضرورة فی دعواه فشارب الخمر فرينة ولو انسد
الطريق لفقد المجتهد او منع التقية عن الوصول اليه وعدم الكتاب والواسطة
او تعسر الوصول اليها او كون المقلد فی فسحة النظر فی التقليد الى غير ذلك وكان
للاحتياط طريق لا يستتبع حرجا وضيقا وجب الاخذ به ومتى قصر قضى و
اعاد ولا وجبت عليه الهجرة ان لم تستلزم عسرا او مشقة ولو بعد المكان والا
اعتمد مع قابليته فی الجملة على ترجيحه من الادلة وان لم يكن من اهل ذلك تلبس
الاجتهاد فی التقليد كيف كان بل يلزمه الاخذ بقول المشهور للاصحاب ثم الاشهر
فيما بينهم وهكذا ثم الى الموثوق به فی الضبط والاعتماد كالرجوع الى رسالة
الاغا ورسالة الوالد طاب ثراهم ونحوها وبعدها الى كتب الشهيد الاول و
المحقق ونحوهما مباشرة او بالواسطة فان فقد القابلية والواسطة رجع الى
بعض الثقات العارفين فيما يفهمونه الاعرف فالاعرف بالمشافهة او بالواسطة
فان تعذر ذلك كله رجع الى الظنون الحدسية والاستقرائية ولا يسقط
التكليف بحال والله اعلم بحقائق احكامه المطلب الثالث فی فروع الدين و
اصولها خمسة الصلوة ويتبعها الطهارة والصوم ويتبعه الاعتكاف والزكوة
ويتبعها الخمس والحج ويتبعه الاعتكاف والزكوة العمرة والجهاد ويتبعه الامر
بالمعروف والنهی عن المنكر واعظمها الصلوة فقد ورد ما مضمونه انه لا

ان ول

بعد الشرك بالله اعظم من ترك الصلوة وانها عمود الاعمال اذا قبلت قبل
ماسواها واذا ردت رد ماسواها والبحث فيها يحصر في مقاصد المقصد الاول
في الوضوء وما يتعلق به وفيه مباحث الاول في بيان ما يشترط به وهو شرط في الصلوة
الواجبة والمندوبة واجزائها المنسية وسجود السهو وفي الطواف الواجب
ومس كتابة القرآن ويدخل فيها اسم فرعون وابليس وقارون ونحوها من
حروفها ومس حروفه ويدخل في الحروف نحو المد والتشديد دون الحركات
والسكنات ولا يجب في مس اسم الله تعالى وصفاته الخاصة والاحوط ذلك
اما اسماء الانبياء والاوصياء والملائكة فله مسها ما لم تدخل في كتابة القرآن
وان كان الافضل بل الاحوط تركه في القسم الاول والالفاظ المشتركة بين
هذه الاشياء وغيرها يعتبر فيها قصد الكاتب دون اللامس ومع الاشتباه لا بأس
بالمس والاولى بل الاحوط اجتنابه ويدور المنع مدار اسم القرآنية فما على الخاتم
ونحوه بحكم المكتوب على القرطاس وفيما كتبته الريح او وجد على نحو الكتابة
اشكال والاقرب المنع في المختص منه دون المشترك وفي المنقوشة على الابدان
والحروف المقطعة والمكتوبة بالبياض وفي النظر من وضرب القالب لشدة
اشكال والاقرب المنع في الجميع الا في الحروف المقطعة في ابتداء الكتابة التي
قد نوى بها الانفصال عن الاصل ومس البدن والبدن مشترك في المنع والاحوط
اجتناب مس الشعر وفي غيرهما الارجح فيه الاقوى المنع ولا بأس بمس ما
سوى ذلك عدا الاذان وفصولها ونحوها واما صلوة الجنازة وسجود الشكر
وسجود التلاوة وجميع افعال الحج والعمرة سوى الطواف الواجب فيستحب فيها
الوضوء ويستباح بالوضوء الرافع للحدث الدخول بالفرايض نوى به
الرفع اولا او ورد على طهارة سابقة كالوضوء التجديدي والاحتياط اولا
قصد به الاستباحة او لا واجبا كان او ندبا قبل دخول الوقت او بعده ولا
يستباح بالوضوء الصوري كوضوء الجنب والحائض صادف الخلو من الحدث
او لا البحث الثاني في بيان اجزائه وهي ست ثلاث غسلات وثلاث مسحات
الاولى غسل الوجه باجراء الماء عليه ولو خفيفا بنفسه او بمعونة الكف
ونحوها ولا يجب غسل ما بطن منه الا ما كان من باب المقدمة ولا يجوز ترك
ما ظهر مبتدأ من قصاص الشعر منتهيا به الى الذقن طولا وما جرى عليه امتداد
ما بين طرفي مجموع الابهام والوسطى عرضا ويعرف بوضع وسط الامتداد على
القصاص واجرائه على الوجه حتى ينتهي الى الذقن فما دخل تحته دخل في الوجه
وما خرج عنه خارج عن الوجه فمسترسل اللحية وما خرج عن اللحيين والصدغ
ونحوه خارجة ولا يجب ايصال الماء الى ما تحت الشعر النابت في الوجه كثيفا
او خفيفا بل يكفي غسل ظاهره عن غسل ما تحته ولا يجزي غسل ما تحته عنه واما
المتدلي من الرأس عليه فلا بد من غسل ما تحته ويلزم استيعاب الوجه بالغسل
بحيث لا يبقى مكان شعرة بلا غسل ويلزم رفع ما يمنع وصول الماء اليه او تحريكه
ولو شك في حجبه وجب الايصال الى ما تحته ايضا ولو شك في اصل الحاجب
يجب البحث على الاقوى وان لم يؤد الى مشقة عادة او لم يكن الاحتمال
وهميا والاحوط فيما ذكر يجب ان يبتدئ من الاعلى فلو رد الماء غير ناو به
الغسل ونوى في نزوله فلا مانع ولو رمس وجهه في الماء ناويا الغسل من
الاعلى باخاله وقد ادخل الاعلى قبل ما تحته او باخراجه كذلك او بقائه مع مضي
زمان يتحقق فيه تقدم الاعلى على غيره فلا بأس ولا يلزم التحريك في الصورة الاخيرة
وان كان ذلك احوط ولا بد من ادخال شيء من الحدود ليعلم استيعاب الوجه
والمدار في الحدود على مستوى الخلقة وغيره يرجع اليه فيراعي في الحد ودما
يناسب في العادة المحدود ولا يجب فيه ذلك ولا دلك الثانية غسل اليد
اليمنى مبتدأ من فوق المرفق من باب المقدمة والمرفق مجمع عظم الذراع والعضد
منتهيا الى اطراف الاصابع وحاله في كيفية الغسل وتوابعه حال الوجه واستبطان
الشعر هنا احوط مع عدم التكاثف الخارج عن العادة ومعه فالاقوى لزوم غسل
البشرة والشعر معا والوسخ تحت الاظفار لا يجب ازالته الا اذا تجاوز المعتاد
عند اهل الصحاري والبلاد واظهر بعد التقليم الثالثة غسل اليد اليسرى
على نحو اليمنى الرابعة مسح بشرة شيء من مقدم الرأس وهو الربع المتقدم من
الرأس او شعره المختص به النابت له خلقة غير متجاوز عنه ولا بأس بالجمع
عليه ما لم يخرج بمد عن حده بشيء من باطن الكف اليمنى او اليسرى واليمنى
احوط بترك الاحتياط في الفرك والدلك في غسل اليد اليسرى بعد تمامها بالبلة
باليد اليمنى ويجوز المسح من الاعلى الى الاسفل وبالعكس والاحوط المسح
على النحو المعهود والافضل ان يمسح من الرأس ما لا ينقص عن عرض ثلاث
اصابع الخامسة مسح ظاهر القدم اليمنى بشيء من باطن الكف اليمنى او اليسرى
واليمنى احوط بالبلة التي فيها على النحو المعهود مستوعبا لطولها من اطراف
الاصابع الى الكعبة والاحوط ان يكون ذلك على جهة الاستقامة ونعني بها قبة
القدم وهي معقد شراك النعل ولا يلزم استيعابها عرضا ويجوز الابتداء
بالاصابع وبالكعبة والاول اولى ويجب ازالة الموانع عن الاعضاء الممسوحة
الممسوحة ليحصل مباشرتها والاحوط تجفيف الرطوبة عن الماسح حتى لا يحصل منها
جريان وعن الممسوح بحيث يغلب فيه بلل المسح وان كان الاقوى انه
لا بد على اسم المسح بها عرفا والاحوط استبطان الشعر في مسح القدم لو حصل عليه
شعر مانع مع عدم التكاثف الخارج عن العادة واما معه فالاقوى ذلك
السادسة مسح ظاهر القدم اليسرى بشيء من باطن الكف اليسرى او اليمنى
واليسرى احوط بما بقي فيها من البلل الى الكعب على نحو ما ذكر في مسح اليمنى وكلما
يثبت في مواضع الغسل من لحم او ورم او غدد ونحوها يجري عليه الحكم واما
ما يثبت منها في مواضع المسح فالاقرب مراعاة عدم التدلي عن العضو لمسو
وذو الرأسين يغسل الوجهين ويمسح الرأسين ما لم يعلم زيادة احدهما فلا
يعتبر الزائد وذو اليدين يغسلهما الا ما كانت فوق العضد وعلمت زيادتها
على الاقوى البحث الثالث في شرائطه وهي ست احدها طهارة الماء واطلاقه
واباحته ويشترط اباحة المكان والاناء ومسقط الماء ويد النائب بل مطلق
المباشر ثانيها المباشرة بنفسه مع الاختيار فلو وضأه غيره او شاركه في الوضوء
ولو بجزء منه بطل اما لو صب الغير الماء في كفه ولم يباشر شيئا فلا بأس وان
كره ولو صب الغير على عضوه فاجرى هو الماء ناويا به الغسل لا بالصب فلا
مانع ثالثها عدم المانع عن استعمال الماء من مرض او عطش على نفسه او على
نفس مؤمنة ونحو ذلك مما يوجب التيمم ولو توضأ والحال هذه بطل رابعها الموالاة
وهي ان يغسل العضو مبتدأ به قبل ان يجف تمام ما تقدم منه فلو بقي في شيء
من الاعضاء السابقة شيء من البلل فدخل في اللاحقة لم يضر خامسها
الترتيب في الاعضاء دون الاجزاء الا الاعلى مع غيره في مقام الغسل بان يقدم
الوجه على اليد اليمنى واليد اليمنى على اليسرى واليسرى على مسح الرأس ومسح الرأس على
مسح القدمين ولا ترتيب بينهما والاحوط الترتيب ولو اخل بالترتيب حيث
يجب عاد الى ما يحصل معه الترتيب اذا لم يلزم فوات الموالاة ولو نسي جزءا
من السابق عاد عليه ثم اعاد اللاحق وصح الوضوء اذا لم تفت الموالاة
سادسها النية وهي قصد الفعل قربة الى الله تعالى اما لانه اهل لذلك او الطلب

بصوانه او عفوه او غفرانه او لشكر احسانه او لعظمته او جزاء لنعمه
او طلبا لرضاه او فرارا من سخطه من حيث انه كذلك او لطلب الثواب او النجاة
من العذاب دنيويين او اخرويين اذا كان الاخلاص وسيلة الى تحصيلهما
او لما تركب منها ولابد من نية الوضوء جملة فلو نوى كل جزء جزء على انفراده
لم يصح على الاقوى الا ان يلحظ قصد الجزئية فيرجع الى قصد الكل ولا يلزم
نية شيء من ذلك سوى الجهة التي يقع عليها التعيين كما اذا نذر
وضوءا يقصد به الندب وآخر يقصد به الوجوب وآخر يقصد به عبادة اخرى
ولا دليل الاحوط تعيين الوجه من الوجوب والندب واما مع التردد فيجزي
نية القربة يقينا والاولى قصد رفع الحدث او قصد استباحة الصلوة فقط
في دائم الحدث ولو ضم نية ● التبرد وكانت نية القربة ملحوظة بنفسها غير تابعة
فلا مانع ولو نوى قطعه او تردد فيه في ابتداء العمل او في نية الجملة
فسد وان لم يكن في ابتداء العمل لم يفسد ما لم يحدث فيه امرا مفسدا
البحث الرابع في الاحداث الناقضة للوضوء وهي خروج البول والغائط والريح
الخارجة من المعدة والاستحاضة القليلة وهي ما ● يلطخ دمها القطنة
لا يغمسها فيلزم في هذه الوضوء لكل صلوة بعد غسل الفرج وتبديل الخرقة
الطاهرة كل ذلك بغير فاصلة والمتوسطة بالنسبة الى كل صلوة لم يحدث عندها
الدم او ينقطع عندها ولم تكن صلوة صبح مع استمراره ونعني بها ما يغمس الدم
القطنة ولا يسيل الى ● خارج والكثيرة بالنسبة الى غير صلوة الصبح وغير الاولى
من الظهرين والعشائين وغير الصلوة التي ينقطع عندها الدم او يحدث عندها
ويشترط في جميعها الخروج من الموضع المعتاد او ما صار معتادا ولا اعتبار بما
يخرج من غير المعتاد والنوم الغالب على العقل قائما وجالسا او مضطجعا وفي جميع الحالات

وعلامته ان يغلب على حاستي السمع والبصر وجميع ما يغلب على العقل من جنون
او سكر او اغماء او نحوها ويكفي وضوء واحد لتلك الاحداث وان تعددت و
مستدام الحدث كالمسلوس والمبطون المتواتر حدثهما والمستحاضة مع الاستمرار
يتوضؤن لكل صلوة بعد تطهير المحل ووضع الخريطة ويبادرون بعد الوضوء
الى الصلوة من غير فاصلة ولو كان لهم فترة تسع الطهارة والصلوة انتظروها
ولو فاجأ المسلوس المتراخي سلسه والمبطون كذلك الحدث والحال هذه تطهر او
بنيا على ما فات والاحوط تحري الوقت الذي يكون خروج الحدث فيه اقل وان
منها يرتفع حكمها بالوضوء والغسل معا لا باحدهما وهي الحيض والنفاس ومس
الاموات والاستحاضة بقسميها الكبرى والوسطى بالنسبة الى كل صلوة تتقدمها
الغسل والاحوط تقديم الوضوء فيها على الغسل والحادي عشر ما يرتفع حكمه بالغسل
فقط وهو الجنابة فهذه احدى عشر ولا ناقض سواها وكلها ناقضة للوضوء
ولا ينقضه ما يخرج من المخرجين من دم او دود او رطوبة او حصاة او نواة ونحو
مما لا يسمى بولا ولا غائطا نعم لو خرج شيء من النواقض مصاحبا لاحدها انقض
ولا يحكم بشيء منها الا مع العلم فلو حصل ريح لا يعلم انه من المعدة او خرج
شيء شك في مصاحبته الغائط فلا عبرة به والشك فيما يخرج من الذكر قبل
الاستبراء انه بول او مني يقوم مقام العلم ولو حصل حدث وكان مترددا بين
شخصين لم يحكم عليهما بشيء الخامس في الاستنجاء ويلزمه امور احدها
ستر لون العورة وهي القبل والدبر والبيضتان دون الاليتين ودون الشعر
النابت حول العورة عن كل ناظر له لبانة التمييز والاحوط سترها عمن يزيد
عمره على ثلاث سنين سوى الزوجة والامة التي يجوز له الاستمتاع بها وما
احل له فرجها ثانيها ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببدنه حال خروج البول

والغائط بل حال قصد ذلك حال الاستمساك بالخروج والاستقبال والاستدبار
في كل حال بحسبه فاستقبال القيام والمشي والجلوس والاضطجاع ونحوها
يختلف كل بحسبه ومع الاضطرار او اشتباه القبلة بغير محصور يسقط الحكم
ولو كان بمحصور لزم اجتناب الجميع على الاقوى ولو استقبل القبلة او امال
ذكره عنها لم يرتفع المنع ثالثها تجنب المواضع المحترمة كالمساجد ونحوها و
تجنب الاماكن المغصوبة مملوكة او موقوفة خاصة او عامة مع منافاة
غرض الواقف اذا لم يكن من الصحاري المتسعة اما لو كان منها فيحل لغير
الغاصب او صرح المالك بالمنع اذا كان الاتساع كليا يؤدي تجنبه
الى الاضرار بالمسلمين فان كان عاديا في الجملة حل لغير الغاصب مع عدم العلم
بالمنع والاحوط في الغاصب المنع مطـ وكذا المواضع المشتركة بين المسلمين
كالشوارع والمشارع والاسواق اذا اضر بالمسلمين رابعها الاستنجاء لمن
اراد الصلوة بالماء خاصة في غسل البول والاقرب الاكتفاء بالمرة مع عدم
تجاوز المحل عادة والاحوط المرتان ولو بفطوتين ويتخير بين الغسل بالماء
مرة وبين الحجر والمدر والخرق ونحوها في الغائط ما لم يصاحبه دم ولم يصبه
نجاسة خارجية ولم يكن متجاوزا لحلقة الدبر تجاوزا بينا بشرط كون الحجر
ونحوه طاهرا مزيلا لعين النجاسة والاحوط كونه جافا ومتى فقد شرط من الشروط
تعين الماء ويحرم الاستنجاء بالعظم والروث والاقوى عدم ازالة النجاسة
بهما وكذا يحرم بالاشياء المحترمة كالقرآن وحائط الكعبة والتربة الحسينية
تربة القبر مطـ ومثله قبور سائر الائمة ع واما تربة كربلاء فلا يحرم الا
الاستنجاء بها في ارض كربلاء ما لم تتخذ على هيئة هي مشعر للعبادة ويحرم
في غير كربلاء اذا اخذت للاحترام لا بقصد الاستعمال والاحوط التجنب

مطـ وكذا المغصوب والمطعوم ويزول معه النجاسة ما لم يبعث على الارتداد
ويبقى الاثم والاحوط اعادة الاستنجاء بالمحل ويعتبر التثليث بالاحجار ونحوها فان
زالت بما قل من ثلاثة احجار وجب الاكمال وان لم تزل بالثلاثة فلابد من الزيادة
حتى تزول في الحجر الكبير والخرقة الواسعة فيكفي اعتبار الجهات والاحوط
مع صدق اسم الوحدة العرفية عليها قسمتها ثلاثا حتى يكون المسح بثلاث قطع
منفصلات ومع عدمه [illegible] احتياطا خامسها الاستبراء لمن يخشى انتقاض
طهارته او نجاسة ثيابه والاولى في كيفيته ان يطهر الغائط اولا ثم يمسح بعد
انقطاع البول ما بين حلقة الدبر الى اصل الذكر ثلاثا ثم يعصر الذكر من اصله
الى طرفه ثلاثا ثم ● ثلاثا وفائدته انه لو خرج شيء من الذكر فلم يعلم انه بول
او لا حكم بطهارته ولم تنتقض طهارته ولو لم يكن مستبرئا تنجس ثوبه وانتقضت
طهارته ولا استبراء على النساء وينبغي لهن التأني والصبر في الجملة بعد البول و
التنحنح ● ولو عرضت قرحة عرضا فلا باس البحث السادس في الوضوء الاضطراري
وهو اقسام احدها الوضوء للتقية والتحقق بحضور من يخافه من العامة كان
منهم او متدينا بدينهم وان لم يكن منهم على نفسه او ماله او عرضه او على بعض المؤمنين
او خشية بلوغ الخبر اليهم ولا يشترط في جواز التقية عدم امكان الخروج عن محلها
وان كان الاولى بل الاحوط الخروج الى مكان لا تقية فيه مع الامكان وحيث لا سطوة
ولا سلطان لهم في ذلك المكان واما معها فيستحب التحبب اليهم والوصول الى
امكنتهم وكذا لا يشترط عدم امكان التخلص بالبذل فلا يجب بذل المال
في رفعها على الاقوى فلو مسح على الخفين او غسل قدميه او ابتدأ في غسل
الوجه من اسفله وفي اليدين من اطراف الاصابع وانتهى الى المرفقين في محل
التقية جاز ولو ارتفعت التقية بعد فعل الصلوة لم يجب اعادتها وكذا

لو زالت بعد الشروع في الوضوء قبل إتمامه الآن بكونه ما يقع فيها مسلوماً لا انقطاع فعل مناف بعد ارتفاعها فإن الأقوى عدم الإعادة ولو زالت بعد إتمامه قبل الصلوة فلا تجب الإعادة على الأقوى والأحوط الإعادة ولو دار الأمر بين مسح الخفين وغسل الرجلين فالأحوط الجمع إن لم يتمكن من إيقاع المسح معه وإلا وجب ثانيهما وضوء أقطع اليدين أو القدمين مثلاً والحكم في ذلك أنه إن بقي من محل المسح أو الغسل شيء أتى بحكمه ولو انقطع محل الفرض بتمامه كأن تقطع اليدين فوق المرفق والقدم من فوق الكعب سقط الحكم ولو قطعا من نفس المفصل فالأحوط الغسل لما اتصل بمحل الغسل والمسح لما اتصل بمحل المسح ولو لم يتمكن من غسل الأعضاء الباقية أو مسحها استناب أو استأجر لا فضر بحاله من ينوب عنه فيما عجز عنه ثالثها وضوء الجبائر فإن حصل في مواضع الغسل أو المسح جبيرة يضر حلها ولا يمكن في الغسل إيصال الماء إلى ما تحتها إلا بالإجراء ولا بالوضع في الإناء إما لعدم إمكان إزالة النجاسة عنه أو لخوف الضرر عليه مسح برطوبة اليد عليها ولا يلزم سوى مسح ما يتيسر فلا يلزم استيعاب ما بين الخيوط مما يتعذر أو يتعسر الوصول إليه والجرح والقرح المعصبان كالجبيرة والمكشوفان يعصبان على مقدارهما ومقدار ما يتصل بهما ويصنع بهما ما مر مع عدم الإخلال بغسل شيء من الصحيح وجواز الاقتصار على غسل ما حولهما قوي والأقوى ما ذكرناه ولو أمكن المسح على البشرة فالأحوط الجمع بين الأمرين ويجري حكم الجبائر مع تحقق الكسر ونحوه في المحل في الدواء واللطوخ وأما ما التزق بمحل الغسل أو المسح منهما أو من غيرهما بحيث لا يمكن إزالته ولم يتصل اتصال الجزء مع صحة المحل فالأحوط الجمع بينه مع تحقق اسم الغسل به وبين التيمم أما لو اتصل اتصال الجزء

فيغسل

فيغسل عوض ما تحته والأحوط الجمع بين المسح عليه مع تحقق اسم الغسل والتيمم وكذا يجري حكم الجبيرة فيما لو عمت العضو أو الأعضاء وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين التيمم ولا يجري هذا الحكم في الرمد ووجع الأعضاء بل يتعين هنا التيمم ويضع خرقة طاهرة على النجسة إن لم يمكن رفعها رابعها شدة الحر المحققة لرطوبة الأعضاء وهنا إن تعذر عليه التخلص من ذلك فلا بأس وإن أمكنه التخلص من ذلك بلا مشقة تخلص منه وإن جفت رطوبة اليد فقط فلم يبق رطوبة للمسح أخذ مما بقي من رطوبة الأعضاء أو اللحية ولا يأخذ مما خرج عن حدود الوجه ويقوى جواز الأخذ من المسترسل دون ما تحت شعر الوجه خفيفاً كان أو لا والأحوط الاقتصار على الخفيف مع إمكانه ولو تعذر بقاء البلل [من] الوضوء مسح بماء جديد المبحث السابع في ارتفاع الضرورة فإن ارتفعت قبل الدخول في الوضوء وجب وضوء المختار أو بعد الدخول قبل الإتمام فالأحوط إعادته ما لم يستلزم إيقاع الباقي على وفق الضرورة السابقة وإلا فالأقوى الإعادة من رأس وإن ارتفعت بعد فعل الصلوة فلا بحث في صحة الصلوة وإن زالت بعد الوضوء قبل الصلوة فالأقرب عدم لزوم الإعادة وجواز الدخول به في الصلوة والأحوط الإعادة المقصد الثاني في الأغسال الرافعة للحدث وفيه مباحث الأول في بيان أعدادها وهي خمسة غسل الحيض والاستحاضة والنفاس وغسل الجنابة ومس الأموات ولا بحث لنا في غسل الأموات لأن البحث في حكم الأحياء ولا في الثلاثة الأول لأنها من خواص النساء ونحن إنما نبحث في المشتركات بينها وبين الرجال المبحث الثاني في غسل الجنابة ولا يشرع الوضوء معه على الأقوى بخلاف باقي الأغسال فإنه يجب معها الوضوء وتحصل الجنابة بأمرين أحدهما خروج

المني من الموضع المعتاد بالأصل أو بالعارض في نوم أو يقظة مع العلم به فلو ظن في حصوله أو شك في كونه منياً فلا بأس إلا أن يخرج قبل الاستبراء بالبول أو ما يقوم مقامه من الخرط والنتر مع العجز عنه والأحوط عدم قيامه مقامه ويشترط العلم منه فلو دار بين شخصين فلا يحكم عليهما بشيء وحقيقته معروفة ومن علاماته الشهوة الغالبة والانحدار بقوة إذا خرج من صحيح البدن ومن أماراته كونه برائحة الطلع وانحلال البدن وضعف الذكر وحصول الجرم في الثوب ونحو ذلك ثانيهما الوطء مع دخول الحشفة وإن لم ينزل في القبل من المرأة أو دبرها أو دبر الغلام أو دبر الخنثى صغيرين كان الواطي والموطوء أو كبيرين أو مختلفين حياً كان الموطوء أو ميتاً والأقوى في دخول ذكر الخنثى إجراء الحكم به ويلزم الغسل على المكلف واطئاً أو موطوءاً وعلى غيره بعد البلوغ على الأقوى ولو شك في أصل الوطء أو دخول الحشفة فلا شيء عليه ولو وطئ بهيمة قبلاً أو دبراً لم يجب الغسل على الأقوى والأحوط الغسل المبحث الثالث في بيان ما يتوقف على غسل الجنابة وهو عدة أمور أولها الطواف الواجب والصلوة واجبة أو مندوبة فيما عدا صلوة الجنازة وكذا أجزائها المنسية وسجود السهو وأما سجود الشكر والتلاوة فلا يشترط فيهما الطهارة ثانيها الصوم واجباً قضاءً أو أداءً والأحوط في المندوب بقسميه ذلك فلو أجنب ليلاً وجب الغسل قبل الفجر ليصبح طاهراً وأما ما يحدث من الاحتلام في أثناء النهار فلا يلبس عليه بدلاً والأحوط البدار ثالثها مس اسم الله تعالى وإن لم يقصد به معناه وكتابة القرآن بيده أو بشيء من بدنه كائناً ما كان على نحو ما مر في الوضوء وفي تعميم الحكم هنا إلى الأسماء المحترمة كأسماء الأنبياء والأئمة ع وجه قوي

والأقوى

والأقوى خلافه مع قصد مسماها أو بدونه رابعها اللبث في المساجد المشرفة ومع الاجتياز فلا بأس إلا في المسجدين مسجد الحرام ومسجد النبي ص في غير محل الزيادة فيهما حتى لو احتلم داخلهما لزمه التيمم للخروج ولو حصل فيهما ماء تنقص مدة الاغتسال فيه من مدة التيمم أو مدة الخروج قدم الغسل على الأقوى ولو كانت مدة الخروج أقصر من مدة التيمم خرج على الأقوى ويجوز اللبث والاجتياز في بيوت النبي ص والأئمة ع أحياءً وأمواتاً كالروضات المشرفة على الأقوى والأحوط في جميع ذلك لغير اتباعهم أحياءً الترك خامسها وضع شيء في المساجد ولو من خارج فإن للجنب أن يأخذ وليس له أن يضع والأحوط إلحاق الروضات بها سادسها قراءة شيء من سور العزائم الأربعة وهي الم تنزيل وحم فصلت والنجم واقرأ وفي المشترك يتبع القصد المبحث الرابع في بيان كيفيته يلزم من أراد الغسل تطهير ما ظهر من ثيابه وبدنه وأن يستبرئ إن كانت جنابته من خروج المني بالبول فمتى اغتسل ولم يبل مع إمكان البول وعدمه وخرج منه شيء مشتبه لا يدري أنه مني أو لا انتقض غسله وحكم بنجاسته ومع عدم إمكان البول اكتفى بالاستبراء أو البول على الأقوى والأحوط العدم ولو مضت مدة علم فيها عدم بقاء شيء في المخرج أجزأ ولو صلى بعد الغسل قبل خروجه كانت صلوته صحيحة وخروج ذلك بمنزلة حدث جديد ولو بال ولم يستبرئ من البول بالنحو السابق في الوضوء ولا مضت مدة علم فيها النقاء وخرج المشتبه جرى عليه حكم البول في ترتيب الوضوء دون الغسل وترتب نجاسة الثياب كنجاسة البول ويغسل النجاسة أولاً عن بدنه عن المحل الذي يريد إجراء ماء الغسل عليه ليجري ماء الغسل على محل طاهر والأحوط الغسل قبل الشروع ثم ينوي الغسل مقارناً لغسل الرأس ويغسل رأسه ورقبته إلى أسفل الرقبة إذا الأذن إجراء الماء عليه بأي نحو كان ولا يلزمه الفرك ولا

كالدلك ولا يكتفى بغسل الشعر عن غسل البشرة فان فرغ من غسل الرأس
واتمه غسل شقه الايمن من الكتف الى اسفل القدم فاذا اتم نصف البدن
غسل شقه الايسر مستوعبا لجميع اجزائه والاولى بل الاحوط غسل العورة مع
الجانبين وغسلها بعد تمام الشق الايمن مبتدئا بشقها الايمن واللازم استيعاب
الاعضاء الثلاثة بالغسل ولا اعتبار بالصبات واحدة كانت او متعددة ولا فضل
تثليث الغسل فى كل عضو ويكفى فى هذا الباب رمس الرأس بالماء اولا ثم الجانب
الايمن ثم الجانب الايسر ورمس البعض والصب على بعض ولو ارتمس ثلث ارتماسات
ناويا بكل واحدة غسل عضو صح وهذه كلها من الترتيب وهى افضل من الارتماس
والارتماس على الاقوى عبارة عن الاحاطة المستوعبة دفعة واحدة عرفية ولا
يلزم النية عنده بل يتخير بين ان ينوى عند ملاقاة اول جزء من البدن للماء
مع توالى باقى الاجزاء فى الدخول وبين ان ينوى حينما ينوى حال الكون
تحت الماء والاحوط مقارنة النية لوصول اول جزء من البدن الى الماء واستمرارها
الى حين الاشتمال وان يكون الدخول دخولا دفعيا لا امتداد فيه عرفا البحث
الخامس فى شرائطه وهى امور الاول النية مقارنا بها اغسل الرأس فى الترتيب او
اول جزء من البدن او حال الكون تحت الماء فى الارتماس كما بيناه وقد بينا
كيفيتها وحال الجزائية الثرية ونحوه وحال نية القطع وغير ذلك فى مباحث
الوضوء الثانى المباشرة بنفسه فلو تولى غسله او شاركه فيه غيره بطل مع الا
ختيار الثالث اباحة بالنسبة الى العالم واطلاقه وطهارته مطلقا ولا يشترط اباحة
الاناء ومسقط الماء والمكان ولا يشترط عدم منافاة ما اوجبه الشارع من
الواجبات وان كان الاحوط مراعاة ذلك الرابع الترتيب فى غسل الترتيب بان
يغسل الرأس اولا مستوعبا له ثم لا يشرع فى الجانب الايمن الا بعد تمامه

اضماره
٣
الماء

وكذا لا يشرع فى الجانب الايسر الا بعد الفراغ من الايمن ومتى شرع فى لاحق من
الاعضاء قبل اتمام السابق عاد اتمام السابق ثم اعاد غسل اللاحق ولا ترتيب فى الارتماس
بل المدار فيه على كونه بجملته انا من الزمان تحت الماء باى طريق كان كما عرفت
ولا بين اجزاء الاعضاء فلو غسل اسفل العضو قبل اعلاه فلا باس عليه ولا يجب
متابعة الاعضاء فلو غسل عضوا صباحا وعضوا مساء صح الغسل ولا يضر التخلل
الفصل ولا الجفاف الخامس وصول الماء الى البشرة فلا بد من ازالة جميع الموانع
من وصوله ولا يكفى غسل الشعر عن غسل البشرة بل لا يجب غسل الشعر وان كان الاحوط
غسله فما كان نحو المانعية موقوفا على ازالته ازيل او على مجرد تحريكه
حرك السادس عدم المانع من استعماله من مرض ونحوه البحث السادس
فى الغسل الاضطرارى وقد مر حكم وضوء التقية ووضوء الجبائر وحكم العاجز
عن المباشرة والحكم هنا كما فى الوضوء والجمع بين الغسل والتيمم فى حكم الجبائر هنا
اولى بالاحتياط الفصل الثالث فى غسل مس الاموات وفيه مباحث الاول
فى بيان سببه وهو مس الميت من الانسان ممن لم يغسل ولم يعرض ما يقوم مقام
الغسل فيه فمس الشهيد ومن سبق غسله قبل الصلب والحد لا غسل فيه والاحوط
الغسل والاقوى لزوم الغسل بمس الميت ويتحقق بمس جزء من الميت اى جزء كان
بشئ من البدن كائنا ما كان بعد برده وقبل غسله فلو مسه بحرارته مع اليبو
فلا شئ عليه ومع الرطوبة عليه غسل الجزء الماس فقط كما لو اصاب جسد
حيوان ميت فانه مع الرطوبة يغسل يده ولا شئ مع اليبوسة ولو مسه
بعد الغسل فلا شئ عليه فلو مسه بشعره او مس شعره فالاقوى عدم وجوب
الغسل وطريق الاحتياط غير خفى وما عداه مما لا روح فيه ماسا او ممسوسا فيه
الغسل ومسه فى اثناء الغسل قبل تمامه كمسه قبل الغسل فلو مس بعضه المنفصل

ولو بعد اتمامه شرع عمدا او سهوا وجب اتمام السابق م

خصوصا اذا علم من تواجع البدن والرجل كالشعور الخفيف فى البدن م

فان كان قطعة فيها عظم لزم الغسل ولو كان عظما مجردا فالاقوى عدم لزوم
الغسل والاحوط الغسل وان كان لحما فقط فهو نجس ويغسل ماسه برطوبة
ولا غسل فيه والاحوط الحاق السقط قبل ولوج الروح فيه بالقطعة ذات العظم
وان كان الاقوى طهارته وعدم لزوم الغسل بمسه وحال المقطوع من الحى كحال
المقطوع من الميت الا انه لا غسل فى مس السن من الحى ولو مس نجب الميت فلا
غسل فيه وان كان فيه رطوبة من الم فيه غسل وهو حدث مانع من نحو الصلوة
فى كل ما يمنع منه الحدث الاصغر البحث الثانى فى كيفية غسل المس وهو وغيره
من الاغسال كغسل الجنابة فى الكيفية وجواز الترتيب فيه والارتماس وانما
يخالف الاغسال غسل الجنابة فى عدم اغنائها عن الوضوء بخلافه فانه يغنى
عنه البحث الثالث فى شرائطه وشروطه فى اباحة الماء واطلاقه وطهارته
وغيرها كما مر فى غسل الجنابة غير ان المنوى هنا رفع حدث المس وهناك رفع
حدث الجنابة المقصد الرابع فى التيمم وفيه مباحث الاول فيما يتوقف على
التيمم التيمم قائم مقام الوضوء والغسل الرافعين للحدث فيثبت لما يثبت له
الوضوء والاقوى عموم البدلية فى الاغسال والوضوءات الغير الرافعة للحدث
البحث الثانى فى كيفيته وهى ان تضرب بباطن الكفين مجتمعين او
منفردين من غير مهلة فيبتدئ فى الضرب على الارض وتمسح بهما مجتمعين او منفر
دين مقبلين فى الضرب على العضو الممسوح وان تعاقبا فى الوضع والجمع
احوط تمام مسطح الجبهة الى اعلى الانف ثم تمسح بباطن كفك اليسرى تمام
ظهر كفك اليمنى مما ماسته باطن الكف فلا عبرة بما بين الاصابع ثم تمسح بيا
كفك اليمنى مما ماسته تمام ظهر كفك اليسرى على ذلك النحو ويكفى ضربة
واحدة للوضوء وللغسل ضربتان واحدة للوجه والاخرى لليدين ولو تيمم لها

فيه اشكال م

بضربة واحدة بينهما وبضربتين واحدة للوجه وواحدة للكفين بينهما الحركات
احوط ويكفى فى الاحتياط ان تضرب واحدة للوجه والكفين وتضرب اخرى للكفين
فقط واقرب منه فى الاحتياط محافظة على الموالاة ضربة للوجه وضربة لليدين فى
كل من التيممين والاحتياط فى تعيين الضرب لاى عضو ضعيف البحث الثالث فى شروطه
وهى عدة امور احدها النية ويعتبر فيها كما مر تعيين العمل ومنه نية البدلية عن الوضوء
والغسل على الاقوى والاخلاص فيه ويقصد هنا استباحة ما يتوقف عليه لا رفع الحدث
به ثانيها المباشرة بنفسه الا مع العجز فييممه غيره والاقوى عدم الاكتفاء بكفى النائب
مع التمكن من كفى المنوب ولو توقفت مباشرة الغير مع العجز على اجرة غير مضرة له بذلها
وان زادت على ثمن المثل اضعافا مضاعفة ثالثها الترتيب بتقديم الضرب على الجبهة
والجبهة على الكف اليمنى والكف اليمنى على الكف اليسرى فلو ترك شيئا من السابق عاد
عليه وعلى اللاحق رابعها الموالاة على نحو ما تخلص فى الوضوء سيما فيما هو بدل
عن الوضوء فى وجه قوى والاقوى مراعاتها بمعنى المتابعة العرفية فى كل من التيممين
خامسها مباشرة بشرة الماسح لبشرة الممسوح فلو حصل حاجب من نجاسة وجب ازالته مع
التعذر يمسح عليه سادسها تعذر الماء او تعسره مع خشية خروج وقت الفريضة
للعلم بعدمه او العجز عن طلبه او غصبه او كون الثمن ضارا بحاله او الامتناع استعماله
خوفا من حدوث مرض ونحوه او بطوء برئه او خوفا على نفسه او على نفس محترمة او
نحو ذلك سابعها كون ما يتيمم به ارضا ولا يشترط كونه ترابا بعلوقها بالكف على الاقوى
ويلزم ان يكون طاهرا حلالا والقول بلزوم اباحة المكان ومحل التراب هو الاقوى
ثامنها دخول وقت العمل فلو تيمم قبله بطل نعم لو كان متيمما للصلوة سابقه ولم
ينتقض تيممه بحدث او بالتمكن من الماء جاز له الدخول فى الصلوة المتأخرة فى
اول الوقت ومن علم بوجود الماء فى مكان لزمه طلبه مع الامكان وعلم فوت

هذا الاحتياط لا يترك م

لا يترك الموالاة هنا بمعنى المتابعة م

الاحوط بل الاقوى تقديم التراب على الحجر م

الوقت ولولم يعلم لزمه ان يطلب فى الطريق رمية سهم من قدامه وخلفه وعن
يمينه وعن شماله ان كانت الارض ارض وعر فيها جبال او شجر مثلا ولو كانت
ارض سهل فمقدار رميتين من الجوانب الثلاثة بحيث يطلع على خلوها من
الماء ولو لم يكن مطلعا على جهة الخلف طلبه طلب فيها ايضا فيكون طلبه
من الجوانب الاربعة والاولى بل الاحوط ان يطلب فى الجهات على وجه الاستدارة
ليطلع على تمام ما دخل تحت الحدود لو علم بعدم امكان حصول الماء فى الوقت جاز
له التيمم فى اول الوقت فى وجه قوى والاحوط لمن فرضه التيمم لعجز كان او مرض
او غيرهما التاخير الى اخر الوقت ولو تيمم عن قضاء او لنا فلة جاز له الصلوة فى
اوله ولو فيها بذلك التيمم ولو احدث المتيمم بدلا عن الغسل او تمكن من الماء بمقدار
نقصان تبيع الغسل فلم يغتسل اعاد التيمم عوضا عن الغسل فقط فى الجنابة اولا
وضوء معه وغسل غير الجنابة له تيممان احدهما عوض الوضوء والاخر عوض
الغسل ولو احدث فى اثناء غسل الجنابة فالاقوى عدم لزوم الاعادة ولزوم
الوضوء بعد الغسل وان كان الاحوط الاعادة والاحتياط فى لعادة باقى الاغسال
الرافعة لا يخلو من وجه المقصد الخامس فى احكام النجاسات وفيه مبحث
الاول فى تعدادها وهى عشرة اولها وثانيها البول والغائط مما يحرم لحمه اذا
كان له دم يخرج بقوة اما ما يترشح منه الدم رشحا فبوله وخرؤه طاهران
والمعنى بحرام اللحم ما يعم المحرم بالاصالة كالثعلب والارنب ونحوهما ومحرم
بالعارض كالجلال وموطوء الانسان طيرا كان او غيره وحلال اللحم طاهر البول
والخرؤ سواء كان معتادا كله كالبقر والغنم او لم يكن معتادا كالخيل والحمير و
البغال وثالثها ورابعها المنى والدم من ذى النفس السائلة ويستثنى
من الدم ما يتخلف فى الذبيحة المحللة بغير المحرم منها كالطحال ونحوه فان

الاقوى طهارته فما يبقى بعد انقطاع دم المذبح فى بطن الذبيحة متصلا باللحم
او منفصلا عنه ولم يصبه دم المذبح طاهر والاحوط تجنبه وحلاله ما لم يدخل فى
الخبائث لدخوله تحتها خامسها الخمر والفقاع وجميع المايعات بالاصالة من المسكرات
والعصير العنبى اذا غلا واشتد والظاهر طهارة العصير التمرى والعصير الزبيبى والحاقه
على الاحتياط اولى سادسها الكفار ويدخل فيهم الجاحد والمشرك والغالى
المجسم على الحقيقة والمشبه كذلك والجاحد لنبوة محمد صلى الله عليه وآله كاهل الكتاب ونحوهم
والشاك منها والمنكر للمعاد و الشاك فيه والناصب وهو المبغض لاهل
البيت عليهم السلام وكذا الساب لله وللنبى صلى الله عليه وآله او لعلى عليه السلام او للزهراء عليها السلام او لاحد
الائمة عليهم السلام والمنكر لضرورى الدين كالصوم لشهر رمضان والصلوة اليومية
والزكوة المالية ونحوها والهاتك لحرمة الاسلام كالبائل فى الكعبة او
على القران استهانة بهما سابعها وثامنها الكلب والخنزير البريان ولا بأس
بالبحريين والمتولد بينهما او بين احدهما وبين حيوان اخر مع عدم صدق
الاسم والاحوط الاجتناب ونجاسة الكافر واخويه الكلب والخنزير جارية فى الشعر
والظفر والظلف ونحوها وفى جميع اجزائها تاسعها الميتة من كل ذى نفس
سائلة وجميع اجزائها نجسة من نجس العين ولا ينجس من طاهر العين ما لا روح
فيه كالشعر والظفر والظلف ونحوها وكل ما قطع من الحى ذى النفس وكان مما تحله
الروح بالاصالة ينجس سوى الاجزاء الصغار التى تنفصل من الانسان او الحيوان
ولا سيما قطعة عاشرها عرق الجنب من محرم كالزنا ونحوه والحائض وطى
الحائض والنفساء لا يخلو من تامل والحق عدمه ولا فرق بين ما يحصل حين
الجنابة او بعدها قبل الغسل ولا ينجس باقى رطوباته كالبصاق ونحوه واما عرق
الابل الجلالة وكل جلال فالاقوى نجاسته ونقى به المتغذى بعذرة الانسان

حتى ينبت لحمه ويشتد عظمه وفى الحاق تغذيه بباقى النجاسات وجه
قوى والاقوى خلافه المبحث الثانى فى الاسئار سؤر كل حيوان يتبعه
فى الطهارة والنجاسة فالفارة والثعلب والارنب وسائر الحيوانات ما عدا
الكافر واخويه الكلب والخنزير سؤرها طاهر وكذا لعابها وفضلاتها وعرقها
وجميع رطوباتها فلبن ام البنت طاهر المبحث الثالث فى طريق الحكم بالنجاسة
لا يحكم بنجاسة الشئ الا باليقين عادة او باخبار صاحب اليد او بشهادة
العدلين او العدل الواحد مع افادته الظن على الاقوى ولا يثبت بالظن
الاخر المجتمع من غسالة الحمام فقبلها اشكال والاقوى الحكم بطهارتها ولا
بالشك الا ما يخرج قبل الاستبراء على نحو ما ذكر ولا فرق فى ذلك بين الاشتباه
فى الاصابة وبين الاشتباه فى نفس النجاسة المقصد السادس فى المطهرات
وفيه مباحث المبحث الاول فى عددها وهى اقسام احدها المياه
المطلقة وهى التى تسمى ماء من غير اضافة وتقييد بخلاف المياه المضافة
كماء الورد والصفصاف ونحوهما فانها لا تصح الطهارة بها ولا التطهير
لا فرق بين ماء البحر وغيره ولا بين ما يترشح من الارض او يسيل منها ولو
خالطها شئ طاهر وزال اسم المائية عنها خرجت عن حكم الماء ولو شك فى
الزوال فكك فى وجه قوى ان كان الشك من جهة احتمال غلبة الممتزج
وبقاء اسمه وصدقه والاحكم ببقاء المائية وعدم زوالها ثانيها الشمس
وهى مطهرة للارض وما يتصل بها من جص واحجار ونورة وقير ونحوها
وللجدران والاشجار والنبات وجميع ما يتعذر او يتعسر نقله وللحصر المفروشة
والبوارى فمتى كان شئ منها رطبا ويبسته الشمس فقد طهر ولو كان
يابسا رش بالماء ليصير رطبا وتجففه ولو جففت بغير الشمس او بالشمس و

غيرها بحيث لا يقال جففتها الشمس لم تطهر وكذا لو شك فى كون الجفاف
منها او من غيرها واما الثياب والالات التى يمكن نقلها فلا تطهر بالشمس
ثالثها الارض الطاهرة اليابسة او الرطبة رطوبة خفيفة لا يحصل منها
تعد عرفا ومع حصول التعدى فالاقوى عدم التطهير وهى مطهرة لما
باشرها او ماسها من باطن القدم والنعل والخف وكل ملبوس فى القدم
بالمشى عليها او المسح بها والاقوى الحاق القبقاب وخشبة مقطوع الرجل
والاحوط العدم واما اسفل العكاز فالظاهر عدم جرى الحكم فيه رابعها ذهاب
الثلثين فانه مطهر للعصير سواء ذهب بالنار او بالشمس او بهما ولو ذهب
بغيرها مع الغليان فالاحوط الاجتناب اما لو ذهب بدونه كتصفيق الرياح
فمحل اشكال خامسها زوال التغير بالنجاسة عن المعصوم بالمادة كالجارى
وماء البئر وماء الحمام ونحوها اذا كان متصلا بالمادة وزال تغيره ولو شك
فى اصل المادة حكم بعدمها اما لو علمت وشك فى انقطاعها حكم ببقائها ما لم
تكن المادة تتجدد شيئا فشيئا فلا يحكم ببقائها والا بالتطهير بها على اشكال
سادسها النزح كما لو تغير ماء البئر ولم يزل تغيره الا بنزح جميع الماء فاذا انتزح
بتمامه طهرت اذ لا حاصل مطهر بعد النزح وعلى المشهور تطهر البئر بنزح
المقادير الموظفة سابعها خروج دم المذبح فانه باعث على طهارة الدم
المتخلف فى ذبيحة ماكول اللحم فى الابعاض الماكولة منها وفى دم ذبيحة غير
ماكول اللحم وغير الماكول من ذبيحة الماكول اشكال والاقوى النجاسة
فى الاول والطهارة فى الثانى ثامنها اسلام الكافر فانه متى اسلم طهر بدنه
تاسعها الانتقال الاستنجاء فانها مطهرة من الغائط كما مر عاشرها زوال عين
النجاسة من البواطن فان ذلك يطهرها فلو اصابت رطوبات البواطن نجاسة

في الباطن وخرجت غير ملوثة بها كانت طاهرة وكذا ما دخل طاهراً الى الشيء النجس من البواطن وخرج بعد ما اصاب فيه نجاسة وان كان الاحوط اما لو دخل نجساً وخرج ملوثاً بالنجاسة فانه نجس حادي عشرها زوالها عن الحيوان الصامت مطهر ثاني عشرها الغيبة للانسان مع علمه واحتمال التطهير ففي ذلك كلام والاكتفاء بالغيبة مطهر مع احتمال التطهير مع علمه وعدمه قوي ثالث عشرها الاستحالة كصيرورة النطفة حيواناً والخمر خلاً والكلب ملحاً والعذرة دوداً او رماداً او دخاناً او نحو ذلك كبعلاج او بغير علاج فانها مطهرة وبحالها ان عمت الاستحالة ولم يبق منها شيء واما صيرورة الحطب جمراً او فحماً والطين خزفاً والعصير دبساً والحنطة دقيقاً او عجيناً او خبزاً ونحو ذلك فليس من الاستحالة رابع عشرها الانتقال كانتقال دم الانسان ونحوه الى البعوضة ونحوها مما لا نفس له فان ذلك يطهره خامس عشرها استبراء الجلال من الحيوان المحلل عما يخرجه عن اسم الجلال فان ذلك يطهر بوله وخرؤه الكائنين فيه قبله ويحصل استبراء الناقة باربعين يوماً والبقرة بعشرين يوماً والاحوط اربعون والشاة بعشرة والبطة بخمسة والدجاجة بثلاثة والاحوط مراعاة العرف بعد اكمال العدد سادس عشرها الاتصال فان الاقوى طهارة رطوبات الكافرة لاتصالها به عند اسلامه سابع عشرها الانفصال ~~ماء الغسالة عنها~~ فانه يطهر الرطوبة الباقية على المغسول بانفصال ماء الغسالة عنها ثامن عشرها الاستعمال فانه يطهر آلات العصير المباشرة والآت نزح البئر كالدلو وجوانب البئر ومحل العصر اذا طهر والاحوط في ثياب المباشرين وابدانهم وفي تغسيل الاموات الحكم بالنجاسة فيما عدى اليد المباشرة الى تمام التطهير تاسع عشرها التبعية فان اطفال الكفار يطهرهم تبعيتهم للابوين وللمالك المسلم

العشرون التيمم للميت مع تعذر استعمال الماء فانه يطهره في وجه والاقوى فيه عدم التطهير مطلقاً الحادي والعشرون وقوع الى ناب الكافر معه فانه يطهر الولد في وجه والاقوى عدمه المبحث الثاني في احكام المياه وهي قسمان مطلقة وهي التي يطلق عليها اسم الماء بغير اضافة وبها يحصل التطهير ومضافة وهي التي لا يطلق عليها اسم الماء الا بالاضافة الى شيء كماء الورد والصفصاف والهندبا ونحو ذلك وهذه تنجس بوقوع النجاسة فيها قليلها وكثيرها ولا يجوز التطهير بها من الاخباث ولا من الاحداث ولا تطهر لها سوى الالقاء في الماء الجاري ونحوه فتستحيل فيه واما المياه المطلقة فجميعها تنجس بالتغير بوقوع عين النجاسة فيها ولا عبرة بما يكون من المجاورة ولا بالتغير بالمتنجس الا اذا غير عما فيه من وصف النجاسة الواقعة فيه الممازجة له والشرط في التغير ان يكون باحد الاوصاف الثلثة اللون والطعم والرائحة ولا اعتبار بوصف الرقة والغلظة ونحوها وان يكون محسوساً فلو اتفق للمقدر لم يكن مع من تشخصه وتمييز جواز لمساواته له في الوصف كالدم وبعض الصبغ الاحمر فان علم ان الدم يستقل بالتغير فلا يفيد عدم تشخصه ويحكم بنجسه ولها لو وقعت فيها نجاسة غير مغيرة فان كانت لها مادة من الارض كالجاري والنابع من الارض كالبئر والعين غالباً فان الغالب فيهما عدم انقطاع المادة والرشح وجميع ما مادته صاعدة من بطن الارض ولم يعلم انقطاعها وان لم يكن كراً او كان كراً او متصلاً بما يبلغ كراً كماء الحمام وبعض الحياض الصغار المتصلة بالكر او يحصل من مجموعها كر مع مساواة السطوح او الاختلاف مع العلو لا انحدار اما لو كان علو تسنيم فالاقوى ان السافل لا يعصم العالي فلا ينجسه ولا يطهره ويفعل الماء

فيه جميع ذلك وكذا لو كان نازلاً من السماء كماء المطر او متصلاً بشيء من المذكورات فانها لا تنجس بمجرد الملاقاة وينجس القليل من غير ما ذكر بمجرد ملاقاة النجاسة قليلة او كثيرة والكر بالوزن عبارة عن الف ومائتي رطل عراقي والرطل عبارة عن مائة وثلاثين درهماً وكل عشرة دراهم عبارة عن سبعة مثاقيل شرعية والمثقال الشرعي عبارة عن الذهب الصنمي وهو ثلثة ارباع المثقال الصيرفي فيبلغ الرطل بالمثاقيل الشرعية واحد وتسعين مثقالاً شرعياً وبالصيرفية ثمانية وستين مثقالاً وربع وبالمساحة ما يبلغ مكسره على الاقوى ثلاثة واربعين شبراً الا ثمناً وبناء على ثلاثة اشبار ونصف عرضاً وثلاثة اشبار ونصف طولاً وثلاثة اشبار ونصف عمقاً او ما يكون بهذا المقدار والمرجع في الاشبار الى المتوسطة المتعارفة والتقدير فيها تحقيقي في تقريب المبحث الثالث في تطهير المياه تطهر المياه المتنجسة بالمواد كالجاري وماء المطر ومطلق النابع من الارض والمتصل بالكر بمجرد زوال التغير فانه متى زال التغير حكمت المادة بتطهيره واما الكر حيث لا مادة له فلا يطهر بمجرد زوال التغير لان الكر اذا سبقته النجاسة لا تؤثر فيه كريته ويكون مع التغير كحال القليل وطهارتهما موقوفة على زوال التغير والاتصال بالنبع او الكر او الجاري ونحوه كالمطر والاحوط مراعاة الامتزاج بذلك هذا اذا استولى التغير على تمام الماء او على بعضه بحيث لم يبق مقدار الكر سالماً اما لو بقي مقدار الكر سالماً من الطرف الآخر كفى زوال التغير لعكاسه السالم في الطرفين وبهما يتم الكر والتغير في الوسط فان قطع عمود الماء بحيث لا يبقى من الماء شيء سالم واصل بين الطرفين فقد تنجس الكل والاطهر بمجرد زوال التغير وكذا الحال في الجاري

ونحوه والقليل ينجس سواء وقع على النجاسة او وقعت النجاسة عليه الا ماء غسالة النجاسة قبل طهارة المحل نجسة الا ماء الاستنجاء ما لم يتغير بالنجاسة او يكون الغائط مصحوباً بالدم او تصيبه نجاسة من خارج او يتجاوز المحل تجاوزاً فاحشاً وجميع الماء طاهر مطهر للخبث واما الحدث فماء الاستنجاء لا يرفعه وماء غسالة الجنب يقوى ارتفاعه بها والاحوط تجنبها ولا اشكال في غسالة الوضوء وباقي الاغسال فانها طاهرة مطهرة للحدث والخبث المبحث الرابع في كيفية التطهير بالماء الجاري ونحوه مما لا ينجس الا بالتغير فيكفي استيلائه على المتنجس مع زوال العين ولا حاجة فيه الى تعدد ولا عصر والاقوى فيه لزوم التراب في محله ويطهر به جميع النجاسات مما يرسب فيه النجاسة وان تعذر عصره كالارض الرخوة وما لا يرسب فيه كالاواني ونحوها واما التطهير بالقليل فلا يقع فيما يرسب فيه الغسالة ولا يعصر ولا تخرج غسالته كالارض الرخوة ونحوها ويقع فيما لا يرسب فيه ماء الغسالة كالارض الصلبة ولحوم البدن ونحوها ويكفي فيها الصب مع انفصال ماء الغسالة عن المحل ولا حاجة الى الفرك والدلك واما ما يرسب فيه ويمكن اخراجه بالعصر فيجب عصره بالتي ان امكن والا كفى الغمر او التثقيل ويغسل من البول مرتين وفي الاستنجاء منه تجزي المرة والاحوط للخائف بغيره في لزوم المرتين ويعصر مرتين ان كان مما يعصر او يثقل كذلك اذا كان من قسميه والاحوط ان يكونا بعد غسلة الازالة ومن غيره مرة واحدة غسلاً وعصراً وهي مجزية والاحوط ان يكون ثانية بعد غسلة الازالة ولا عصر في بول الصبي الذكر اذا لم يتغذ بالطعام وكان عمره دون الحولين بل يكفي فيه الصب عليه ويغسل الاناء من ولوغ الكلب بلسانه من مائع فيه او لطعه للاناء بنفسه ثلاث مرات الاولى بالتراب والاحوط بل الاقوى اعتبار طهارته وتحريكه والدلك به لا يخلو من احتياط رطباً او يابساً اذا المدار على الاسم واثنتان

بالماء والاحوط في الخنزير سبع مرات بالماء ويكفي في غسل الاناء من غيره ماذكر والمرة والاحوط ثلث مرات وكيفية غسله اما بوضع الماء فيه وتحريكه بحيث يأتي جميع اجزائه ثم يخرج منه ولو بآلة او يصب الماء على باطنه بحيث يأتي عليه كله كذلك ويطهر بزوال العين ولا يضر بقاء الوصف كاللون والرائحة مثلا ولا يحكم بنجاسة الشيء الا بالعلم او ما قام مقامه وقد مر ولا يحكم بالطهارة بعد العلم بالنجاسة الا بالعلم القطعي او الشرعي بالتطهير كاخبار صاحب اليد مالكا كان او لا او شهادة العدلين او العدل الواحد مع افادته الظن او الغيبة فيما تكون مطهرة له كما تقدم او نحوها ولا يجوز اكل النجس وشربه فلو بتدين اجتناب الاواني النجسة اذا تعدت نجاستها الى الماكول والمشروب ويجب اجتناب اواني الفضة والذهب الا ان هذه تحرم استعمالها في الاكل والشرب ولا يحرم الماكول نفسه بخلاف السابق ويحرم مطلق استعمال اواني الفضة والذهب بل يحرم قنيتهما او يكره استعمال المذهب والمفضض ويلزم اجتناب موضع الفضة والذهب كالضبة ونحوها فلا يباشرها بفمه في الاكل والشرب لا في مطلق الاستعمال المقصد السابع في لباس المصلي وفيه مباحث الاول في مقداره وكيفيته يعتبر فيه ان يكون ساترا للعورة وهي عبارة عن الذكر والدبر والبيضتين وللمرأة في غير الصلوة عبارة عن الفرج والدبر وفي الصلوة عن جميع بدنها الا مقدار الوجه ويراد هنا بالوجه ما يسمى وجها عرفا وهو اوسع من وجه الوضوء والاحوط الاقتصار عليه والكفين والقدمين ظاهرهما او باطنهما وان كان الاحوط ستر باطن القدمين وراس الامة التي لم يتحرر منها شيء والصبية ليس من العورة الصلوتية وفي النظر اشكال ولا بد ان يكون ساتر اللون ولا يضر الحجم مع ان ستر الحجم في العورة الحقيقية مع استلزام ظهور المرأة او بالنسبة الى الصلوة احوط ويجب الستر في الصلوة من الجانبين ومن جهة

الاعلى ولا يجب من جهة الاسفل فلا يجب لبس ما يستر الاسفل في الصلوة من السروال ونحوه الا ان يكون فوق شباك ونحوه مع عدم امن المطلع فان الاقوى فيه وجوب الستر من جهة الاسفل واما مع الامن منه فلا يجب والاحوط الستر من الاسفل في ذلك مطلقا ولا فرق في وجوب الستر في الصلوة بين وجود الناظر وعدمه ولا بين حصول الظلمة المانعة من الرؤية وبين الضياء بخلاف الستر في غير الصلوة فلو صلى غير مستور عمدا او جهلا منه او في مشكوك بستره بطلت صلوته ولو زعم [illegible] الستر فبان خلافه او انكشف في الاثناء بغير اختيار فالاقوى الصحة ولو مع علمه به في اثناء الصلوة واتساع الوقت والاحوط الاعادة ولو تمكن من ستر البعض فقط فالظاهر لزومه غير ان ستر القبل مقدم على ستر الدبر المستور بالاليتين والمرأة تقدم ستر عورتها الحقيقية مع التعارض فيه على باقي بدنها في وجه قوي ولا فرق بين حصول الستر بالثوب الواحد او بمجموع الثياب الرقاق وان كان الاولى في الصلوة له ولي المبحث الثاني في جنسه ويشترط فيه امور احدها ان يكون مما يعتاد لبسه كثياب القطن والكتان والصوف في وجه قوي والاقوى خلافه فيجزي الخوص والليف ونحوها وان لم يجعل على صورة الثوب والاحوط الترك في غير ما جعل منها كصورة الثوب واما الطين فرتبته ثانية بعدها الستر بجزء من البدن ثانيها ان لا يكون من شعر غير ماكول اللحم ولا متصلا به ولا من جلده بل ان لا يكون فيه شيء من فضلاته ويستثنى منه ما كان من الانسان او من حيوان صغير لا لحم فيه كالبق والذباب والقراد والزنابير ونحوها ولا باس بالعسل والشمع وما كان من جلود الخز وشعورها وكذا السنجاب والحواصل الخوارزمية على الاقوى والاحوط التجنب فيهما ولو كان محمولا فالاقوى جواز الصلوة به والترك احوط ثالثها ان لا يكون من لباس الذهب او المذهب او الحرير بحيث يكون

فيه اشكال م

المصلي رجلا او خنثى مشكلا ولا باس على النساء ولا باس بالحرير المخلوط مع صحة الصلوة به اذا لم يخرج عن اسم الحرير الخالص ولا بما لا يكون له سعة يمكن احاطتها ببدن المصلي بحيث يمكن ان يصلي به وحده كالقلنسوة والتكة ونحوهما فاذا كانت له السعة لم تصح به الصلوة ولو كان المانع عن الصلوة به وحده رقته لا صغر حجمه فلا يجوز لبسه ولو كان مما يمكن الصلوة به بعد التصرف به كحمل طوله في عرضه صحت به الصلوة ما لم يتصرف به ولو امكنت الصلوة به بالادارة مرارا لم تصح الصلوة به الا اذا كانت بادارة كثيرة خارجة عن المعتاد كالحبل والخيط الطويلين فان ذلك لا باس به ولا باس بحمله ولا بخيوطه ولا بمكفوفه ولو زاد على اربعة اصابع فالاحوط اجتنابه ما لم يصل الى حد تتم به الصلوة فانه يلزم اجتنابه على الاقوى رابعها ان لا يكون مغصوبا مع العلم بمغصوبيته والقول بالبطلان قوي من غير فرق بين ان يكون بعض الثوب وقت السجود تحت بعض المساجد او يكون هو الساتر للعورة او لا وحكم حمل المغصوب حكم لبسه خامسها ان يكون طاهرا فلو كان نجسا غير معفو عنه وتعمد الصلوة به وكان ملبوسا او محمولا اختيارا مع التمكن من الطاهر بطلت صلوته وكذا ان كان عالما ونسي وصلى سواء ذكر في اثناء الصلوة او بعدها في الوقت او بعده فانه يلزم اعادتها على كل حال اما اذا لم يعلم بالنجاسة حتى دخل في الصلوة فان علم بعد الفراغ منها مضت صلوته ولا اعادة عليه لا في الوقت ولا في خارجه ولو علم في اثناء الصلوة بنجاسة سبقت على حال علمه في اول الصلوة او في اثنائها وكانت الصلوة ممكنة بالطاهر والوقت متسعا لاتيانها على اشكال في الشرط الاخير فالاقوى البطلان والاحوط نزعه ان امكن وقد كان عليه غيره او غسله مع عدم ترتب المنافي ثم اتمام الصلوة والاعادة ويعفى عن الدم ما لم يكن بسعة الدرهم البغلي وهو اوسع من الدينار اذا لم يكن من حيض او استحاضة

او نفاس والاقوى عدم العفو عن دم نجس العين ومنه الميتة ولو كانت من ماكول اللحم وعدم العفو عن دم غير ماكول اللحم من طاهر [illegible] العين عدا دم الانسان ولو اصابه نجاسة او اصاب محله وقد بقيت عين تلك النجاسة فلا عفو اما لو زالت وبقي الدم فالاقرب عود العفو ويجري العفو فيه سواء كان في الثوب او في البدن ولا يجري العفو فيما يجري به من التابعات اذا اصابت بدن المصلي او ثيابه اما ما اتصل به في محل الاصابة كالقيح والرطوبة والعرق المصاحب له فالعفو يسري اليه على الاقوى مع عدم زيادة المجموع على المقدار ولو زاد فالاحوط اجتنابه والاجزاء المتفرقة من الدم تفرض مجتمعة سواء كانت في الثوب او البدن او فيهما فان كانت بحيث يبلغ [illegible] الدرهم فلا عفو والا جاء العفو ولو كان الثوب كثيفا جدا وخرقه الدم فالاحوط اجتناب ما في الجانبين بمنزلة الدمين ويعفى عن دم الجروح والقروح ويعتبر فيه على الاقوى المشقة عن التحرز كما في سائر انواع الخبث التي لا يمكن ازالته دائما العرفي بوجوب التخفيف وعدمه فانه يجب فيهما ولا يجب فيه سواء كان في محل الجرح او محاذيا له او بعيدا عنه في الثوب او البدن ولو صح الجرح او انقطع دمه بحيث يمكنه غسله فلا عفو وكذا يعفى عما لا تتم الصلوة به لصغره لا لرقته [illegible] كالقلنسوة والتكة ونحوهما ما لم يكن جلد ميتة مستعملا في تلك الصلوة او خرقة مستحاضة فانه يجب تغييرها ولا يعفى عنهما وان صغر والمعتبر في العفو حالته التي هو عليها كما تقدم فلو امكن ستر العورتين به بوضع شيء من الطول بالعرض او بالعكس فلا يخرج عن كونه لا تتم الصلوة به والاحوط اجتنابه ويعفى ايضا عن خرقة [illegible] المستحاضة وخريطة المسلوس والمبطون المستدام وكل مستدام خروج النجاسة منه مع المحافظة على التبديل وكذا ما يشملون به وان اتسع لتوقف الحفظ على الاتساع وعن ثوب المربية للولد المختصة به اذا تنجس بالبول خاصة فانها تجزي

بتوضيح المتعين

في اليوم والليلة بغسلة واحدة اذا لم يكن عندها غيره المبحث الثالث في فقد
الساتر اذا فقد الساتر للصلاة او الشجر والنبات ونحوها ووجد الطين لستر به
امكن فان فقد الجميع صلى من قيام ان لم يره احد مومئا لركوعه وسجوده والا صلى
جالسا كذلك ويرفع شيئا الى جبهته مما يسجد عليه ولو امكنه الستر بحفيرة من الناس
لزمه وان لم يمكن الا من الحرير او جلد غير ماكول اللحم وامكنه النزع صلى عريانا وان
تمكن من الثوب النجس فتقدمه على ما سبق من الحرير وجلد غير ماكول اللحم ويتخير بين
الصلوة به والصلوة عريانا والثاني احوط ولو شك في نجاسة الثوب مثلا بني
على الطهارة ولو شك في كونه حريرا او جلد غير ماكول اللحم لم تصح الصلوة به ولو
اشتبه القابل للصلوة بغيره صلى صلوتين الا في المغصوب فيما النسبة الى الرجال والنساء
والحرير وما فيه الذهب بالنسبة الى الرجال فان عليهم الصلوة عراة ح المقصد
الثامن في مكان المصلي وشرائطه اولها كونه مباحا فلو صلى في مكان مغصوبة
ارضه او فضائه او فراشه عالما بالغصب بطلت صلوته وكذا لو كان الغصب في
سقفه وجدرانه وفي حكمه بيت الشعر ونحوه والطنابه وحباله واوتاده حيث
يعد الانتفاع استعمالا وتصرفا عرفا ويقوى الحاق سرج الدابة ورحلها ووطائها
ونعلها بها اما مع عدم العلم فالاقوى الصحة واما الصلوة في الاماكن المغصوبة
المتسعة اتساعا يحصل منه الحرج والضيق عليه ولو حبسه ظالم في مكان مغصوب
صلى فيه ما لم يستلزم تصرفا زائدا على اصل الكون ولو خرج المجبور على البقاء في
المغصوب وصلى في خروجه مع عدم استلزامه تصرفا زائدا على الخروج صحت [redacted]
صلوته عند ضيق الوقت ولو كان مختارا في ذلك فالاقرب الصحة ايضا عند ضيق
الوقت وان حصل الاختلاف في ترتب الاثم وعدمه والاحوط الاعادة ثانيها
ان يكون مما يستقر عليه فلا تصح على مثل بيدر التبن او الرمل مما لا يحصل عليه استقرار

ولو كان مضطرا اما للوقوف او اول السجود ثم استقر جاز والا مع بطوئه فالاحوط
اجتنابه ثالثها في خصوص الفريضة وهو ان لا يكون حيوانا او نحوه مما يتحرك بحركته
سائرا من مطر او واقفين مضطربين مع الاختيار ولو تعذر فعلها على الارض صح
ويتحرى القبلة بقدر امكانه ولو بتكبيرة الاحرام ويرفع الى [redacted] ما يسجد عليه ويأتي
بما امكنه مع الاستقرار والاحوط تأخير الصلوة مع امكان الارض الى اخر الوقت و
الاقوى الجواز في السفينة السائرة اختيارا مع استيفاء الافعال والشرائط فيها
وعدم بعثها على حركة المصلي استقلالا والاحوط الترك رابعها في الفريضة ايضا
وهو ان لا يكون في جوف الكعبة والاقوى جواز الصلوة على سطحها اختيارا مع الكراهة
والاحوط الترك فان صلى على السطح فلم يبق [redacted] بين يديه شيئا منها خامسها ان لا
يجتمع فيه صلوة رجل وامرأة الا والرجل مقدم عليها ولو بعقبه او بمنكبه او بينه
وبينها عشرة اذرع بذراع اليد او يكون بينهما ما يمنع الرؤية ولا فرق بين
الاعمى والبصير والليل والنهار ومن كل من تأخر بالصلوة عن صاحبه اعاد الصلوة من
غير فرق بين الزوجين و[redacted] المحارم والاجانب والاقوى ان ذلك على الفضل و
الاستحباب لا على الفرض والايجاب وان كان الاحوط المحافظة على التجنب هذا انما اذا
صليا معا ولو صلى احدهما والاخر قائم او نائم او جالس [redacted] فلا باس سادسها طهارة
المكان في موضع الجبهة وسائر منه [redacted] النجاسة المتعدية في غيرها غير المعفو عنها
فلا تضر نجاسة محل البدن مع عدم رطوبته اذا صادف يبس الثياب او حصل ما
يمنع الرطوبة واما موضع الجبهة فلا بد من كونه طاهرا ولو وضع على النجس طاهرا
وسجد عليه فلا باس سابعها ان لا موضع القدمين وموضع الجبهة بما يحصل
معه مسمى السجود دون ما زاد عليه والاولى مراعاة المساواة في مجموعها ويعتبر عدم
ارتفاع موضع الجبهة عليه في غير المنحدر باكثر من اربعة اصابع عرضا ولا يضر هبوطه

فيه اشكال

عنه فالاحوط الترك فيما زاد على المقدار فيه والاولى مساواة امكنة المساجد وعدم
الاختلاف هبوطا وارتفاعا في التدريج وفي غيرنا منها ان لا يتقدم حين الصلوة على قبر
المعصوم ع الا مع الحاجز المانع للرؤية الرافع لسوء الادب فلو تعد الشبابيك فاصلة
ولا الصندوق الشريف ولا ثوبه الا ان الحق ان ذلك من الاداب المحبوبة دون الواجبات
المفروضة تاسعها ان يكون مما يمكن [redacted] اداء افعال الصلوة به فلو كان ضيقا بحيث
لا يتمكن فيه من اداء الواجبات فلا تصح فيه عاشرها ان يكون مطمئنا في بقائه على قابليته
للصلوة ولو وقفت السفينة هنيئة والمدوح بعلاجها فالظاهر ان حكمها حكم
السائرة وجميع الموانع المذكورة عدا الغصبية مغتفرة عند ضيق الوقت وعدم
التمكن من المكان الجامع للشرائط واما الغصبية فقد مضى حكمها المقصد التاسع
في الاوقات وفيه مباحث الاول في بيان الاوقات للفرائض ونوافلها وهي
اوقات خاصة فلا تصح في كل وقت فاول الظهر زوال الشمس ويستمر وقته
الى ان يبقى مقدار اداء العصر واذا مضى مقدار ما يؤدى به صلوة الظهر دخل وقت
العصر واستمر الى الغروب ويدخل وقت المغرب بغروب الحمرة المشرقية ويستمر الى ان
يبقى من انتصاف الليل مقدار صلوة العشاء وان مضى بعد غروب الحمرة المشرقية مقدار
ما يؤدى به المغرب دخل وقت العشاء ويستمر الى انتصاف الليل وبعد انتصاف الليل
الى الصبح ليس بوقت ولا يبعد القول بانه وقت للمضطر ويدخل وقت الفجر بظهور
الفجر الصادق من اسفل الافق ويستمر الى طلوع الشمس ومن اضطر الى التأخير فادرك
من اخر الوقت ركعة مع شروطها [redacted] ادرك الوقت كله وهذه اوقات الاجزاء
واما الفضيلة فوقت الظهر ينتهي الى بلوغ زيادة الظل الحادث او الى ابتدائه مثل
الشاخص والعصر الى مثليه والمغرب الى غروب الحمرة المغربية والعشاء بعدها الى
ثلث الليل والصبح الى طلوع الحمرة بعد الفجر ووقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يبقى

من فضيلته مقدار اداء اربع ركعات ونافلة العصر الى ان يبقى من فضيلتها
مقدار اداء العصر والاولى مراعات القدمين في نافلة الظهر والاربعة اقدام
في نافلة العصر ولا يؤخرهما عن ذلك ونافلة المغرب الى غروب الحمرة المغربية والوتيرة
تصلى قبل النوم في اي وقت شاء ونافلة الليل من انتصافه الى طلوع الفجر ويزاحم
بها الفجر اذا صلى منها اربع ركعات اما لو دخل في الثالثة فالاقوى في ذلك التعدد
جواز المزاحمة وان حرم قطع الركعتين الداخل فيها ويجوز تقديمها للشاب والشيخ
الكبير خوفا من المشقة وكذا الكل من يخاف عروض المانع عن الاتيان بها في الوقت
ويتخير بين ذلك والتأخير قضيتها والاخر افضل ونافلة الفجر من طلوع الفجر
الكاذب الى الحمرة ويجوز فعلها قبله بعدما فات الليل والاوقات كلها [redacted] قابلة
للقضاء ولنوافل الابتداء والاحوط ان لا يتطوع بشيء من الصلوة وعليه
شيء من الصلوات الواجبات موقتات او مقضيات سوى ما استثنيناه من فعل
الرواتب في اوقاتها ورخص [redacted] بعض النوافل الغير ايضا كنافلة الفجر وكذا نافلة
الزوال فعلا اذن في مزاحمتها الظهر فتخير ع فيها زاحم بها [redacted] الظهر ولو
فات وقتها وكذا نافلة الليل لمن صلى الاربع ثانيها في طريق معرفتها يعرف
الزوال بنصب الشاخص المعتدل لعمودي الى الارض المعتدلة [redacted] حدث له ظل
بعد العدم كما في بعض البلدان او حدث زيادة في الظل فقد دخل وقت الظهر والمغرب
بغياب الحمرة المشرقية كما مر وانتصاف الليل بملاحظة ما يطلع عند الغروب و
يغرب عند الفجر من الكواكب كالقمر وبعض النجوم السيارة في بعض الاوقات
ففي مثل ذلك يعلم بوصولها الى محل زوال الشمس وهو كبد السماء ولو لاحظها [redacted]
وقت الطلوع ورأى بعدها عن المشرق ولاحظها عند الفجر ورأى [redacted] الى
المغرب وتمم مقدار سيرها بخياله كان الانتصاف ببلوغ نصف المسافة وكذا
الغروب

لولاحظ دون الفرقدين او بنات نعش على الجدى وقسمها بحبا الله عرف ذلك
وكذا بطلوع حظة الساعات وارباب الاعمال والمدارف الصبى على خوف الاشتباه
والعاجز عن الرؤية او المعرفة يسئل حتى يحصل له اليقين او الظن الذى تطمئن به
نفسه ونحى يوم الغيم او ليلته يكتفى فى الكل بالمظنة ومثله جميع العلل السماوية
الحاجبة عن الرؤية وفى يوم الصحو لابد من العلم للتمكن فى الاكتفاء بشهادة
العدلين او العدل الواحد مع حصول الظن وجه قوى والاقوى ما ذكرناه
ثالثها فى الخطأ لو دخل فى الفريضة قبل الوقت متعمدًا عالمًا كان او جاهلا بطلت
صلوته وكذا لو صلى وهاظانا لدخول الوقت او عالمًا به فانكشف خلافه ما لم
يدخل عليه الوقت فى اثناء الصلوة فان دخل فى اثنائها صحت صلوته والاحوط
اتمامها والاعادة ومن قدم العصر على الظهر او العشاء على المغرب عمدًا بطلت
صلوته جاهلا بالحكم او عالمًا به ولو قدم اللاحقة على السابقة ناسيًا وذكر فى
اثناء الصلوة عدل الى السابقة ولو ذكرها بعد الفراغ فان صلى العصر او العشاء
فى وقت الاولتين وذلك قبل مضى زمان يمكن ان يصلى فيه الظهر او المغرب بطلت صلوته
وان صلاها فى الوقت المشترك صحت على كل حال ولو صلى الظهر او المغرب فى وقت
العصر او العشاء وهو مقدار ما يؤدى به صلوتهما من اخر الوقت فالحكم ما مر من
البطلان ومن ادرك خمس ركعات من اخر الوقت اتى بالفرضين معا على
الترتيب ولو ادرك مقدار اربع ركعات فقط وكان متما اتى بالاخيرة وقضى
الاولى بعدها واما المقصر فياتى بهما معا ومن ادرك من اول الوقت مقدار
الاولى فقط ثم جائه العذر الشرعى [redacted] عنه فرض الاخيرة ومن اتى بشىء من
الاخيرة فى وقت الاولى ناسيا ثم ذكر بعد [redacted] دخول وقت الثانية فالاقوى [redacted]
البطلان ولو كان ظانا لدخول وقت الثانية فالاقوى الصحة والاحوط الاعادة

دولو

ولو ظن الضيق الاعن الاخيرة وبعد الفراغ علم السعة فالظاهر صحتها ويضع
الاولى فى موضع الاخيرة المقصد العاشر فى القبلة وفيه مباحث الاول
فيها القبلة موضع الكعبة ويستقبل البعيد جهتها فان تمكن من معرفة
الجهة فيها والاكتفى بالعلامات كوضع الجدى خلف المنكب الايمن وجعل
المغرب على يمينه والمشرق على شماله ويستقبل وسط ما بينهما او جعل عين الشمس
عند الزوال على طرف الحاجب الايمن كل ذلك فى اواسط العراق وعلامة الشام
جعل الجدى خلف المنكب الايسر وعلامة اليمن جعل الجدى بين العينين المبحث
الثانى فيما نعرف به القبلة والمرجع فى هذه الامور الى معرفة علماء الرياضى
ويكتفى غير العارف اذا دخل بلدا من بلاد المسلمين ان يعرف حالهم فى الاستقبال
ويوافقهم عليه امام محاريب مساجدهم او وضع مقابرهم او نفح ذبائحهم
او نحو ذلك والاعمى يقلد فى الاستقبال والظاهر الاكتفاء بمجرد الظن ولا يلزم
زيادة الطلب بل يكفى الظن بالنسبة الى السليم ايضا مع توقف العلم على طلب
مكان آخر او معرف ولو تعارضت طرق الظن اخذ بالراجح والاحوط طلب العلم
اولا ثم طلب الاقوى فالاقوى من الظنون وعلى كل حال فلو تعذر عليه العلم
اول الوقت صلى بالظن ولا يلزمه الانتظار ومن لا يعرف القبلة ان دار شكه
بين جهتين صلى صلوتين او بين ثلث جهات صلى الى ثلث جهات ثلث صلوات
فان جهل بالمرة صلى الى اربع جهات اربع صلوات ولو ضاق الوقت عنها اتى
بالممكن والاحوط مع عدم رجاء المعرفة تاخيرها الى الضيق بحيث لا يبقى من الوقت
ما يزيد عما يحصل به الاحتياط اما مع الرجاء فالاقوى وجوب التاخير المبحث
الثالث فى وقوع الخطاء لو دخل فى الصلوة فظهر له الخطاء فى القبلة فى اثنائها
فان كان بين المشرق والمغرب صحت صلوته وانحرف الى القبلة وان كان الى نقس

المشرق او المغرب او مستدبر القبلة اعاد الصلوة والاحوط المضى والاعادة
ولو ظهر له عدم الاستقبال بعد الفراغ وكان مستدبرا للقبلة اعاد فى الوقت
بل ولو تامل ويلحق به ما لو ادرك من الوقت ركعة على اشكال ولا يقضى فى خارجه احتياطا
سواء كان خطاؤه عن جهل بالقبلة او غفلة او نسيان او غيرها وان كان
الى المشرق والمغرب اعاد فى الوقت لا فى خارجه وفيما بين المشرق والمغرب له حكم
المستقبل لا اعادة عليه المبحث الرابع فيما يجب الاستقبال يجب الاستقبال
فى صلوات الفرائض والنوافل وفى وضع الميت عند الاحتضار وعند الدفن وفى الذبح
والنحر وانما يلزم مع الامكان فلو تعذر صحت هذه الافعال بلا استقبال ولو
اضطر الى صلوة الراحلة او ما شابها لزمه الاستقبال فيهما مهما امكن ومع
التعذر او [redacted] التعسر او منافاة الغرض يسقط الوجوب ولو امكن فى البعض
استقبل ولو فى تكبيرة الاحرام ولا يلزم ذلك فى النافلة بل يصليها حيث توجه
فى السفر والحضر الا اذا كان واقفا مستقرا فانه يجب عليه الاستقبال
المبحث الخامس فى كيفية الاستقبال يجب الاستقبال بالوجه ومقاديم البدن
كالصدر والبطن ونحوهما فلو استقبل بالوجه فقط لم يكن مستقبلا والاحوط
الاستقبال بالقدمين ايضا اما اليدان فيضعهما كيف شاء المقصد الحادى
عشر فى كيفية الصلوة اليومية وعدد ركعاتها على الاجمال اذا اراد الصلوة
متلبسا بالشرائط المذكورة من الطهارة عن الحدث والخبث والساتر ولاحظ
المكان والوقت والقبلة قام ناويا للصلوة المعينة قاصدا وجه الله تعالى
والتقرب اليه مقارنا للتكبير قائلا الله اكبر ثم يقرء الحمد وسورة ثم يركع
مطمئنا قائلا سبحان ربى العظيم وبحمده مرة او ثلثة [redacted] او خمسة
او سبعة او اكثر ولو اتى بها شفعا اجزا ايضا او يقول سبحان الله ثلثا

اواكثر

او اكثر ثم يرفع رأسه منتصبا مستقرا ثم يهوى الى السجود ساجدا على سبعة
اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وطرف ابهامى الرجلين مستقرا واضعا للجبهة
على ما يصح السجود عليه قائلا سبحان ربى الاعلى وبحمده مرة او ثلثة او خمسة او سبعة
او اكثر ويجزى الشفع كما فى الركوع او يقول سبحان الله ثلثا او اكثر ثم يرفع رأسه حتى
يجلس منتصبا مستقرا ثم يسجد مرة اخرى ويصنع كما صنع فى الاولى ثم يقوم ويقرأ
الحمد وسورة ويصنع فى الثانية كما صنع فى الركعة الاولى فان كان فى ثنائية كصلوة
الصبح وصلوة السفر تشهد وسلم بان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وان كان فى ثلاثية كالمغرب قام بعد التشهد قبل التسليم ويقرأ الحمد وحده
سرا او يقال بدله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر محافظا على اللفظ
العربى مرة او ثلثة ولو زاد بقصد الذكر فلا باس ثم يركع ويسجد ويفعل ما مر فاذا
رفع رأسه تشهد وسلم وان كان فى رباعية ترك التشهد والتسليم بل يقوم بعد
رفعه من السجود ويأتى بالرابعة على نحو [redacted] فاذا رفع رأسه من السجدة الاخيرة
تشهد وسلم على النحو السابق وهذا القدر كاف فى الصلوة واذا اضاف الاذان والا
والاقوال والافعال المندوبة فقد فعل ما هو الافضل والاهم الى الصلوة من بابها
المقصد الثانى عشر فى ذكر مقدماتها وفيه مباحث الاول فى الاذان والاقامة
وهما مستحبان مؤكدان الا ان الاقامة اشد استحبابا ويعتبر فيهما نية التقرب لانهما
عبادتان فلا يجوز اخذ الاجرة عليهما كسائر العبادات ويختصان بالفرائض
اليومية ولا اذان فى ترك الاذان يوم الجمعة لمصلى العصر او فى عرفة مع الحاج او العشاء
فى المزدلفة كذلك مع الجمع بين الصلوتين فى هذه المواضع الثلاثة على الاقوى وكذا
اذن للجامع بينهما فى غيرها ولقاضى الصلوة فانه يؤذن فى اول الورد ويقيم لكل صلوة فى

البواقي ومتى فصل بينهما بزمان او صلوة اخرى اعاد الاذان ولو دخل الجماعة او المنفرد
دخلا وقد صلت الجماعة الاولى ولم تتفرق ترك الاذان والاقامة ووقته بعد
دخول الوقت ورخص في تقديمه على الفجر لغرض الاعلام ويلزم المحافظة على الترتيب
بينهما بان يكون الاذان قبل الاقامة وبين فصولهما وان اخل اعاد بما يحصل معه
الترتيب ولو نسيهما معا او نسي الاقامة فقط حتى دخل في الصلوة فلا يرجع اليهما
ان ركع ولا رجع والاحوط ان لا يرجع بعد الدخول في القرائة بل بعد الدخول
في الصلوة مطلقا ولو نسي شطرا او شرطا منهما او من احدهما حتى دخل فالاقوى عدم
الرجوع ويستحب الاستقبال وترك الاعراب في اخر كل فصل والفصل بينهما الفاصل لهما
دون فاصل احدهما ولنسمع الاخر ودون سامعهما من اهل الجماعة مثلا على الاقوى
بسكتة او جلسة او سجدة او خطوة او صلوة ركعتين وفي المغرب [redacted] على السكتة
او الخطوة تبعا لما قالوه وفي الخبر ان الجالس بين اذان المغرب والاقامة كالمتشحط
بدمه في سبيل الله ويستحب الترسل في الاذان والحدر وعكسهما في الاقامة وان
يكون فيهما على حال الصلوة خصوصا في الاقامة وخصوصا بعد قد قامت الصلوة
فالمحدث في اثنائهما لا حاجة به الى اعادتهما بعد الوضوء الا اذا طال الفصل والاحوط
ان يعيد الاقامة مطلقا ويحرم على المراة اسماع الاجانب ويستحب ان يكون المؤذن
عدلا بصيرا بالاوقات امينا من كل الجهات فلا اعتداد باذان المجنون والسكران
وغير المؤمن ويعتد باذان المميزين من اطفال المؤمنين وان يعلو على مرتفع
البحث الثاني في القيام وهو واجب في حال النية وفي تكبيرة الاحرام وقبل
الركوع متصلا به ركن في الصلوة لو اخل به عمدا او سهوا ابطلت صلوته وفي حال
القراءة وبدلها واجب غير ركن وللمستحب كالقنوت مستحب وهو صارف عن الانتقال
والاحوط نصب العنق ولو اطاء الراس يسيرا فلا باس ويلزم فيه الاستقلال

توقف على الاستناد او الاعتماد اعتمد ولو لم يكن ما يعتمد عليه اشتراه او استاجره
مع القدرة وعدم الضرورة ولو قدر على القيام في البعض قام فيه ولو قام من القرائة
سكت حتى يستقر ولو امكنه القيام الى الركوع قام اليه ولو عجز عن الاعتدال قام
منحنيا ولو عجز عن الانحناء وقدر على القيام قام واومى لركوعه وسجوده فان عجز
عن القيام اصلا جلس مستقلا فالا فمعتمدا وان عجز عنه اصلا اضطجع على الجانب
الايمن فان عجز استلقى محافظا على الاستقبال في جميع الاحوال وتختلف هيئة
الاستقبال باختلاف الاحوال ويكون ركوعه بايماء راسه وكذا السجود الا انه يزيد
في الانحناء يسيرا فان عجز فبعينيه ويتخير في النوافل بين القيام والجلوس والركوب
والمشي اختيارا واضطرارا ولو وجبت بنذر ونحوه وجب القيام البحث الثالث
في النية وقد ثبت انها عبارة عن القصد وتعيين المقصود وكونه خالصا لوجه
الله اما لاهليته او جزاء لشكر نعمه او طلب العبد رفعة منزلته او طلبا لرضاه او
خوفا من سخطه او رجاء لثوابه او خوفا من عقابه او ما تركب من ذلك الى غير ذلك
ولو قصد التوصل بطاعة الله الى الامور الدنيوية صح والاحوط الترك في غير المنصوص
وبلا حظها بالتبع لو ارادها او اراد الاخروية والمراتب تختلف باختلاف المطالب
ولا حاجة الى نية الوجوب والندب والاداء والقضاء ولا القصر والاتمام ونحوها
اذا لم يتوقف عليها التعيين فلو نوى الوجوب في مقام الندب وبالعكس صحت والاحوط
مراعات الوجه وهي بحكم الركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا وينوي الصلوة
جملة ولا تصح نية الاجزاء بان ينوي شيئا [redacted] الا اذا افادت نية الجملة وتصح
نية الوجوب في الصلوة الواجبة ولو قلنا باشتراطها ولا يضر دخول المستحبات
فيها لدخولها تبعا في النية اولا لان نيتها حين فعلها وحرمة قطع النافلة بعد
الدخول فيها حيث نقول به لا يقتضي وجوبها فنية الندب لا اشكال فيها ولو نوى

في الفريضة المشتملة على المندوبات مطلق التقرب الى الله كان اسلم ولا بد من
استدامة النية ولو نوى بالفعل الرياء في الاثناء ابطل كما في الابتداء نعم ليس
في مجرد الخطور محذور ولا يبطلها الرياء المتاخر ولا العجب وان حرما على الاقوى
ولو نوى القطع او تردد فيه ووقف عن القرائة وكان ذلك لتوهم فساد في
الصلوة فعلم الصحة فلا اشكال مع عدم الفصل الكلي ولو قرا وكان تردده لا
لذلك فالاحوط الاعادة ولا يجب احضار الصلوة مفصلة حين النية بل يكفي
الاجمال ولو نوى الصلوة من لا يحسنها واخر جهله بعلمه اتكالا فتلا فلا باس
ولو نوى صلوة فذكر اخرى سابقة عدل من اللاحقة الى السابقة وكذا اذا لم
يعلم ما قام اليه بعد الدخول ودار الامر بين السابقة واللاحقة عين السابقة
سواء كانتا مؤدتين كان يدخل في العصر او العشاء فيذكر الظهر او المغرب او
مقضيتين لمن عليه مقضية سابقة ولاحقة ونوى اللاحقة او مقضية ومؤداة
بان يدخل في المؤداة فيذكر المقضية كل ذلك ما لم يتجاوز محل العدول فلو كانت
الفائتة صبحا مثلا وقد صلى الثالثة فلا عدول ويهدم ويعيد القيام على الاقوى
ولو شك في تعيينها بنى على ما قام اليه ولو اتجاوز محل العدول اتمها واتى بالسابقة
بعدها وليس العدول فرضا الا في المؤداتين المترتبتين كالظهرين والعشائين
او المقضيتين مع وجوب الترتيب بينهما اما من المؤداة الى المقضية فعلى
الندب على الظاهر ولا يعدل من مقضية الى مؤداة على الاقوى ولا يجوز العدول
عن فرايض الصلوة الى مثلها في غير ما ذكر ويجوز العدول من الفرايض الى النوافل
في الجماعة اذا كان قد دخل في الصلوة ثم دخل الامام وخاف السبق ولم يتجاوز
المحل فان تجاوز اتم واعادها جماعة ولناسي سورة الجمعة في يوم الجمعة لمصلى
الجمعة مع قراءة التوحيد او غيرها على الاقوى [redacted] يتجاوز محل العدول [redacted]

[redacted] والاقوى عدم جواز العدول لناسي الاذان والاقامة معا او الاقامة وحدها
او بعضها مطلقا والحاصل العدول لا يجوز الا في مواضع مخصوصة لا يقاس عليها ويحرم
التلفظ بالنية معتقدا ان اللفظ هو النية ويبدو من ذلك يكره في الصلوة لانه
كلام بمعقول قد قامت الصلوة والاحوط الترك ولو قام لصلوة الظهر مثلا فسبق
لسانه او خياله خطورا الى العصر فالبناء على ما قام له البحث الرابع في تكبيرة الاحرام
وهي ركن تبطل الصلوة بزيادتها ونقصها عمدا وسهوا وبترك القيام فيها كذلك
ايضا وصورتها الله اكبر بفتح همزة اسم الجلالة ومد لامه وادغامه وضم هائه ساكنة
من الاشباع المؤدي الى زيادة الواو وفتح همزة اكبر وبائه ساكنين مع المد المؤدي
الى زيادة الالف مع الوقوف على رائه اقتصارا على المتيقن فلو كبر بغير هذه الصيغة
او بدل الاسم الاعظم بغيره او بدل اكبر او عرفها فقال الاكبر او عكس الترتيب او اخل
بحرف او زاده او زاد كلمة او نقصها او ادغم غير المدغم كالواو او فك المدغم كاللام
او غير شيئا من الهيئة الخاصة بطلت صلوته ولو ترك الوقف على الراء فالاقوى
الصحة ولو ترك تفخيم اللام او الراء او مد الالف مدا لا يتولد منه الف لم يضر
والاحوط خلاف ذلك ويجب التعلم على من لا يحسنها فان تعذر استقلاله بالنطق
بها ناطقا فاما حرفا او نطق خلفه مراعيا للهيئة وعدم تقطيع الحروف فيهما امكن
وان لم يتمكن من الجميع اتى بالممكن وترجم عن الباقي وان تعذر الكل توجها بلسانه
والاخرس يحرك بها لسانه ويشير بها بعد ان يعقد بها قلبه ويجب تحقق الذكر
اللساني بها ويعلم ذلك باسماع [redacted] نفسه تحقيقا او تقديرا والاولى ان يكبر
سبعا ويتخير فيجعل ايها شاء تكبيرة الاحرام ويستحب رفع اليدين بها مبتدئا
بابتداء التكبير منتهيا بانتهائه وجميع تكبيرات الصلوة مستحبة سوى تكبيرة الاحرام
البحث الخامس في القرائة وبدلها وفيها فصول الاول فيما يجب منها الواجب في

الركعتين الاولتين من الفرائض قراءة الحمد والسورة تامتين فلو اخل بحرف او حركة او
تشديد في كلمة او سكون لازم او ابدل حرفا بغيره وان كان الضاد بالظاء متعمدا ابطلت
صلوته والجاهل بالحكم كالعامد ولو اخل في ادغام بين كلمتين او بما هو صناعة [redacted]
صناعات القرائة كما اذا وقف مع الحركة او وصل مع السكون لم تبطل والاحوط تجنب ذلك
كله ويجوز للمريض والخائف والمستعجل وخائف رفع الامام رأسه عن الركوع قبله
الاقتصار على الحمد [redacted] والبسملة اية منها ومن كل سورة سوى براءة وكل السور
مجزية الا الضحى والم نشرح ولم تر [redacted] فان كل واحدة منها بعض سورة ومجموع
الاولتين سورة واحدة وكذا المجموع الاخيرتين وما عدى سور العزائم الاربعة
وهي سورة الم تنزيل وحم فصلت والنجم واقرأ وما يفوت الوقت بقرائته فمتى
قرأ احدها او قرأ شيئا منها عمدا ابطلت صلوته ولو كان ناسيا فذكر في الاثناء
قطع العزيمة وقرأ غيرها ان لم يكن قرأ اية السجدة واستبدل بالسورة الطويلة اقصر
منها ولو قرأ السجدة ساهيا في الفريضة فتقطن بعد الفراغ اتم الصلوة وسجد بعد
الفراغ منها وكذا لو استمع واما النافلة فقرائتها منها مع العمد سائغة ويسجد
لها في اثناء الصلوة ولا تجب في النافلة سورة بل يجوز الاقتصار فيها على الفاتحة
ولو وجبت النافلة بنذر او شبهه فالاحوط ان يصنع منها ما يصنع في الفريضة

الفصل الثاني في كيفية القرائة وبدلها من التسبيح والمراد بالتسبيح بدل القرائة
في ثالثة المغرب واخيرتي الظهرين والعشاء فانه يتخير فيها بين الفاتحة وحدها
وبين التسبيح وهو قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة
واحدة والاحوط تكريرها ثلثا محافظا على العربية والالفاظ الخاصة والعاجز يأتي
بالممكن فان لم يتمكن يأتي بالذكر مطلقا عوضه والاحوط الاقتصار على التسبيح والاخرس
يشير ويعقد بقلبه ويحرك لسانه كما في القرائة ويلزم الترتيب والمتابعة واما

القرائة

القرائة فيلزم فيها الترتيب بين الحمد والسورة وبين ابعاضها فمتى اخل بتقديم شيء من
السابق واتى باللاحق ولم يتعمد الاخلال لعدم الاتيان عاد على الفائت ثم اتى بما بعده
ما لم يدخل في ركن فان دخل في ركن مضى ولا شيء عليه ومتى تعمد احدهما وان نسي
الاخر بطلت صلوته ويلزم الموالاة بين الحروف والكلمات والايات فلو سكت سكوتا
طويلا مخلا بصورة القرائة بطلت والجهر واجب على الرجال والخنثى المشكلة في القرائة
في صلوة الصبح واولتي العشائين والاخفات في البواقي عدى صلوة الجمعة وظهرها فانه
يستحب الجهر فيهما والاخفات في الظهر احوط وهما معلومان عرفا [redacted] ويجبان في القرائة
وبدلها كتسبيح الاخيرتين فلو تعمد الاخفات في موضع الجهر او الجهر في موضع [redacted]
الاخفات بطلت صلوته الا البسملة فان الجهر بها في موضع الاخفات مستحب
والا اذا كان جاهلا بوجوب ذلك فيصح ولو خالف نسيانا او علم بعد الجهل في
اثناء القرائة مضت قرائته ولا اعادة عليه ولا يجب فيما عدا القرائة وبدلها من
التسبيح جهر ولا اخفات بل يتخير في الاذكار الباقية بين الجهر والاخفات وكذا لا
يجبان فيما عدا الفرائض الخمس لكن يستحب الجهر في نوافل الليل والاخفات في نوافل
النهار ولا يجبان فيها وان وجبت بنذر ونحوه ولو شرط في النذر كيفية خاصة
اتبع الشرط الفصل الثالث في بقية احكامها وهي امور احدها قول آمين بعد الفاتحة
بعنوان استحباب الخصوصية تشريع حرام مفسد للصلوة وبدون ذلك فالاقوى
عدم لكن لا يترك الاحوط [redacted] في جميع احوال الصلوة ثانيها العاجز عن اصل القرائة
او بعض كيفياتها ياتي بالمقدور منها فان عجز قرأ من غيرها فان عجز سبح وذكر الله
بمقدارها ويلزمه التعلم بقدر الامكان ويجب عليه الصلوة جماعة او وقوف من يقرأ
له وهو يتبعه او يقرأ هو في المصحف مخيرا بينها على الاقوى وان وجب عليه
القرائة عن حفظ مع الامكان ومن اخذ في التعلم او تركه عاصيا اخر صلوته الى

ضيق الوقت والاخرس يعقد بقلبه ويلوك لسانه ويشير ثانيها لا يجوز الجمع بين
سورتين ولا بين سورة وبعض سورة ولا بين سورة وبعض سورة مع قصد الجزئية
ولا الاقتصار على [redacted] بعض سورتين ولا على بعض سورة وكل ذلك لا باس به في
النافلة ولو كرر السورة بنفسها قاصدا تلاوة القرآن لا جزئية الصلوة [redacted] باس ما
لم يخرج بالاطالة عن هيئة المصلي وكذا لو قرأ البعض مع السورة من حيث انه قرآن
والاحوط الترك ولو جمع بين السورة وبعضها من جهة العدول في محل الجواز جاز
رابعها يجوز العدول من سورة الى اخرى ما لم يبلغ نصفها والاقوى جواز العدول
ما لم يتجاوز النصف والاحوط الاقتصار على ما دونه وهو جائز في كل سورة الا في التوحيد
والجحد فلا يجوز العدول منها الى غيرها مطلقا الا الى سورة الجمعة والمنافقين في
يوم الجمعة فانه يجوز العدول منها اليهما مطلقا والاحتياط الاقتصار على الظهر والجمعة
بل على الجمعة فقط ولا يعدل في الجحد والتوحيد من احدهما الى الاخرى في وجه قوي
ويجب العدول مطلقا مع نسيان شيء من السورة التي دخل بها خامسها من اراد التقدم
خطوة او خطوتين سكت عن القرائة في حركته سادسها لا يجب في البسملة تعيين
السورة المتعينة بنفسها كالفاتحة والسورة المنذورة والاقوى عدم وجوب
التعيين في غيرهما ايضا والاحوط ذلك الا اذا اغنت العادة عن التعيين بحيث
انه لو سئل ما تريد ان تفعل قال السورة الفلانية فهو حقيقة معين في نفسه
غافل عن تعيينه ولو لم يعين في موضع الابهام كان الاحوط الرجوع والتعيين
او العدول مع بقاء محله ويستحب التعوذ سرا قبل الفاتحة في الركعة الاولى
والاولى ان ياتي بلفظ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وسؤال الرحمة اذا قرأ
اية الرحمة والنجاة من العذاب اذا قرأ ايته واذا قرأ مثل يا ايها الذين امنوا
ويا ايها الناس قال لبيك وتتابع القرائة محافظا على الوقوف مبينا

الحروف

للحروف متدبرا لمعاني القرآن ساكتا بعد الفراغ من الفاتحة وبعد الفراغ
من السورة واختيار السور الموظفة كالجمعة والمنافقين في الظهرين يوم
الجمعة والجمعة والاعلى في عشائها والجمعة والتوحيد في صبحها وكالسور
الطوال في الصبح وفي صبح الخميس والاثنين في الاولى هل [redacted] اتى على الانسان وفي
الثانية هل اتاك وفي العصر والمغرب بقصار السور وفي الظهر والعشاء بالمتوسطات
ونحو ذلك وفي النوافل بما وظف لها البحث السادس في الركوع يجب في غير
الكسوف في كل ركعة مرة وهو ركن تبطل الصلوة بزيادته في غير الجماعة واما في
الجماعة فسيجيء حكمه ونقصه عمدا وسهوا كما ان القيام الذي عنه يركع ركن
كذلك تبطل بتركه الصلوة عمدا وسهوا ويجب فيه امور احدها الانحناء لمستوي
الخلقة بقدر ما تصل يداه ركبتيه والاحوط مراعاة وصول راحتيه ولو مال لاحد
شقيه حتى امكن وصول احدى يديه الى احدى ركبتيه او رفع ركبتيه وخفض
اليتيه لم يكن راكعا والمدار على ما يسمى به راكعا ومن خلق على هيئة الراكع او كان
كذلك لمرض او كبر زيد في الانحناء يسيرا فان لم يتمكن نواه ركوعا واكتفى به ثانيها
الطمأنينة بقدر الذكر الواجب ثالثها الذكر وهو سبحان ربي العظيم وبحمده مرة
او اكثر او سبحان الله ثلثا او اكثر محافظا على العربية والترتيب والموالاة ابتدا
به بعد الاستقرار والاطمينان فلو ذكر قبله عمدا او شرع في الرفع قبل اتمام الذكر
الواجب كذلك بطلت صلوته ولو عجز عن الطمأنينة او عن الرفع سقطا ويستحب
التكبير له رافعا يديه الى حذاء اذنيه ويقول سمع الله لمن حمده بعد الفراغ في
الانتصاب بعد الرفع والجمع بينه وبين الحمد لله رب العالمين اولى ولو اقتصر
على احدهما فالاقرب ان الاولى للمأموم قول الحمد لله رب العالمين ولغيره سمع
الله لمن حمده ورد الركبتين الى الخلف وتسوية الظهر ووضع اليدين على الركبتين

ونقديم اليمنى وتبليغ الكفين لها مفرجات الاصابع الى غير ذلك ويكره وضع *
اليدين تحت [redacted] الثياب البحث السابع في السجود ويجب في كل ركعة سجدتان و
هما ركن بمعنى انه لو زادهما في ركعة او اخل بهما عمداً او سهواً بطلت صلوته بخلاف
ما لو اخل بواحدة او زادها سهواً ويجب فيه امور احدها ان يسجد على الاعضاء *
السبعة الجبهة وباطن الكفين والركبتين وطرفي ابهامي الرجلين ظهراً او بطناً
بما يسمى سجوداً والاحوط ان لا ينقص في الجبهة عن مقدار درهم فان كان في جبهته
دمل ونحوه وعسر عليه السجود حفر حفيرة فيجعلها [redacted] بعض ما عدا موضع الدمل
على الارض فان تعذر فعلى احد جبينيه محافظاً على الاستقبال والاقوى وجوب
تقديم الايمن ان امكن فان تعذر فعلى ذقنه ثانيها الانحناء بحيث يساوي
موضع قدميه او يزيد عليه باربع اصابع فما دون والافضل بل الاحوط مراعاة
ذلك بالنسبة الى الهبوط والاولى مراعاته في جميع المساجد بل جميع محل البدن و
لو عجز عن الانحناء رفع محل السجود الى جبهته والاحوط تعميم الحكم في العلو القائم
والمنسرح ثالثها الذكر وهو سبحان ربي الاعلى وبحمده مرة او اكثر او سبحان الله
ثلثاً او اكثر محافظاً على الترتيب والموالاة والطمأنينة والاستقرار مع الاختيار و
يسقط الجميع مع الاضطرار ويأتي حينئذ بالممكن رابعها كون السجود على الارض
باقية على حالها او على ما ينبت منها مما لا يؤكل ولا يلبس في العادة فلا يجوز
السجود على ما ليس من الارض ولا من نباتها كالصوف والشعر والحرير وجميع اجزاء
الحيوانات من الجلود ونحوها ولا على ما كان منها ثم خرج بالاستحالة عنها كما اذا
استحالت الى شيء من المعادن كالذهب والفضة والصفر والنحاس والملح و
القير والبلور والعقيق والفيروزج ونحوها او استحالت هي او نباتها رماداً ونحو
والاحوط تجنب الجص والنورة بعد الاحراق والطين الارمني والمرمر الابيض والله

معها النار وهي الآجر والخزف والفحم واما الرمل والسبخ والحصى فلا باس بها ولا
على ما كان من نباتها وكان مأكولاً بالعادة او ملبوساً كذلك فلا يجوز السجود
على المخبوز والمطبوخ والحبوب المعتاد اكلها من الحنطة والشعير ونحوهما والفواكه
والبقول المعتاد اكلها والاقوى وجوب تجنب السجود على قشر [redacted] الجوز والبندق
ونحوهما مع الاتصال والاحوط ذلك مع عدمه وكذا نوى التمر والمشمش ولا باس
باوراق الاشجار وثمارها من غير المأكول ولو كان قشر الحبوب باقياً عليها لم يصح
نعم لو انفصل فلا باس فيجوز على النخالة والاحوط تجنبها والتبن والقصيل مع اتصالها
وعدمه والاقوى عدم جواز السجود على قشر الارز مع الاتصال وكذا لا يجوز
على القطن والكتان ولا باس بعودهما والاحوط تجنب حبهما واما ما يؤكل غير معتاد
كبعض النباتات او يلبس كذلك كاللباس المتخذ من الخوص او الليف فلا باس
بالسجود عليها بخلاف ما كان مأكولاً من النباتات كالبصل والكراث والفجل
والريباس ونحوها واما ما لا يؤكل اصلاً او يؤكل نادراً كالبابونج والخيري ونحوهما
فلا باس بالسجود عليها وكذا ما ينبت على الماء كبعض النباتات ولو اكل في اقليم
دون آخر جرى عليه حكم المنع خامسها ان يكون المكان مباحاً وهذا بالنسبة الى
تمام الاعضاء وان يكون طاهراً بالنسبة الى موضع الجبهة واما بالنسبة الى غيرها
فانما يلزم عدم تعدي النجاسة الغير المعفو عنها اليه والى ثيابه ويجوز السجود
على القرطاس مطلقاً والاحوط تجنب ما كان من شيء لا يجوز السجود عليه او شك
في انه منه بل الاحوط تجنبه مطلقاً ولو علم انه من الخشب لدخول النورة فيه
سادسها الجلوس بين السجدتين كيفما اتفق والافضل للرجال التربع على النحو
المعهود مطمئناً مستقراً مع الامكان ومع التعذر يأتي بالممكن سابعها تمكين
الجبهة والمساجد مع الامكان ومع التعذر يأتي بالممكن من محال السجود ثامنها

رفع ما يمنع الجبهة عن مباشرة محل السجود ومنه الوسخ المتكاثف على التربة *
الحسينية على مشرفها افضل الصلوة والتحية ولو التزق ما يسجد عليه بالجبهة وتمم
الى السجود الثاني عمداً بطلت صلوته والاحوط المضي والاعادة اما بالنسبة الى
باقي المساجد فلا باس به ويستحب فيه امور التكبير له وتلقي الارض بالكفين ورفع
ذراعيه وبسط كفيه مضمومتي الاصابع حذاء اذنيه وتنظره في سجوده الى
طرف انفه وارغام الانف والتكبير لرفع الراس وجلسة الاستراحة قبل القيام
بعد السجود الآخر والجلوس على الورك الايسر بجعل ظاهر القدم اليمنى على باطن *
اليسرى والنظر حال الجلوس الى الحجر ويقول بحول الله تعالى وقوته اقوم واقعد
اذا اراد القيام او هو آخذ فيه كل ذلك مع الخضوع والخشوع كما ينبغي *
المحافظة عليهما في جميع الافعال ويستحب سجود التلاوة على القارئ والمستمع
وكذا السامع على الاقوى في احد عشر موضعاً في سورة الاعراف والرعد والنحل
وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق ويجب
في اربع الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ على القارئ لها تماماً والمستمع
كذلك دون السامع والاحوط له الاتيان به ويستحب للشكر سجدتان او واحدة
ويستحب التعفير بينهما ولا يشترط في سجود الشكر والتلاوة شيء من شرائط
الصلوة سوى النية والاحوط مراعاة ما يصح السجود عليه والاولى المحافظة
على هيئة سجود المصلي والافضل في سجود الشكر ان يقول شكراً شكراً مائة مرة
او عفواً عفواً كذلك مائة مرة وفي سجود التلاوة سجدت لك يا رب تعبداً
ورقاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا متعظماً بل انا عبد ذليل
خائف مستجير ولو اتى في الجميع بمطلق الذكر فلا باس والاحوط عدم الاخلال منه
البحث الثامن في التشهد وهو واجب في الصبح مرة بعد الركعتين وفي المغرب

والرباعيات مرتين مرة بعد الثانية ومرة بعد الاخيرة ويجزي فيه بعد التسمية
والصلوة على محمد واله على الاقرب والاحوط الاتيان على النحو المالوف وهو اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً [redacted] ورسوله اللهم صل على محمد
وآل محمد محافظاً على العربية والترتيب والموالاة [redacted] بحيث لا يكون فصل مخل بين
الكلمات او بين الحروف وعدم النقص والتبديل ويشترط فيه امران احدهما الجلوس
كيف شاء وان كان الافضل ان يجلس على الورك الايسر ويصنع ما مر ثانيهما الاستقرار
فيه بمقدار الذكر الواجب فلو شرع فيه قبل اتمام الرفع من السجود واكمله وهو آخذ
في القيام بطل والعاجز عنه يجب عليه التعلم ولا يشتغل بشيء غير ضروري حتى يفرغ منه
ولا بد ان يأتي بما امكن فان عجز عن الكل استبدل به ذكراً آخر والاخرس يحرك ويعقد
قلبه ويلوك لسانه البحث التاسع في التسليم وهو واجب ويكفي فيه قول السلام عليكم
واسلم صوره الجمع بين قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقول السلام عليكم
والاحوط اضافة ورحمة الله والاولى ان يقال بعد قوله ورحمة الله وبركاته محافظاً
على العربية والترتيب والموالاة ولو اتى بالسلام علينا فالظاهر لزوم قول السلام عليكم
وينوي الخروج بقول السلام علينا والاحوط ان ينوي مطلق الخروج من غير تعيين
المخرج والظاهر عدم لزوم نيته من راس واما قول السلام عليك ايها النبي فهو
مستحب ولا يحصل به خروج والمنفرد يسلم تسليمة واحدة الى القبلة ويومي بمؤخر عينيه
الى يمينه والامام يومي بصفحة وجهه الى يمينه فقط وكذا المأموم اذا لم يكن على يساره
احد وان كان على يساره احد سلم ثانية واومى بصفحة وجهه الى يساره ايضاً ويقصد
المنفرد من سلم على جانب واحد ممن حضر من الملائكة والنبيين والمسلمين من
الجن والانس والمأموم اذا اتى بالتسليمتين يقصد باحديهما صورة الرد على الامام وبالاخرى
ما ذكر كذلك فلو قصد الرد حقيقة فالاقرب عدم الصحة كما انه لا يصح مع قصد الامام

النجبة كذلك بل المستحب قصد خصوصيتها ويستحب ان يكبر ثلثا رافعا يديه به قائلا لا اله
الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير في الفريضة والنافلة
على الاقوى وان كان الاولى فيها بعد النافلة قصد القربة المطلقة والاحوط الاكتفاء
فيها على الفريضة حيث ينوي بها الخصوصية الخاصة لا خصوصية التعقيب ولا الذكر
المطلق البحث العاشر في القنوت وهو مستحب في كل ثانية من فريضة او نافلة بعد
الفراغ من القراءة الا في ثانية الجمعة فانه بعد الركوع ويستحب في اولى الجمعة وفي مفردة
الوتر كغيرها قبل الركوع وروي فيها اخر بعده وفي صلوة المغرب والصبح اشد
استحبابا ولو نسيه قضاه بعد الركوع ولو ذكره بعد الهوي الى السجود اتى فيما بعد
من اجزاء الصلوة او بعد الفراغ من الصلوة قضاه بعد الصلوة مستقبلا للقبلة
ولو طال الفصل والاولى قضاؤه من جلوس والكل على الندب ولو تعمد تركه ورجع لم
يعد بل الاحوط عدم العود حتى مع النسيان ويجوز الدعاء فيه بالفارسية و
بالملحون مع عدم قصد الخصوصية ولم يكن الحانا يخرجه عن اسم الدعائية كما يجوز
المناجات والثناء والدعاء في اثناء الصلوة بذلك ولا اولى بل الاحوط الحافظة على
العربية في جميع ذلك واما القراءة والاذكار الواجبة فلا بد فيها من المحافظة
على العربية ويستحب له التكبير ورفع اليدين فيه الى حذاء وجهه والنظر الى باطن
كفيه كما ذكره العلماء والدعاء بما تيسر ولو مقتصرا على الصلوة على النبي واله وكلما اطال
الذكر فيه كان اولى المقصد الثالث عشر في اسباب الخلل وفيه مباحث الاول
في نقص الشروط وهو اقسام احدها ترك الطهارة من الحدث من الوضوء او الغسل او
التيمم سواء تركها او ترك بعض اجزائها لان عدم الجزء بمنزلة عدم الكل وهو
مفسد للصلوة موجب للاعادة سواء كان عن عمد او جهل او نسيان وسواء ذكر

في اثناء

في اثناء الصلوة او بعد الفراغ منها قبل مضي الوقت او بعده وان علم الصلوة التي اخل
شرطها بعينها اعادها ولو اشتبهت باشالها كالرباعية بين الرباعيات اعاد واحدة
عما في ذمته يتخير فيها بين الجهر والاخفات ان اختلف حكمها وان اتحد كالظهرين
والعشائين لمن عليه عشاء مقضية لزمه حكمها والحاصل يأتي بواحدة يجزي
بها عن كل ما يشتبه لها ومع اختلافها لا بد من التكرار حتى يستوفيها ويخير والحكم
في التشبه بين الاداء والقضاء وما عليه اصالة وبنا [illegible] به في وجه قوي والاحوط
التعدد مع الاتيان بواحدة عما في ذمته ثانيها ترك غسل النجاسة غير المعفو عنها
وقد تقدم انه ان كان عن عمد او نسيان او جهل بالحكم الشرعي وجبت الاعادة مطلقا
في الصلوة وبعد الفراغ في الوقت وبعد خروجه مع سعة الوقت اما مع الضيق
فتصح في الجميع وان كان عن جهل بالاصل وعلم بعد الفراغ فلا اعادة مطلقا وان علم
حدث في اثناء الصلوة فعلى التفصيل السابق في باب الشرائط والاحوط في ذلك
مطلقا نزعه ان امكن وكان عليه غيره او غسله مع عدم فعل المنافي ثم اتمام الصلوة
والاعادة ثالثها ترك ستر العورة وهو مفسد مع العلم والجهل [illegible] الحكم مع تعمد الفعل
والقدرة على الستر مع سعة الوقت واما مع الغفلة والنسيان فالاقوى الصحة في
الاحوط الاعادة وكذا لو علم في الاثناء واما لو تستر بغير الجائز مما عدا ما ذكر
من الحرير وجلد غير الماكول والذهب فالاقوى فيه البطلان مطلقا الا مع الضرورة
من تقية او نحوها والاحوط في الجميع الاعادة مع النسيان او عدم المعرفة بالموضوع
وان لم يكن ذلك عن تقصير ولو استعمل المشكوك به من اللباس ودار بين الحرير وغيره
والذهب وغيره بطلت صلوته مطلقا اما لو دار بين ماكول اللحم [illegible] فتبطل مع
تمكنه من غيره ولا صلى به وبغيره مع الاشتباه بمحصور وفيه مع الاشتباه باصل
جنسه وصلى عاريا والاحوط الجمع بينهما اما المشكوك به في اصابة النجاسة له فلا

باس به ما لم يتعلق بمسئلة المحصور رابعها ترك ما يلزم في المكان من الاباحة والاستقرار
والطهارة لموضع الجبهة وتفصيل الحال في السجود على ما يصح السجود عليه لنجاسة او
غيرها ان السجود عمدا مع [illegible] جهل الحكم وبدونه على ما لا يصح السجود عليه مع سعة
الوقت وصدق اسم السجود عليه حقيقة مبطل للعمل ومع الضيق يمضي في عمله ومع عدم
صدق اسم السجود عليه يجوز مطلقا ما لم يدخل في الفعل الكثير ويرفع راسه ويعود
الى السجود ومع السهو وصدق اسم السجود عليه فان تجاوز المحل بالدخول في ركن آخر
مضى ولا قضاء للسجود عليه ومع عدم التجاوز يصح مع الضيق مطلقا ومع السعة
فان امكنه جر الجبهة والسجود على ما يصح السجود عليه وجب والا بطلت صلوته
والاحوط الرفع والسجود على ما يصح السجود عليه ثم الاعادة خامسها ترك الاستقبال
وقد تقدم الكلام فيه وانه مع العلم مفسد مع جهل الحكم وبدونه ومع الجهل من
دون مظنة مع تمكنه من الظن مفسد ايضا ومع الاجتهاد اذا انكشف الخلاف
فان كان ما بين المشرق والمغرب فصحيحة وان كان الى نفس المشرق او المغرب او
الى عكس القبلة فان تبين في الوقت اعاد وفي خارجه لا قضاء عليه والاحوط في
المستدبر القضاء في خارج الوقت ايضا سادسها ترك شرائط الاجزاء كالاستقرار
حين الاعتدال والاطمينان حين الافعال وتفسد الصلوة بتركهما وبترك احدهما
عمدا مع الجهل بالحكم والعلم به ولا تبطل مع النسيان وفوات المحل بخروجه عن
محله والاحوط بالنسبة الى فوات الطمانينة في الاركان الاعادة واما الجهر
والاخفات فانما تفسد بتركهما مع العلم والتعمد ولا تفسد مع الجهل بالحكم
اذا كان باصله اما الجهل بخصوصيته فوجهان احوطهما بل اقواهما لزوم الاعادة
وكذا لا تفسد مع النسيان حتى لو ذكر في اثناء الفاتحة انه جهر بها في مقام
الاخفات او بالعكس او علم بحكمه بعد الجهل باصل الحكم بعد الية ومضى بحاله البحث

الثاني

الثاني في نقص الاجزاء والضابط فيه انه متى نقص [illegible] جزءا متعمدا او جاهلا
بالحكم او عالما به بطلت صلوته ومتى نقصه نسيانا فان بقي محله بان لم يدخل في شيء
من اركان الصلوة اعاد عليه ان لم يستلزم الرجوع اليه زيادة ركن او بعضه كما لو ذكر
الحمد وهو في السورة او السورة وهو في القنوت او ذكر السجدتين او السجدة الاخيرة وهو
في التشهد او ذكرهما او ذكر التشهد وهو في القيام او اخذ فيه او في القراءة عاد اليها
واتى بها واما اذا دخل في شيء من اركان الصلوة كما اذا نسي القراءة او التشهد او
السجدتين او [illegible]هما حتى ركع او الركوع او الانتصاب فيه او الاستقرار به حتى دخل
في السجود فان كان المنسي من الاركان كالركوع والقيام المتصل به او تكبيرة الاحرام
او مجموع السجدتين بطلت الصلوة والا لم تبطل والاحوط بالنسبة الى الدخول في السجدة
الواحدة الاتمام والاعادة ولا يجب بعد ذلك قضاء الا في السجدة والتشهد المنسيين
فانه ياتي بهما بعد الفراغ ناويا بهما عوض ما فات ويسجد لكل واحد منهما بعد ذلك
سجود السهو ولو ذكر الركوع وهو في الهوي انتصب وركع مطلقا والاحوط اعادة الصلوة
بعد ذلك حيث ينتهي الى محل الراكع او يتجاوزه ولو نسي الذكر ولم يتجاوز محله او
الاستقرار فيه مضى ولا شيء عليه ولو نسي الرفع من الركوع او الانتصاب بعده او
الاستقرار فيه ولم يصل لمحل السجود عاد الى القيام وجدد الهوي الى السجود ما لم يصل
الى محل الراكع او يتجاوزه ولا ينبغي له الاحتياط السابق ولو ترك سجدتين وشك
في اثناء الصلوة انهما من ركعة فيكونان ركنا او من ركعتين حكم ببطلان الصلوة
والاحوط الاتمام والاعادة ثم النية وتكبيرة الاحرام لا تنعقد الصلوة الا بهما فمتى
ترك واحدا منهما او القيام فيه اعاد الصلوة من اولها مطلقا ولو نسي الركعة الاخيرة
فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام واتى بها ولا شيء عليه ولو ذكرها بعد التسليم
قبل فعل ما يبطل سهوا قام واتم وسجد للسهو والاحوط السجود [illegible] ثلث مرات

عن التسليمات الثلثة بل ابهعا الزيادة الجلوس ولو فعل ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا
كالحدث واستدبار القبلة ونحوهما اعاد الصلوة من رأس ولو نسى التجد ثبت حتى خرج
من الصلوة ولو نسى سجدة واحدة او تشهدا قضاهما وسجد للسهو ولو ذكرهما بعد
الدخول فى التسليم قبل تمام ما يخرج به وكانا من الاخيرة عاد عليهما ولحق بهما وسجد
للسهو احتياطا ولو نسى ذكر الركوع او ذكر السجود او الطمأنينة فيهما او سجد على غير ما يصح
السجود عليه حتى رفع منهما مضى ولا شئ عليه البحث الثالث فى زيادة الاجزاء وفيه
المسئلة ان المزيد فى الصلوة من عمد ان كان قد قصد الجزئية بالزيادة فى ابتدائها
ابطل مطلقا وان نواها فى الاثناء وان نوى مع ذلك قبل ترتب الاجزاء الباقية
على ما مضى بعنوان التشخيص بطل الجميع والا بطل ما زاده وبطل الصلوة به ان كان قولا
غير القرآن او الذكر او الدعاء وفيما كان منها وجهان والاحوط الاعادة او ركنا
او فعلا كثيرا او نحو ذلك من المبطلات والا فان لم يكن من اجزائها لم تبطل به وان
كان من اجزائها فوجهان والاحوط الاعادة فى الجميع ومع عدم قصد الجزئية
فان كان ركنا ابطل والا لم يبطل الا ان يدخل تحت المنافيات للصلوة من كلام او
فعل كثير ونحوهما من المنافيات فى الجميع عمدا مطلقا وغيرها من ابعاض السجود
فى حال الذكر الواجب والاحوط التجنب مطلقا ولو زاد نسيانا فان كان تكبيرة الاحرام
او ركعة او ركوعا او سجدتين فى ركعة واحدة بان سجد اربع سجودات بطلت
صلوته [redacted] واما زيادة الركوع فى الجماعة فسيجئ التفصيل فيها ولو زاد
قياما بان ذكر حال القيام تمام ركعاته فجلس بعد القيام او قصد موضع القيام
واتم صحت صلوته ولا يجب عليه السجود للسهو على الاقرب والاحوط ذلك واما
فى غير ذلك فلا فساد ولا سجود للسهو فى غير زيادة التسليم كما اذا زاد سجودا واحدا
او ذكرا او تشهدا او نحو ذلك اما فى زيادة التسليم فيلزم سجود السهو والاحوط سجودها

لكل زيادة ونقصان ولو سها عن الاخيرة من ركعات الصلوة او ركعات الاحتياط
او الاجزاء المنسية فذكر بعد ان كبر لفريضة اخرى فالاقوى بطلان الفرض الاول وفى
صحة الثانى فيلزم العدول الى الاول لعدم الترتيب بينهما وبقاء محله والاحوط اعادة
الفرضين معا البحث الرابع فى الزيادات الخارجية وهى اقسام احدها ما يبطل
الصلوة عمدا او سهوا ومنه الحدث واستدبار القبلة او التشريق والتغريب مع
الاصل او بالالتفات على الاقوى اذا كان بكل البدن لا بالوجه الا اذا كان الى عكس
القبلة والفعل الكثير والسكوت الطويل المخرجين للصلوة عن صورتها ثانيها
ما يبطل عمدا لا سهوا ومنه كلام الادميين ونعنى به ما تركب من حرفين او كان
حرفا مفهما المعنى او غير مفهم وقد اتصل باقوال الصلوة فغيرها الى اللحن ولا يكون
قرآنا ولا [redacted] دعاء ولا ذكرا ومنه السلام اذا كان تحية واما الدعاء منه فلحق
بالدعاء وفى الحاق تسليم الصلوة بالكلام وجهان اقويهما ذلك ولو كان بصورة
الدعاء كسبحان الله بالخير وسالك الله بالخير وادخلوها بسلام وفى امان
الله ونحو ذلك ما لم يقصد القرآن والدعاء ومع السهو والغلط تصح الصلوة
ويلزم فى السهو بعدها سجود السهو والاحوط فى الغلط ذلك ايضا ويستثنى منه
رد السلام فانه يجب على المصلى رد السلام دون باقى التحيات ولو ترك الرد مع
علم من يرد سواه فقيل ببطلان الصلوة والاقوى خلافه وصورتها الرد سلام
عليكم والسلام عليكم او السلام عليك او سلام عليك والاقوى لزوم الاقتصار
على هذه الصيغ الاربعة والاحوط الاقتصار على الصيغة الاولى ولا يجوز ان يبتدئ
بالسلام وسلام المجنون وغير المميز من الاطفال لا يجب رده وتفسد به الصلوة ولو
قام به غيره فالاقوى لزوم الترك الا اذا اختص بالسلام [redacted] فانه يتعين عليه فى
وجه قوى ويستحب للمصلى التحميد ان عطس وتسميته يعنى القول له رحمك الله لكن

بقصد الدعاء ومنه التكفير مع قصد استحباب الخصوصية به على الاقوى والاحوط
الترك [redacted] وهو وضع اليمين على الشمال او وضع الشمال على اليمين فى حجله فوق
والقهقهة ويراد به الضحك الغالب وهو ما قابل التبسم ولو كان بغير صوت والدعاء
بالمحرم والفعل الكثير الماحى لصورة الصلوة اما الماحى للصورة فانه مبطل عمدا
وسهوا كما تقدم ومنه البكاء لامور الدنيا والمراد به ما اشتمل على النحيب وهو
مستحب لامور الاخرة مما يبعث عليه ذكر الثواب والعقاب اما الراجح فى نفسه
كالبكاء على مصائب الانبياء والاوصياء والعلماء فالاحوط تركه والاكل والشرب
بما يسمى اكلا وشربا ولم يكن [redacted] لصورة الصلوة والغالب فيها المحو ولا بأس
بابتلاع بعض الاشياء الصغار المتخلفة بالاسنان ونحوها ورخص فى شرب الماء
فى دعاء الوتر لمريد الصوم مع عطشه وخوف طلوع الفجر وكان قطع الدعاء
على العطش وبينه وبين الماء خطوتان او ثلاثة لا اكثر من غير استدبار وجميع ما
ذكرنا من مبطلات العمد لا يخل مع النسيان ولو صدر شئ من غير اختيار كالضحك
والبكاء فى اكثر الاوقات او مع الاجبار فالاقوى فى غير التكفير الاعادة ولو صدرت
للتقية فلا باس به ويشترك فى ذلك الفرض والنفل الا الوتر فيجوز على نحو ما مر
يحرم قطع الفريضة وفعل منافيها اختيارا والاحوط بل الاقوى عدم جواز قطع
النافلة ويكره تطبيق احدى الراحتين على الاخرى وعقص الرجل شعره ونعنى به جمع
الشعر فى وسط الرأس وربما اضيف اليه الظفر والفتل بل الاحوط تركهما ثالثها
ما لا يبطل فى العمد والسهو معا وهو الفعل القليل كتعداد الركعات بالحصى وقتل
الحية والعقرب والاشارة باليد والتصفيق للاعلام والتمطى والتثاؤب والتنحنح
والبصاق والنافلة ونفخ موضع السجود ما لم يتولد منه حرفان فصاعدا وفرقعة
الاصابع والالتفات يمينا وشمالا الا التفاتا غير فاحش ولو كان فاحشا وجب

اجتنابه وتفصيل الحالات الاقوى جواز الالتفات عمدا بالوجه الى المشرق والمغرب
على كراهية والاحوط الترك واما الالتفات به الى عكس القبلة فهو مفسد مع
العمد فاضى بلزوم الاعادة فى الوقت والقضاء خارجه ومع السهو يعيد فى الوقت
دون خارجه والاحوط القضاء واما الالتفات بكله على وجه يخرج عن اسم الاستقبال
فهو مبطل مع العمد مطلقا ومع السهو فان كان الى ما بين المشرق والمغرب صح
وان كان اليهما او الى عكس القبلة اعاد فى الوقت وجوبا فى الكل وفى خارجه بالنسبة
الى الاخير احتياطا [redacted] والكلام بحرف واحد غير مفهم لمعنى ومدافعة الاخبثين
والتحرك مقدار خطوة والخطوتين اشكال وفى ارادة [redacted] الجماعة لمن دخل
المسجد رخصة وبترك القراءة حال التخطى تمام البحث الخامس فى احوال
الشك ونعنى به ان لا يحصل فى نفسه ترجيح للوجود ولا للعدم اما اذا احصل
ترجيح لاحد الطرفين بنى على الراجح فى نظره وعمل عليه فى الامور المتعلقة باجزاء
الصلوة اما ما يتعلق بنفس الصلوة كان يظن انه صلى مثلا او بنفس الشرائط
كان يظن انه توضأ او اغتسل او ببعض اجزاء الشرائط فلا عمل على الظن ويكون
بمنزلة الشك واما البحث فى احوال الشك فهو ان كثر الشك لا عبرة بشكه فى
جميع اقسام المشكوك على الاقوى وصدقه يتبع العرف واما الشك فى النوافل
فان كان فى عدد [redacted] الركعات جاز البناء على الاقل وعلى الاكثر والاول افضل
واذا كان فى الاجزاء اتى بها فى محالها وبنى على فعلها اذا تعداها واما الشك
فى غير ذلك فنحصر البحث فيه فى مقامات المقام الاول الشك فى اجزاء الشروط
كالشك فى بعض اجزاء الوضوء والحكم فيه انه ان شك فى الاثناء رجع على المشكوك
واتى به واعاد على ما بعده وان شك بعد الفراغ فى المكان الذى هو فيه [redacted]
من دون فاصل زمانى ولا دخول فى فعل اخر فالاحوط العود على المشكوك واتمام

مابعده ان كان بعد بشرط ان لا يلزم خلل في بعض الشرائط كالموالاة ونحوها
وان كان كثير الشك او شك بعد فاصلة كلية او دخول في عمل آخر او انصراف
عن المكان بنى على صحة الوضوء واما الشك في اجزاء الغسل والتيمم فالحكم فيه
انه متى عرض بعد الدخول في جزء منها لم يعتد به والاحوط جريان الحكم فيهما
المقام الثاني الشك في نفس الشرط كما اذا شك في انه توضأ اولا او اغتسل
اولا او لبس في صلوته ما لا ينبغي لبسه اولا او صلى على القبلة اولا و[illegible]
ذلك والحكم في ذلك انه ان حصل الشك بعد مضي الوقت فلا اعتبار به وكذا
لو شك بعد الصلوة في اثناء الوقت اما لو شك في اثناء الصلوة فالاقوى
عدم اعتبار الشك ايضا والبناء على صحة تلك الصلوة وهل يجب ان يعيد في
الجميع بالنسبة الى غيرها الاقوى العدم والاحوط اتمام الصلوة واعادتها
بوضوء جديد كما لو شك في اثنائها في طهارة الحدث واعادتها من رأس
لو شك بعد الفراغ ويجري هذا الحكم بالنسبة الى الشك في شروط الشروط قبل
الدخول في الغاية وبعده كالوقت كذلك في تطهير الماء الذي توضأ به بعد
نجاسته او اباحته بعد غصبه او اطلاقه بعد اضافته فانه يدخل به
في الغاية ويمضي في العمل الذي شك في ذلك في اثنائه ولا يستأنف بالنسبة
الى ما بعده نعم بالنظر الى الموضوع نفسه وهو ذلك الماء الذي توضأ منه
لا يجوز الوضوء به ثانيا بل يجب اجتنابه ولا يجب تطهيره على الاقوى واما بالنسبة
الى الشك في تطهير الاعضاء بعد نجاستها فيجب تطهيرها بالنسبة الى الدخول
في الغاية وبالنظر الى العمل الثاني والاقوى مع وقوع ذلك في اثناء الصلوة
صحتها وصحة الوضوء ايضا المقام الثالث الشك في نفس العمل لكن لا يعلم
انه صلى اولا وكذا الحكم فيه انه لا اعادة عليه ان كان الشك بعد مضي الوقت

والاحوط الاعادة لمن لم تقتض عادته بصدور العمل منه ولو شك مع بقاء الوقت
وجب عليه فعل الصلوة المقام الرابع الشك في اجزاء الصلوة مما عدا الركعات
ولا يعتد به بعد الفراغ من الصلوة اصلا بقي الوقت او لا نعم لو شك في التسليم
وهو جالس على هيئة المصلي اتى به ولو انصرف فلا يبالي واما الشك قبل الفراغ
فمتى شك في شيء وهو باق في محله لزمه الاتيان به والا لم يلزمه وان كان
الدخول في مندوب ~~وان جاز له الاتيان به على الاقوى والاحوط الترك~~ فان
شك في النية نوى ما لم يكبر للاحرام او في تكبيرة الاحرام كبر ما لم يدخل في التوجه
او الاستعاذة او القراءة ولو دخل في شيء منها بنى على الصحة ولو شك في القراءة
او بدلها من التسبيح اتى به الا اذا كبر للركوع او للقنوت او قنت او ركع ولو شك
في الفاتحة او في ابعاضها حتى دخل في السورة او في آية بعدما دخل في آية اخرى
فالاقوى عدم لزوم الاعادة على المشكوك به والاحوط الاعادة واعادة الصلوة
ولو شك في الركوع ركع الا اذا دخل في السجود ولو شك في السجود سجد الا اذا
دخل في التشهد او القيام ولو اخذ فيه فالاقوى المضي والاحوط اعادة الصلوة كما
لو شك في الركوع وهو في الهوي الى السجود وكذا فيما لو شك بعد دخوله في بعض
المندوبات كالاستعاذة والقنوت ونحوها وكذا لو شك في التشهد يتشهد الا
مع القيام او الاخذ فيه على الاقوى وهكذا ولا فرق بين ما يكون في الركعتين
الاولتين وغيرهما ولا بين الاركان وغيرها [illegible] الشك في المندوبات يجري بهذا
النحو ولو اتى بالمشكوك وهو في محله ثم ذكر فعله فان لم يكن ركنا فلا بأس
وان كان مما يبطل زيادته عمدا او سهوا ابطلت صلوته وكلما عاد على مشكوك اتى
به و بما بعده ليحصل الترتيب ولو شك وهو في فعل انه هل شك في بعض الافعال
المتقدمة عليه سابقا او لا فلا يبالي كما لو شك انه هل سهى كذلك او لا *

المقام الخامس الشك في الركعات وهو بجميع اقسامه مفسد للاولتين والثنائية شكوك
في الرباعيات احدها الشك بين الاثنتين والثلث بعد رفع الرأس من السجدة
الاخيرة فانه يبني على الثلث ويأتي بالرابعة ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين
من جلوس والاول احوط ثانيها الشك بين الثلث والاربع في اي محل كان
يبني على الاربع ويحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس كالسابقة و
الثاني احوط ثالثها الشك بين الاثنتين والاربع بعد رفع الرأس من السجود الاخير
يبني على الاربع ويحتاط بركعتين من قيام رابعها الشك بين
الاثنتين والثلث والاربع بعد رفع الرأس من السجود الاخير يبني على الاربع
ويحتاط بركعتين من قيام ويعقبهما بركعتين من جلوس خامسها الشك
بين الاربع والخمس ويصح منها صورتان احدهما ما اذا شك حال القيام فانه
يهدم ويجلس ويرجع شكه الى ما بين الثلث والاربع ويحتاط بركعة من
قيام او ركعتين من جلوس كما مر ويسجد للسهو من القيام احتياطا ثانيهما
ان يشك بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة فيبني على الصحة ويسجد سجدتي
السهو سادسها الشك بين الثلث و[illegible] الخمس حال القيام فيهدم ويرجع
شكه الى الشك بين الاثنتين والاربع ويأتي بركعتي الاحتياط من قيام كما مر و
يسجد سجدتي السهو لزيادة القيام احتياطا سابعها الشك بين الثلث و
الاربع والخمس حال القيام فانه يهدم القيام ويرجع شكه الى الشك بين الا
والثلث والاربع ويأتي بركعتين من قيام وركعتين من جلوس كما مر ويسجد
سجدتي السهو لزيادة القيام احتياطا ثامنها الشك بين الخمس والست
وهو قائم فيهدم ويرجع شكه الى ما بين الاربع والخمس ويسجد للسهو عن القيام
فيكون عليه سجودان للسهو احدهما واجب والثاني لزيادة القيام احتياطا

وللتبيع ان دخل فيه م

ويبطل ما عدا ذلك من [illegible] الشكوك فيقطع الصلوة من حينها ولو بنى على الاقل
واتمها ثم استأنف الصلوة كان احوط بل الاحوط الاتمام والاعادة فيما عدا الشكوك
الاربعة الاول كما ان الاحوط الاتمام والاعادة في جميع صور الشك بين الاربع و
الخمس وان اردت التفصيل فاعلم ان الشك في عدد الركعات في الثنائية كصلوة
الصبح والسفر والجمعة والثلاثية كالمغرب مبطل في جميع اقسامه وكذا الشك بين
الواحدة من الرباعيات وبين غيرها وكذا الشك او ادخل فيه الزيادة على الستة
الى ما لا نهاية له في جميع الركعات وكذا اذا لم يدر مقدار ما صلى من الركعات
واما الشك بين الثانية وبين غيرها فان كان حال القيام او الركوع او بعد
رفع الرأس منه قبل السجود او في اثناء السجود الاول او بين السجدتين او في اثناء
السجود الثاني فكله مبطل بالنسبة الى جميع الركعات فمتى شك بينها في هذه الصور
وبين ركعة من الركعات بطلت صلوته واما بعد الرفع من السجدة الثانية او
بعد الاخذ فيه فتصح منه اقسام ثلاثة وهي ما اذا كان بينها وبين الرابعة
او بينها وبين الثالثة او بينها وبين الثالثة والرابعة ومتى دخلت الخامسة
في شكها فقد افسدت واما الشك بين الثالثة وبين غيرها فتصح في ثلاثة ايضا
وهي بينها وبين الاربع وبينها وبين الخمس وبينها وبين الاربع والخمس لكن
الصورة الاولى تصح مطلقا وتصح الصورتان الاخيرتان في حال القيام قبل الركوع
واما الرابعة فتصح مع ما مر بينها وبين الخمس على السابق فهذه سبعة ويضاف
اليها الشك بين الخمس والست قائما واذا امرت الشكوك فالحكم على الاخير
مثلا لو شك وهو قائم بين الثلث والاربع فلما رفع رأسه من السجود شك
بين الاثنتين والاربع فلما اخذ بالتشهد شك بين الاثنتين والثلث والاربع
كان العمل على الاخير اذ كان انقلابا اما اذا كان مرتبا فالظاهر العمل على الشكين

لو كان الشك بعد اكمال الذكر في السجدة الثانية فالاحوط الاعادة بعد رفع الرأس ثم اعادة الصلوة م

معا كما اذا شك بين الاثنين والثلاث [redacted] على الثلث فبنى على الثلث ثم قام الى الرابعة فشك في انه قيامه للرابعة او الخامسة فانه يهدم ويرجع شكه الى الثلاث والاربع ويأتي بعمل الشكين معا واحتمال رجوعه الى الشك بين الاثنين والثلث والاربع بعيد [redacted] وكذا لو ظن ثم حصل له الشك اوشك ثم حصل له [redacted] الظن مع بقاء المحل فكان انقلابا كان العمل على الاخر اما لو كان مرتبا احدهما على الاخر عمل بمقتضى كل منهما ولو تردد في ان الحاصل ظن اوشك كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكا ولو حصل له شيء في اثناء الصلوة وبعد ان دخل في فعل اخر [redacted] لم يدر انه كان ظنا او شكا فهو شك ولو كان كثير الشك لم يلتفت الى شكه بل يبني على التمام ونفي الزيادة والنقصان والمرجع في معرفة كثرته بقياس حاله على حال غيره او عرض حاله على العارفين ولو حصل له شك في شك سابق بعد دخوله في محل اخر انه مفسد اولا كالوشك في [redacted] الرابعة ان شكه في الركعة السابقة بين الاثنين والاربع كان بعد الرفع من السجود او قبله بنى على الصحة ولو شك بعد الفراغ من الصلوة في ان ذلك الشك هل كان موجبا للركعة او للركعتين بنى على الاقل والاحوط الاتيان بهما ثم الاعادة ولو كان شاكا شكا يوجب الركعتين مثلا فانقلب شكه الى ما يوجب الواحدة في اثناء الاحتياط او بعد الفراغ منه عمل على الشك الاول على الاقرب والاحوط ان يعمل على الشكين وبعيد الصلوة ولو طرئ له الشك ثم جهل كيفيته من رأس فهو راجع الى من لا يدري كم ركعة صلى وهذه الركعات الاحتياطية واجبة فلا يجوز لاحد ان يدعها ويعيد الصلوة من الاصل وكذا من فعلها الاحتياط باعادة الصلوة في الاربعة الاول ومع اشتغال ذمته بركعتي الاحتياط فمات من حينه قبل فعل ركعتي الاحتياط كان على الولي قضاء الصلوة جملة والاحوط الاتيان بالاحتياط اولا ثم اعادة الصلوة ويجيء الكلام في الاجزاء المنسية واما سجدتا السهو *

فتقضي

فتقضى منه بنفسها والقول بعدم لزوم القضاء قريب والاقرب بخلافه والاحوط بعد فعلها قضاء الصلوة من رأس المقام السادس الشك في الموانع كالنجاسة والكلام وغيرهما والحكم فيها ان الشك في النجاسة معتبر بالنسبة الى ما يخرج قبل الاستبراء فانه يحكم بنجاسته دون غيره واما الشك في كونه من جنس ما يصلي فيه فضلا عن الشك في التذكية مع الاخذ من يد المسلمين او سوقهم من لا يعرف حاله او ارضهم مع ظهور امارات الاستعمال او الانتفاع عليه ولو قامت البينة او شهد العدل الواحد مع افادته الظن او اخبر صاحب اليد عن قابليته للصلوة صحت به والاحوط تجنب ما يؤخذ من يد المسلمين المستحلين لجلود الميتة المقام السابع في صلوة الاحتياط وهي واجبة لما مر وكيفيتها ان ينوي هاتين الركعتين احتياطا لتمام العلة نفص قربة الى الله تعالى ولا يشترط فيها القضاء ولا الاداء ولا يلزم نية الوجوب ولا غيرها كما مر ثم يكبر تكبيرة الاحرام على نحو تكبيرة الصلوة ثم يقرء الحمد وحدها سرا ثم يركع ويسجد ثم يقوم ويقرء الفاتحة [redacted] وحدها سرا ثم يركع ويسجد كذلك وله الجهر في البسملة والاحوط خلافه ثم يتم الصلوة ويتشهد ويسلم على نحو ما يصلي النافلة وان كانت من جلوس صليها كما يصلي النافلة من جلوس وان كانت ركعة من قيام اتى بها مفردة كمفردة الوتر بالحمد وحدها سرا كذلك ويركع ويسجد على نحو ما يصنع في مفردة الوتر الا انه يقتصر على الحمد وحدها سرا كما مر وهي صلوة لكن ليس فيها اذان ولا اقامة ولا قنوت ويجري عليها احكام الصلوة من الشرائط والموانع المقام الثامن في الاجزاء المنسية وانما يقضى منها التشهد لو فات بتمامه والاقوى جريان الحكم في ابعاضه خصوصا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وكذا السجود دون غيرهما من واجب ومستحب عدى القنوت كما [redacted] وكيفيتهما ان يقصد قضاء هذا السجود او التشهد المنسي قربة الى الله تعالى وقد مر الكلام في النية والاحوط ان يستمر في نية السجود من حين [redacted] الهوي الى حين الوضع على الارض

ثم يجلس السجدة ويذكر فيها الذكر المعهود او يتشهد التشهد على نحو التشهد المعلوم ثم يسجد بعدها للسهو ويشترط فيهما [redacted] ما يشترط في الصلوة ويخل بهما جميع ما يخل بالصلوة فلابد من جميع تلك الشرائط وفقد تلك الموانع المقام التاسع في سجود السهو ويلزم على من نسي السجدة او التشهد ان يفعلها بعد الصلوة ويسجد بعدها سجدتي السهو كما يجبان في الكلام ومنه زيادة السلام وفي الشك بين الاربع والخمس ولا يلزم في غيرها حتى في زيادة القيام في موضع القعود وزيادة القعود في موضع القيام سهوا والاحوط فيها ذلك بل الاحوط الاتيان بها في كل زيادة ونقيصة على ما وقع فيه الى الله تعالى مقارنا بالنية حال وضع الجبهة على الارض واستمرارها من حين الهوي الى حين الوضع احوط ثم يسجد بغير تكبير ولا قراءة آتيا بجميع ما يلزم في سجود الصلوة تاركا لجميع ما يجب تركه فيه ولا تفاوت الا في الذكر في السجود فانه يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد او يقول بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد او يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او يقول بسم الله وبالله والسلام عليك ورحمة الله وبركاته والاحوط ترك الا والا في التشهد فانه ينبغي هنا تخفيف التشهد ولو اتى به تاما لم يكن به بأس ولكن الاحوط التخفيف فله ان يقول في تشهدهما اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا [redacted] او يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله والاحوط بل الاقوى ان يضيف الى ذلك الصلوة على النبي واله في المقامين ويجب فيه مقتصرا على السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او جامعا بينها وبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين على نحو ما سبق * تتمة المقام العاشر في احكام ما يتبع الصلوة من الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية وسجود السهو والكلام فيه في اربع مقامات الاول في الاجزاء المنسية ويجب

فعلها

فعلها بعد الصلوة بلا فصل ولا يغتفر الفصل بينها وبين الصلوة بالادعية والاذكار كما لا يغتفر في اثناء الصلوة بل يؤخر التعقيب عنها وسائر المستحبات التي بعد التسليم حتى التكبير ولو اتى بشيء مخل فالاحوط انه ان كان من عمد اعاد وان كان من نسيان فان كان مما يبطل فعله في الصلوة عمدا وسهوا اعاد ايضا والا لم يعد وسجد للسهو لو اتى فيها بموجبه احتياطا وان كان الاقوى عدم لزومه ويشترط فيها شرائط الصلوة ومنافياتها منافياتها فيكون حاله في السجود والتشهد كحاله فيهما في اثناء الصلوة ولو اخر واتى بالمخل فالاحوط الاتيان بها ثم اعادة الصلوة ولو تعددت منسياتها كما لو نسي سجدة من الركعة الاولى واخرى من الثانية اتى بها واحدة بعد واحدة ولا يشترط التعيين على الاقوى والاحوط التعيين ويجب عنده الترتيب فلو فاته تشهد وسجود لاحظ المتقدم وقدمه واخر المتأخر فلو نسي سجدة من الاولى والتشهد قضى السجود اولا ثم التشهد بعده مراعاة للترتيب الحاصل لا بد من المحافظة على الترتيب فيها ولو شك في السابق واللاحق تخير في تقديم ما شاء في وجه قوي والاحوط مراعاة الترتيب ويحصل بتكرار احدهما بعد الاخر وبعده والاحوط الاعادة بعد ذلك ولو بنى على سبق سابق فقدمه ثم ظهر لاحقا او بالعكس فالاقرب لزوم الاعادة على ما يحصل به الترتيب وتكون الصلوة صحيحة والاحوط الاعادة بعد ذلك المقام الثاني في الركعات الاحتياطية ويجب فعلها بعد الصلوة بغير فصل كما في الاجزاء المنسية فلو فصل بما يفسد عمدا او بما يفسد عمدا وسهوا فالاقوى البطلان لكل من الصلوة والاحتياط والاحوط الاعادة بعد الاحتياط ولو فعل ما يوجب السجود في الصلوة فالاحوط الاتيان بها ثم يسجد للسهو ثم الاعادة ولو لزمه ركعتان من جلوس وركعتان من قيام فالاقوى لزوم تقديم الركعتين من قيام على الاخريين المقام الثالث في سجدتي السهو يجب فعلها بعد الصلوة بغير فصل فيقدمهما حتى على السنن المتأخرة حتى على التكبير

بعد التسليم ولو فصل بينهما وبين الصلوة عمداً او سهواً باي وجه كان لم تفسد صلوته
ويأتي بها بعد ذلك والاحوط الاعادة واسباب السجود اذا اختلفت فلا ريب في تعدده
بتعددها كما اذا زاد قياماً وكلاماً وسلاماً فانه يسجد ثلث سجودات لكل واحد منها
سجدتان واما اذا اتحدت كما اذا تكلم مرات او سلم مرات لزم التعدد على الظاهر وتعدد السبب
مع اختلاف المحل واضح واما اذا حصل كلام كثير في محل واحد فان حصل بين ابعاضه
فواصل بحيث يعد كلاماً مختلفاً قوي التعدد وان كان متصلاً فهو كلام واحد
وله سجود واحد واما التسليم فان تعدده حيث يكرره واضح وبدون التكرار يحتمل قوياً
ثلث سجودات واحد لقول السلام عليك والثاني لقول السلام علينا والثالث
لقول السلام عليكم وكفاية السجدتين عن الجميع مع حصولها في محل واحد اوفق
بالصواب ثم يجب الترتيب بين السجودات على نحو ترتيب الاسباب على اشكال فيقدم
ما سببه مقدم ويؤخر ما سببه مؤخر فالسبب الحاصل في الركعة الاولى سجوده متقدم
على سجود ما حصل في الركعة الثانية وهكذا ولو نسي تخير والاولى ان يقدم ما سببه
النقص على ما سببه الزيادة ويقوى القول بالاكتفاء بمطلق النية المقام الرابع
في الاحكام المشتركة بينها وهي امور احدها لو جامع بعضها بعضاً قدمت الاجزاء *
المنسية والركعات الاحتياطية على سجود السهو وان تقدم سببها على محل الاجزاء وفي
لزوم تقديم الاجزاء المنسية على الركعات الاحتياطية وجه قوي وكذا
احتمال تقديم الركعات الاحتياطية لا يخلو من وجه والتخيير اقوى وطريق الاحتياط
غير خفي ثانيها لو فعل الاجزاء المنسية او سجدتي السهو فبان عنده ان لا سهو
لا نقص تبين بطلان ما فعل وصلوته صحيحة فان تبين ذلك في اثناء فعل الجزء
المنسي او في اثناء السجدتين قطعهما واما في الركعات الاحتياطية فان تبين النقص
في الاثناء فالظاهر الصحة واتمام الاحتياط سواء كان موافقاً كما لو تبين له نقص

ركعة

ركعة وكذا كان داخلاً في ركعة قيام او ركعتين وقد دخل في ركعتي قيام او مخالفاً
بمنزلة الموافق كما اذا كان النقص ركعة وقد دخل في ثاني ركعتي جلوس او بعد ركوع الاولى
لان الركعتين بركعة واما لو دخل في ركعتي قيام فظهر له نقص الواحدة فان كان دخل
في ركوع الثانية بحيث لا يمكنه القيام على الاولى فالاقرب انه ان كان سبب الركعة
الواحدة وهو الشك بين الثلث والاربع فلا يجامع سبب الركعتين وهو الشك بين
الاثنين والاربع كمن شك بين الاثنين والثلث والاربع فقام لركعتي القيام فبان
له بعد دخوله بركوع الثانية ان صلوته ناقصة واحدة فانه يتم الركعتين و
يلحق بالواحدة عن الناقصة وان كان سبب الركعة الواحدة لم يجامع سبب *
الركعتين بان كان شكه بين الاثنين والاربع فقط فبان له بعد دخوله بركوع
الثانية ان صلوته ناقصة واحدة اتم الركعتين نفلاً وبطلت الصلوة وان كان
بانياً في الركعة الاولى بنى على الاكتفاء بها واتم وسلم ولو ظهر له نقص الاثنين
وقد دخل في ركعة قيام اضاف اليها ثانية وسلم ولو كان دخل في ركعتي جلوس
فالاقرب انه ان كان احتمال الاثنين داخلاً في اصل الشك اتم ركعتي الجلوس نفلاً
واتى بركعتين من قيام وان كان نقص الاثنين لم يكن محتملاً قبل ذلك واتى بان بعد
فعل ركعتي الجلوس بطلت الصلوة والاحوط في مقام الصحة والبطلان في جميع هذه
الصور الجمع بين هذه الاعمال واعادة الصلوة من رأس ولو ظهر له مقدار النقص
قبل عمل الاحتياط فان كان موافقاً فلا بحث كما اذا شك بين الاثنين والثلث
والاربع واتى بالاحتياط فذكر انها اثنتان بعد ان صلى ركعتي قيام فقط او شك
بين الاثنين والثلث فذكر انها ثلث بعد ان صلى ركعة قيام وان كان مخالفاً
كما اذا ذكر نقص الاثنين بعد ركعتي الجلوس قبل ركعتي القيام او نقص الواحدة بعد
ركعتي القيام قبل ركعتي الجلوس فهو كما لو تبين في الاثناء على التفصيل الذي ذكرناه

فيصح فيما صح هناك ويبطل فيما بطل هناك والاحوط في الجميع اتمام عمل الاحتياط ثم
الاعادة ولو انكشف له الحال بعد فعلها وكان المقدم هو الموافق كما اذا كان مقدماً
ركعتي الجلوس فظهر له نقص الواحدة او ركعتي القيام فظهر له نقص الثنتين صح ولو انعكس الحال
فالاحوط الاعادة وان تبين عدم النقص بعد الاتيان بالركعات كانت نفلاً وترتب ثواب
عليها وفي اثنائها يعدل الى النفل في وجه قوي ثالثها ما بيناه من انه يشترط
في جميعها شرائط الصلوة ويجب ترك موانعها على نحو ما فصل سابقاً رابعها لو
حصل فيها شك او سهو والمحل باق تداركه واتى به وان تعدى المحل فان كان
شكاً فلا اعتبار به وان كان سهواً فالاقرب لزوم تداركه ما لم يدخل في ركن
المقصد الرابع عشر في القضاء لا قضاء على الصغير لكن يستحب تمرينه على العبادات
مطلقاً من الصلوة وغيرها ادائها وقضائها فرائضها ونوافلها شروطها واحكامها
وعلى كل عبادة اذا كان مميزاً ويختلف التمييز باختلاف الصبيان في الاذهان وعباداتهم
شرعية يثابون عليها ويجب على الولي منعهم عن كل ما يترتب عليه الضرر
بهم او بالخلق وان لم يبلغوا حد التمييز بل كانوا غير مميزين ولعل اكل الاعيان النجسة
وشربها منه دون المتنجسة وان حرم مناولتها لهم والاحوط منعهم من المحرمات
كلبس الحرير والذهب ومس كتابة القرآن مع الحدث واللبث في المساجد مع
الجنابة وغير ذلك اذا بلغوا حد التمييز وليس ذلك بواجب اما مع عدمه فلا احتياط
ويلزم منعهم مطلقاً عما علم ارادة الشارع بعدم وقوعه في الوجود ولعل الغناء
منه وكذا لا قضاء على المجنون والحائض والنفساء والكافر الاصلي دون المرتد
اذا استوعبت هذه الاوصاف تمام الوقت فلو بقي من الوقت مقدار ما يسع
الطهارة والصلوتين معاً وجبتا جميعاً ولو وسع مع الطهارة صلوة واحدة
وجبت دون الاخرى فان وسعت العصر فقط لم يجب قضاء الظهر ولو مضى من

الوقت

الوقت مقدار ما يسع الطهارة والظهر فقط ولم يصل وجب قضاء الظهر فقط
اما لو وسع الوقت مقدار الطهارة وركعة فقط فان كانت الاولى قضاء ولو
كانت الاخيرة كما لو ادرك من العصر ركعة بعد الطهارة تعلقه الاتيان بالركعة وانما
السكوت عن ... ذلك القربة المطلقة دون القضاء ولا اداء ولو نوى الاداء فلا
بأس بلزومه القضاء لو ترك والحال هذه ويجب على من اخل بالصلوة عمداً او سهواً
او للنوم او لغير ذلك من الاعذار وفي فاقد الطهورين والمغمى عليه مع استيعاب
الوقت وجهان احوطهما ذلك وان كان الاقوى عدم لزوم القضاء في الثاني
وكذا في الاول على اشكال ولا وقت للقضاء فيقضي النهارية في الليل او النهار
والليلية في النهار او في الليل مرتباً اللاحقة على السابقة فلو قدم اللاحقة على
السابقة وجب الاعادة عالماً بالحكم او جاهلاً به ومع النسيان ان ذكر بعد تمام
الصلوة مضت صلوته ولا اعادة وان ذكر في الاثناء فان كانت اللاحقة ادائية
والسابقة قضائية فالاحوط العدول الى السابقة وان كانتا قضائيتين
وجب العدول كما في الادائيتين هذا بالنسبة الى القضاء عن صلوته وكان
عالماً بالترتيب اما لو جهله فالاقرب السقوط مطلقاً واما في النيابة فالظاهر عدم
لزوم الترتيب حتى مع العلم به على الاقوى ويجب على اكبر الولد الذكر ان يقضي عن
ابيه ما فاته من صوم او صلوة من غير تقصير والاحوط ان يقضي عنه ما فات بتقصير
وبغيره وان يقضي عن امه ايضاً والاحوط قضاء اولى الاولياء ان لم يكن له ولد
ويجوز نيابة الرجل عن المرأة وبالعكس ويصلي الرجل صلوة الرجال ولو كان المنوب
عنه امرأة والمرأة صلوة النساء ولو كان المنوب عنه رجلاً ومن فاتته فريضة
غير معينة من الصلوات الخمس قضى ثلث فرائض ثلاثية وثنائية ورباعية ينوي بها
مخيراً ويجهر فيها بالقراءة وبالرباعية وينوي فيها عما في ذمته في علم الله تعالى

ويتخيّر فيهما بالجهر والاخفات والاولى اعتبار حال الاكثر فيرجح الاخفات حين يكون الاشتباه بين صلوة العشاء والظهر مع معاً ويقضي من فاتته الصلوة في الحضر تماماً ولو في السفر ومن فاتته في السفر قصراً ولو في الحضر والاحوط الاتيان بالقضاء فوراً وعدم الاشتغال عنه بفريضة موسعة ولا بنافلة ويقضي النوافل الرواتب استحباباً ويستحب لتاركها ان يتصدق عن كل ركعتين بمدّ من طعام فان عجز فعن كل اربع فان عجز فعن نوافل الليل مدّ وعن نوافل النهار مثله وتارك الصلوة يعزّر مرة على تركها فان تركها ثانياً عزّر اخرى فان تركها ثالثة قتل والاحوط القتل في الرابعة هذا في غير المستحل تركها والمستحل تركها كافر ويجري عليه احكام الارتداد ما لم تكن له شبهة مسموعة

المقصد الخامس عشر في صلوة الآيات تجب الآيات عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والريح الصفراء والسوداء وجميع الآيات السماوية المخوفة والمدار على الخوف عند عامة الناس لا على النفوس التي يسرع اليها الانفعال ولا على القلوب التي لا تنفعل لعظائم الشدائد والاهوال ووقت صلوة الكسوف والخسوف من الابتداء الى تمام الانجلاء على الاقرب والاحوط ايقاع تمام الصلوة قبل الاخذ في الانجلاء ويعتبر فيما عدا الزلزلة اتساع زمانها لفعل الصلوة على الاقرب والاحوط فيما عدا الكسوفين الاتيان بها وان لم يتسع الوقت والاحتياط بذلك في الكسوفين ضعيف وتقضى الصلوة في جميعها مع العلم والتفريط ولو مع جهل الحكم والاحوط قضاء الناسي ولا يجب بدونه الا في الكسوفين اذا احترق القرص فانه يجب القضاء مطلقاً ويعلم حدوثها بالمشاهدة او بالشياع او الخبر المفيد للعلم او بشهادة العدلين او العدل الواحد مع افادته الظن في وجه قوي ويجب على الناس تعلمها عيناً وتعليمها كفاية ولو حدثت احدى الآيات في وقت فريضة يومية فان كان [illegible] موسّعين تخيّر في تقديم ايهما شاء وان

كان الاولى تقديم اليومية وان كانا مضيّقين او في الفريضة وقضى صلوة الآيات ولو كانت احديهما مضيّقة والاخرى موسعة يجب تقديم المضيّقة ويشترط فيها ما اشترط في الصلوة اليومية ويستحب اعادتها ما دامت الآية باقية واذا زالت في اثناء الصلوة اتمها خارجها ويجب الاتيان بها جماعة ولا بأس بالاتيان فرادى وصورتها ان ينويها معيناً لها متقرباً بها الى الله تعالى مقارناً بالنية لتكبيرة الاحرام على نحو احرام الصلوة ويقرأ بعد التكبير الحمد والاولى ان يأتي بسورة تامة غير مبعّضة طويلة كانت او قصيرة ويركع كركوع الصلوة اليومية آتياً بما يلزمه فيه من الذكر ونحوه ثم يرفع رأسه منتصباً ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه منتصباً ثم يقرأ الحمد ونحو ذلك ثم يركع ~~ثم يرفع رأسه منتصباً ثم يقرأ الحمد ونحو ذلك ثم يركع ثم يرفع رأسه منتصباً ثم يقرأ ونحو ذلك ثم يركع~~ فاذا اتم الركوع الخامس رفع رأسه منتصباً وهوى الى السجود ويسجد سجدتين على نحو سجود الصلوة ثم يقوم الى الثانية ويأتي بركوعات خمسة وسجدتين على نحو ما مرّ في الركعة الاولى من القراءة والركوع والسجود ولو فرّق سورة على بعض ركوعات الاولى او الثانية اجزأ عن الفاتحة اذا قرأها من حيث نقصها ولو كرّر الحمد مع التوزيع فالاقرب الصحة والاحوط الترك ولو ابتدأ بسورة لزمه استيناف الحمد فاذا جلس من السجود الاخير تشهد وسلّم على نحو ما كان يصنع في الفريضة ويستحب القنوت خمساً يقنت قبل الركوع الثاني وقبل الركوع الرابع وقبل الركوع السادس وقبل الركوع الثامن وقبل الركوع العاشر ويستحب له ان يكبّر عند رفع رأسه من الركوع الا في الرفع من الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده ويستحب له التطويل في قراءته وفي ركوعه وفي سجوده وفي قنوته وان يكون خاشعاً خاضعاً خائفاً وجلاً على افضل احوال العبد اذا قام بين يدي مولاه ولو [illegible] وقتها وفقد بعض الشرائط فالحال فيها

كما في صلوة اليومية يصليها عند الضيق والاضطرار راكباً وماشياً وجالساً ومضطجعاً وعرياناً وفي جميع الاحوال آتياً بالاولى فالاولى على نحو ما مرّ في الصلوة

المقصد السادس عشر في صلوة الجماعة ولا تجب الا في صلوة الجمعة والعيدين في زمان ظهور الامام عليه السلام اذ يجوز تركها في زمان الغيبة ولذلك لم نتعرض لذكرها وتستحب في باقي الفرائض ويجوز صلوة المفترض بمثله وان اختلف الفرضان ومن عليه فرض من الفرائض اليومية لا يأتم بمن عليه صلوة العيد او الآيات وبالعكس ولا تجوز في النوافل الا في صلوة الاستسقاء والغدير على قول فيه والاقرب خلافه وللمعيد استحباباً خلف المعيد كذلك وخلف مصلي الفرض ويقوى جواز صلوة المفترض خلف المعيد وكذا في صلوة العيدين واقل ما تنعقد به الجماعة اثنان احدهما الامام ويدرك الركعة بادراك ركوع الامام حال تكبيرة المأموم بل وحال ركوعه على الاقوى بل الاحوط ادراكه قبل الشروع في الرفع وان لم يخرج عن حد الراكع ولا فرق في ادراكه راكعاً بين ان يكون قبل الذكر او في اثنائه او بعد الفراغ منه والاحوط المحافظة على ادراك الذكر بل الاحوط المحافظة على ادراك تكبيرة الركوع ولو وجد الامام راكعاً واراد الدخول معه فالاقرب انه مع الاطمينان باللحوق يسوغ له الدخول في الصلوة بنية المأمومية وان احتمل عدمه ويسوغ له الدخول في الركوع ومع تساوي الاحتمالين لا يجوز له الدخول في الصلوة وكانت فاسدة ولو صادف اللحوق ولو دخل في الصلوة مطمئناً ثم شك في اللحوق قبل الركوع لم يجزه الدخول في الركوع كما لو علم عدم اللحوق قبله ويلزمه اما الانفراد او انتظار الامام الى الركعة الثانية والدخول معه في الركوع واما لو ادركه قائماً وفاته الركوع معه ركع وسجد لنفسه ولحقه في الركوع الثاني ويكفيه ادراك ركوع ما معه ولو لم يدرك ركوعاً بالمرة لم تنعقد

جماعته في وجه قوي ولو هوى الى الركوع مطمئناً ثم شك في اللحوق حكم بعدمه ويجري عليه حكم ما لو قصد ادراك الركوع فلم يصادفه والاقرب هنا البطلان والاحوط اتمام الصلوة بنية الانفراد ثم الاعادة ولو خشي رفع الامام رأسه نوى وكبّر [illegible] في موضعه وركع ومشى في ركوعه ليلحق به وان لم يمكنه اللحوق به في الركوع سجد في موضعه ثم لحق الامام ويجرّ رجليه جرّاً و[illegible] لو التحق به بعد الركوع ودخل معه في السجود الاول او في السجود الثاني حصل له ثواب الركعة واعاد تكبيرة الاحرام عند القيام ولو دخل معه بعد الرفع من السجود الاخير تشهد معه وادرك الفضيلة ولا تكبير عليه بعد القيام ولا تصح مع حائل يمنع مشاهدة الامام اذا كان المأموم رجلاً وان كان امرأة فلا بأس ولا بأس بما يمنع المشاهدة في بعض احوال الصلوة دون بعض وتغني مشاهدة من يشاهد الامام من المأمومين عن مشاهدته ويجب الظلمة والغبار لا مانع منه ومن خلف الاسطوانات من المأمومين تكفي مشاهدته لمن على جانبيه منهم ولو صلى في مكان لا يشاهد احداً فيه من الامام ونحوه بطلت صلوته ولو دخل الامام في محراب بطلت صلوة الصف الذي الى جانبيه ان لم يكن منهم احد يشاهد الامام وصحت صلوة الصف الذي خلفهم ما لم يبعد من الامام زائداً عن الحد وتواصل الصفوف اللاحقة لا تضر لتقدم من في الصفوف السابقة عليهم وتواصل الصف السابق مخل بصلوة من يبعد عن الامام في الزيادة عن الحد والفصل لعدم التكبير غير مخل فلا يلزم البعيد عن الامام انتظار تكبير القريب اليه ولو كانت الفاصلة لا تمنع المشاهدة كالشبابيك فلا بأس وان كان الاحوط الاجتناب ولا يجوز كون الامام اعلى من المأموم الا ان يكون العلو تسريحاً او اقل من مقدار شبر ويجوز العكس ولا كونه بعيداً عنه بعداً كثيراً يخرجه في العادة عن اسم الاقتداء والاقرب مراعاة هذا الشرط في الابتداء وهو كاف في تحقق الصدق فلا يضر حدوث

البعض فی الاثناء وان کان الاحوط المحافظة علی القرب ما امکن [redacted] الانفراد
والاحوط ان لا یکون ما بین موضع سجود المأموم وقدمی الامام او اقدام من تقدمه
من الصف اکثر من خطوة غلو والفرجة والاحوط له ترک القرائة خلف الامام فی جمیع
الصلوة بالرکعتین الاولتین اذا کان الامام فی محل القرائة وان کان الاقوی انها
مستحبة حیث یکون فی الجهریة والمأموم لا یسمع الهمهمة ویقرأ المأموم اذا تجاوز
محل قرائة الامام کما اذا ادرکه فی الثالثة او الرابعة وان کان الامام قاریا ویخفت
ما لم ینفرد عنه ولو کانت الصلوة جهریة ویقوم المأموم بالواجبات ما عدا القرائة
فی الرکعتین الاولیین فان الامام لا یتحمل عنه سواها ولو اسبق الامام علی المأموم بجل
وکان معذورا فی التاخیر حاف به ولحقه وان تقدمه برکن والاحوط الانفراد لو کان
برکنین فما زاد وکذا لو کان برکن ولو اتی الامام بعمل کالتشهد ونحوه ولیس محل فعل
المأموم استحب للمأموم متابعته فیه ویستحب له یتجافی فی محل تشهد الامام اذا لم یکن
علیه تشهد بل هو الاحوط ویجب علیه متابعة الامام فی الافعال ومنه المتابعة فی تکبیرة
الافتتاح وفی التسلیم فلا یدخل فی الصلوة ولا یرکع ولا یسجد ولا یرفع قبله ومن رکع او
سجد قبل رفع راسه ان امکنه لحوقه وهو قائم ثم رکع معه او سجد وکذا اذا رفع
راسه قبله عاد الی الرکوع او السجود وکل ذلک مع النسیان ویستمر مع العمد منتظرا له لا
یسبقه بغیر ذلک والاحوط فیما لو تعمد السبق او تعمد ترک الرجوع حال النسیان اعادة
الصلوة من راس والاحوط ان لا یتقدمه فی الاقوال الواجبة فاذا لم یسمع عمل علی ظنه
واذا ظن ان الامام قرأ شیئا تبعه ولو دخل المأموم فی نافلة فدخل الامام ولم
وخاف المأموم فوت الرکعة قطعها ولو کان داخلا فی فریضة عدل الی النافلة
مع امکان العدول ولو تعذر محل العدول اتمها واعادها جماعة ویشترط
عدالة الامام ظاهرا فلا تجوز الصلوة خلف الفاسق ومجهول الحال ولو ظن

العدالة

العدالة فظهر الخلاف فی اثناء الصلوة عدل الی الانفراد ولو ظهر بعد الفراغ مضت
صلوته ولا اعادة علیه وتعرف العدالة باجتناب الذنوب العظام فی نظر الشارع والاصرار
علی الصغائر وترک منافیات المروة ولو تاب بعد المعصیة وظهر منه صدق التوبة عاد
عدالته والاحوط مخالطته جدیدا حتی یعرف اتصافه بالعدالة ولا یکتفی بظهور صدق
التوبة فقط ویشترط صحة صلوة الامام ظاهرا فلو علم بفسادها اما لانه لا یحسن القرائة
او اخل ببعض الشروط لم تجز الصلوة خلفه ولو تبین فساد صلوته بترک الطهارة او
غیرها من الشرائط مثلا فان کان قبل الفراغ عدل الی الانفراد وان علم بعده مضت صلوته
ولا اعادة علیه ولو کان لا یحسن القرائة لآفة فی لسانه او مانع لا یمکنه دفعه فالاقوی
عدم جواز الائتمام به للصحیح دون المساوی له فی مقام یتحمل فیه القرائة عن المأموم
وحیث یؤدی عدم الحسن الی تغیر او تبدیل فی الکلمات او الحروف او الحرکات ویجوز
لغیر الصحیح وله فی غیر ذلک والاحوط ترکه مطلقا ویجب علی المأموم تعدیل الامام وتنبیهه
اذا صدر منه غلطا او سهوا فان لم ینبهه وکان ترکه مفسدا کالرکن مثلا بطلت
صلوته وصلوة المأموم ان لم ینفرد عنه وفی غیره تصح والاحوط للمأموم اعادتها مع
عدم التقصیر فی التنبیه من قول او فعل فضلا عن التقصیر لا سیما لو کان الخطأ فی القرائة
ولو کان مقصرا فی التنبیه فی القرائة فالاقوی وجوب الاعادة ویستحب ان یقف
المأموم ان کان واحدا او خلفه ان کانوا اکثر او کانت امرأة ولو امت المرأة النساء
وقفت غیر بارزة منهن ولا یجوز تقدم المأموم علی الامام بالعقب ولا عبرة بالراس
ولا ان تؤم المرأة الرجال ولا القاعد القائمین ولکل من الامام والمأموم حکم نفسه
مع الشک والسهو الا فی شک الرکعات فی عود ولا اقرب الحاق الشک ببقیة الافعال
بها فان الشاک منهما یتبع الضابط ولو اتفقا فیه لحق کل منهما بما یلزمه من الرکعات
الاحتیاطیة او الاجزاء المنسیة ولو تخالفا فیبقی احدهما علی خلاف ما علیه الاخر اخذا

بالیقین وانفرد او لو اختلف المأمومون اخذ الامام بالراجح ومع عدم الترجیح
رجع حکمها الی الشک ویجب وحدة الامام فلا یأتم بالمتعدد وتعیینه بالاسم او الوصف
او الاشارة ولو بالقلب ولو اشار الی شخص یزعم انه زید فبان انه عمرو فلا باس ولو صلی خلف
زید فبان انه عمرو فان کان ذلک بعد تمام العمل او فی [redacted] الاثناء وقد تجاوز
محل القراءة فالاقرب البطلان والاولی نیة الانفراد والقرائة واتمام الصلوة
والاحوط الاعادة ویکفی فی التعیین ان ینوی هذا المتقدم مع العلم بعدالته ولا
یجوز ان یجعل احد المأمومین ولا غیره اماما الا بعد انقضاء صلوة الامام او
فسادها وفیما لو تبین بطلان امامة الامام وجه قوی ویجوز للمأموم العدول
الی الانفراد ویتم صلوته لنفسه اختیارا واضطرارا والاحوط تجنب ذلک مع
الاختیار المقصد التاسع عشر فی صلوة المسافر یجب فی السفر ترک الرکعتین الاخیرتین
من الرباعیات بشروط اولها المسافة وهی عبارة عن ثمانیة فراسخ امتدادیة
ذهابا او ایابا او اربعة ذهابا واربعة ایابا سواء رجع فی یومه او لا ولو تردد
فی اقل من اربعة فراسخ حتی قطع ثمانیة فراسخ او اکثر لم یکن قاطعا للمسافة ولو
ذهب فرسخین ورجع ستا فی طریق آخر او بالعکس فوی عدم اعتبارها وکذا
کل تلفیق بین الذهاب والایاب عدا الاربعة والاحوط الجمع ومبدأ الاحتساب
من سور البلد ومنتهی البیوت فی صغار البلدان ومتوسطاتها واما الکبار المخالفة
للعادة فالمدار فیها علی منتهی المحلة وجاهل المسافة یتم ولا یکلف الاختبار ولو لم
یکن جهل تقدیرها الشرعی فلا یعتد بجهله وفی صحة صلوته وجه والفرسخ ثلثة
امیال والمیل اربعة الاف ذراع بذراع الید المتوسطة والمسافة مبنیة علی
التحقیق فلو نقص شیء عن الحد لم یکن مسافة ولو کان له طریقان یبلغ احدهما
مسافة بخصوصها اعتبر دون الاخر اعتبر ما یسلکه فان بلغ الحد قصر والا اتم وثانیها

الابتداء

ان یتوجه الی مقصد معلوم والمدار فیه علی قصد المسافة ولا یعتبر بعد ذلک سواه
من مقصد معلوم او غیر معلوم فمن هام علی وجهه او طلب عبدا ابقا او دابة ضالة
او شیئا ضائعا لا یعرف فی ای مکان او نحو ذلک ولو لم یکن قاصدا مسافة لا یکون
علیه تقصیر ولو بلغ الصبی لانه لم یبق منتهی سفره ویتعین علیه التقصیر حیث یبقی
فی الابتداء او فی الاثناء مقصدا یبلغ المسافة وفی حال رجوعه مع بلوغ ذلک
ثالثها بقاء القصد فلو عدل فی الاثناء قبل ان یبلغ اول المسافة کاربعة فراسخ
عاد الی التمام ومضت صلوته الواقعة قصرا وکذا لو تردد فی الاثناء جری علیه
الحکم المذکور ومنتظر الرفقة فی اثناء المسافة قبل بلوغها اذا حدثت نفسه بمجیئها
قصر ولو تردد دام فان رجع الی التمام قصر بعد الضرب فی الارض من دون اعتبار محل
الترخص علی الاقوی ویلزمه مراعاة مسافة جدیدة من محل العدول والرد علی
الاقوی وطریق الاحتیاط لا یخفی والتابع کالمرأة والخادم والعبد ونحوهم حکم المتبوع
مع لزوم صحبته بحسب تبعه لا انقطاعا شرعیا ولا عادیا حتی لو عزم علی عدم الصحبة
وکانت لازمة له شرعا استقل بحکمه ولا یکون تابعا فیه فان علم قصد متبوعه
ثبت قصده وحکمه وان جهل ذلک بقی علی التمام لعدم قصد المسافة ولا یکلف الا
من متبوعه ولو علم قصد متبوعه وتردد فی انه یصحبه معه او لا لم یکن قاصدا
للمسافة ویکون کطالب الابق والجیوش علی السفر ان علم غایة الجیش فحکمه ببلوغها
المسافة وعدمه وان لم یعلم متی یاذن له بالرجوع کان کطالب الابق ایضا رابعها
الدخول فی السفر فلا یکفی مجرد القصد وهو فی بلده حتی یتجاوز محل الترخص
وذلک بان یخفی علیه اذان المؤذن لو وقف علی سور البلد ویخفی علیه شکل جدرانها
المتوسطة ویعتبر المعتاد صوت المؤذن وسامع السامع وارتفاع المؤذن ونظر الناظر
الی الجدران وتوسطها فی العلو والهبوط واستواء الارض الی غیر ذلک والحاصل المدار علی

انه يسمع الاذان سماعا متعارفا او يرى الجدران كذلك فمتى لم يكن بالغا ذلك الحد كان
ماموراً بالتمام وكذا مع الاشتباه في بلوغ الحد المعلوم سادسها كون السفر سائغا فلا يقصر
العاصي بنفس سفره كالابق والناشز وبغصبه كالقاصد الى جهة محرمة كقطع الطريق
او مواجهة الظالم ليتوصل الى الظالم او قطع الطريق مع لحوق التلف او الصيد اللهو
بخلاف قصد القوت والتجارة ويقصر في سفر الرفاهة ولو ركب دابة مغصوبة او على
محل مغصوب او وذاك نعل مغصوب او كان مستصحبا للشيء مغصوب او ترك
امرا واجبا كقضاء الدين او نفقة الزوجة ونحو ذلك فالاقرب القصر والاحوط
الجمع سابعها ان لا يقيم عشرة ايام في بلد واحد او محل واحد والاحوط مراعاة
العزم وعدم الاكتفاء بمجرد الاطمينان بالبقاء عشرة ايام والمدار في البلاد الكبيرة
الخارقة للعادة على المحلة وبلد النجف ومسجد الكوفة محلان وكذا بلد
الكاظمين وبغداد والمعتبر المكان دون البيت فلو نصح نيتها في بيوت الاعراب مالم
ينطلق نفسه بعدم الوصول الى عشرة ايام واذا تمت شرائطها فاقامها ناويا لها
اتم ولو نويها فاتمها في اثناء المسافة او في الاثناء حال قصد المسافة بطل حكم
المسافة وكذا لو تردد فيها كذلك نعم لو قصد مسافة قبلها ثم حصل له التردد فان
تردده لا يؤثر شيئا ويبقى على حكم القصر ولا بد من عشرة ايام تامة متوالية مع لياليها
ولا يعد اليوم المنكسر منها ولو في صورة التلفيق والاحوط الجمع ولو عدل عن الاقامة في
اثنائها او تردد فان كان صلى فريضة تماما ولو نسيانا بقي على التمام والداخل
في ركوع الثالثة في حكم من اتم الفريضة في وجه قوي وفي الصلاة تماما في محل*
التخيير وجه الاقوى خلافه ولا يلحق بها النوافل والصيام وينقطع حكم السفر بالتردد
ثلاثين يوما في محل واحد مترددا على نحو ما مر قبيل المصيبة في نفس السفر او غايته قيل ويبقى
على التمام حتى يقصد المسافة على نحو ما يعتبر في الخارج عن المنزل والاحوط الجمع بين القصر

والاتمام

والاتمام اذا لم يقصد مسافة بعد مفارقة المعصية ومثله جميع من فرضه التمام بعد
الارتفاع ولو خرج الى ما دون المسافة ام في الذهاب وفي نفس المقصد ناويا للرجوع
او مترددا فيه ناويا للاقامة بعد الرجوع او لعدمها او مترددا فيها ويتم في الرجوع
ومحل الاقامة حيث لا يلزمه قصد المسافة مع نية الاقامة او نية عدمها او التردد
فيها والاحوط في القسمين الاخيرين الجمع بين القصر والاتمام اما لو لزمه قصد المسافة
كما اذا كان في سمت منتهى المقصد وكان ذلك يبلغ مقدار المسافة فان العود اليه مستلزم
لقصد ذلك المقصد فيلزم فيه القصر ويلحق بالاقامة في قطع حكم السفر واعتبار المسافة
الجديدة للقصر جميع موانعه على الاقوى والاحوط فيما عدا الاقامة الجمع بين القصر و
التمام ثامنها ان لا ينقطع سفره بالورود الى وطنه ومسكنه فلو وصل اليه انقطع
حكم سفره فلا فرق بين ما كان له فيه منزل او لا وما كان له فيه ملك او لا ولو كان
ذا وطنين يقسم السنة بينهما تقريبا نصفين اتم في كل منهما ولو عدل عن وطن الى غيره
فان لم يكن له في الاول منزل اقام فيه ستة اشهر ولو متفرقا قصر فيه بلا ريب وان
كان له ذلك فالاحوط الجمع وان كان الاقوى القصر ويتم في الوطن بمجرد النية في وجه
قوي والاحوط التوطن اياما يتحقق بها الصدق العرفي واحوط منه اعتبار اقامة
فيه ستة اشهر فان لم يكن ذلك ولو متفرقا فالاحوط الجمع ووطن الاعراب بيوتهم
ان كانوا من اهل الرحيل ومكانهم الخاص ان لم يكن لهم عنه رحيل ومسافتهم تعتبر من
طرف البيوت اذا كانت مجتمعة لم تكن خارجة عن العادة ومع الخروج عنها يكون لكل
فريق حكم نفسه ومع عدم الاجتماع يلحق كل بيت حكمه تاسعها ان لا يكون السفر عمله
كالمكاري والملاح والساعي وامير البادية والتجار ولمراء الغلات حيث وجميع
من عملهم السفر والاقرب لعادة كون سفرهم في عملهم فلو سافر المكاري بدون دابته
والملاح بدون سفينته وكذا الباقون فالاقرب القصر والاحوط الجمع وينقطع حكم

التمام مع الاقامة عشرة ايام فيحتمل له صنوبية او غير صنوبية او في غير منزله مع النية والاحوط
الجمع مع عدم النية ويرجع الى التمام في سفرة الثانية على الاقوى والاحوط الجمع في السفرة
الاولى والثانية عاشرها وهو شرط وجوب القصر ان لا يكون في المواطن الاربعة*
المسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة والحائر الحسيني على مشرفه افضل التحية والسلام
فالمصلي في احدها يتخير بين القصر والاتمام والتمام افضل و على المسجدين الاصليين
دون الزيادتين والاقوى الحاق السطوح والمواضع المنخفضة من المساجد بالمساجد
وفي المحاريب الداخلة في الجدران اشكال وكذا الاشكال لو دخل بعض المصلي في
المسجد وخرج بعض والاحوط القصر ح ونعني بالحائر ما دار عليه سور الصحن الشريف و
الاحوط الاقتصار على ما حول القبر المبارك مما لا يزيد على خمسة وعشرين ذراعا
بذراع اليد والاحوط في الجميع القصر ثم المدار في القصر على وقت فعله لا على وقت الوجوب
فمن دخل عليه الوقت في بلده وسافر حتى خرج عن محل الترخص قصر ومن دخل عليه
الوقت في السفر ثم دخل منزله او محل اقامته عشرة ايام قبل الصلوة تماما والاحوط
الجمع بين القصر والتمام في المقامين واما القضاء فيتبع الاداء فما فات حضرا يصلي
تماما ولو في السفر وما فات سفرا يصلي قصرا ولو في الحضر ومن اتم جاهلا باصل*
مسئلة القصر صحت صلوته ومن جهل بالخصوصيات كحكم الاقامة او التردد فزعم
ان اقامة الخمسة مثلا او التردد في العشرين يوما موجب للاتمام فاتم لزمه*
الاعادة والقضاء على نحو المتعمد ومن قصر في الحضر اعاد وقضى مطلقا ومن اتم في السفر
ناسيا اعاد في الوقت لا في خارجه والاحوط الاعادة مطلقا واذا اتم مسافر حاضر
او بالعكس اصطحبا في الاولتين وافترقا في الاخريين ويجب الجبر عقيب كل مقصورة
على استحبابه بعد كل فريضة بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثلثين مرة قبل التسبيح او بعده والله ولي التوفيق والحمد لله على التمام والكمال

بلغ المقابلة متنا وهامشا والحمد لله رب العالمين

(ازوقر)

...ست ... معلوم ... با ...
... ور ...
... از آن ... در جهت ...
... شک ... مسا ... باشد ...
نماز در چهار رکعت و اگر ...
... در ... رکعت ...
... نماز در ... رکعت و اگر ...
... باشد ... نماید ...
... رجوع ...

چهار
... نماز ... در چهار رکعت
نماز ... باشد ...

در مسئله مفروضه هرگاه شخص مذکور ...
شنید و دید که ...
باعث ...

خطی